الأجوبةُ الدِّمشقيَّةُ عن الأسئلة الأَرْمَنَازِيَّة

تأليف
محمد بن عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعليِّ الدمشقيِّ الحنبليِّ
(ت: ١١٢٦هـ)

تحقيق

د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميِّ

ORCID: 0009-0008-3880-0560

❖ **حاصلٌ على الدكتوراه في الدراسات القضائيّة** من كلية الدراسات القضائيّة والأنظمة مِن جامعة أُمِّ القُرى، في تحقيق ودراسة (شرح الوقاية للبِسْطاميِّ: من بداية كتاب الحِوالة إلى نهاية كتاب الإجارة)، وقبلها الماجستير في الفقه المقارن مِن المعهد العالي للقضاء، بعنوان (قاعدةُ: الطارئُ يَنزلُ منزلةَ المُقارِن).

❖ **مِن الأعمال المنشورة:** كتاب (حاشية الإقناع «غريب لغة الإقناع» للحَجّاويِّ: تقديم وإعادة بناء)، (التعزير بالعبادة: دراسةٌ نظريّةٌ تطبيقيّةٌ) بحثٌ مُحَكَّمٌ في مجلة الحكمة، تحقيق (رسالة في الأيمان والنذور والتقليد) ليوسف البرقاويِّ الحنبليِّ، تحقيق (كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة) لمحمد بن أحمد اللَّبَدي النابُلُسيِّ الحنبليِّ، تحقيق (إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القَلْب على المَدين) لعبد الله بن ناصر بن جبر النجديِّ الحنبليِّ (ت: ١٢٦٨هـ)، تحقيق رسالة (قاعدةٌ في آداب السَّفَر) لأبي بكر بن داودَ الصالحيِّ الحنبليِّ (ت: ٨٠٦هـ)، أربعةُ بحوثٍ محكّمةٍ في مجلة الفقه الحنبليِّ وأصولِه.

❖ **من الأعمال المنشورة إلكترونيًّا:** (تقريرات الخَلْوَتيِّ على حواشي المُنتهى للبُهُوتيِّ)، (التجريد لتقريرات الروض المُرْبع لمفتي الديار السعودية: محمد بن إبراهيم آل الشيخ).

❖ **البلد:** المملكة العربية السعودية

❖ **طريقة التواصل:** as.112211@hotmail.com

تاريخ الاستلام: ١٧-٢-٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٣-٣-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-007-001

الأجوبةُ الدِّمشقيَّةُ عن الأسئلة الأَرْمَنَازِيَّة

تأليف

محمد بن عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعليِّ الدمشقيِّ الحنبليِّ

(ت: ١١٢٦هـ)

مجلة الفقه والدراسات الإسلامية
العدد السابع (السنة الرابعة)
ذو القعدة ١٤٤٧هـ - أبريل ٢٠٢٦م

الملخص

عنوان البحث: الأجوبةُ الدِّمشقيَّةُ عن الأسئلة الأَرْمَنَازِيَّة، للشيخ أبي المواهب الدمشقيِّ الحنبليِّ (ت: ١١٢٦هـ).

الباحث: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

مُعرِّف هُوِيَّةِ الباحث (Orcid ID): 0009-0008-3880-0560

موضوع البحث: أسئلةٌ بَعَثَها الشيخُ أحمدُ الأَرْمَنَازِيُّ نظمًا، فأجابه الشيخ أبو المواهب نثرًا، في مسائل ومباحثَ متنوعةٍ.

منهج التحقيق: نسخ المخطوط، وإخراجُه مُحَقَّقًا، والتقديم له بمقدِّمةٍ دراسيَّةٍ للتعريف بالمؤلَّف والمؤلِّف.

الكلمات المفتاحية: فتاوى، أجوبة، أبو المواهب، الأرمنازية، الدمشقيَّة.

Abstract

Title: Al-Ajwibah al-Dimashqiyyah ʿan al-Asʾilah al-Armanāziyyah, by Shaykh Abū al-Mawāhib al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 1126 AH).

Researcher: Dr. Ibrāhīm ibn Thawwāb ibn Muʿayḍ al-Sulamī

ORCID ID: 0009-0008-3880-0560

Subject of the Study: This work consists of questions composed in verse by Shaykh Aḥmad al-Armanāzī, to which Shaykh Abū al-Mawāhib responded in prose, addressing a variety of legal issues and investigative inquiries.

Editorial Methodology: The study is based on manuscript transcription, critical editing of the text, and an introductory scholarly study presenting both the author and the work.

Keywords: Fatāwā, Responses, Abū al-Mawāhib, Armanāziyyah, Dimashqiyyah.

Received: 17-2-2026 **Accepted:** 3-3-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-001

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي جَعَلَ في كلِّ زمانِ فترةٍ مِن الرُّسُل بقايا مِن أهل العلم، يَدْعون مَن ضلَّ إلى الهُدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيونَ بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرونَ بنور الله أهل العَمَى، فكم مِن قتيلٍ لإبليسَ قد أَحيَوه! وكم مِن ضالٍّ تائهٍ قد هَدَوه! فما أحسَنَ أثرَهم على الناس وأقبحَ أثرَ الناسِ عليهم[١]!

أمّا بعدُ:

فهذه رسالةٌ تضمَّنَتْ أجوبةً دِمشقيَّةً، لرسالة تضمَّنَتْ أسئلةً أَرْمَنَازِيَّةً، السائلُ فيها الشيخُ أحمد بن يوسفَ الأَرْمَنَازِيُّ، والمجيبُ عنها الشيخ الفقيه أبو المواهب الحنبليُّ، وقد يَسَّرَ الله تعالى الوقوفَ على هاتين الرسالتين، فرأيت خِدْمَتَها بالدراسة والتحقيق.

وقد انتظمت الدراسة والتحقيق في قسمين:

القسم الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، **وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة.

المطلب الثالث: وصف النسخة، ومنهج التحقيق، ونماذج من النسخة.

القسم الثاني: النصُّ المحقَّق.

أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

واللهَ أسأل أنْ يتقبَّلَه بقبولٍ حَسَن، وأنْ يَنفَعَ به مؤلِّفَه، ومُحَقِّقَه، وقارئه، والحمدُ لله رب العالمين.

❁❁❁

(١) الرد على الزنادقة والجهمية (ص٦).

القسم الأول

التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف[٢]

هو الفقيهُ، المقرئُ، مُفتي الحنابلة بدمشقَ، الشيخُ أبو المواهب محمدُ بنُ عبد الباقي بنِ عبد الباقي بنِ عبد القادر بنِ عبد الباقي بنِ إبراهيمَ بنِ عُمَرَ بنِ محمدٍ البَعْليُّ الدِّمَشْقيُّ الحنبليُّ، اشتُهِرَ جَدُّه الشيخ عبدُ الباقي بابنِ بَدْرٍ، ثم بابنِ فقيهِ فِصَّةَ[٣].

وُلد الشيخ أبو المواهب بدمشقَ في رجبٍ سنةَ ١٠٤٤هـ، ونشأ في أسرةٍ عُرفت بالعلم، ومنهم والدُه العلَّامةُ الشيخُ عبد الباقي، فطلَبَ العلمَ على يده، فحَفِظَ القرآنَ وجوَّده وختَمَه عليه، وقرأ عليه الشاطبيَّةَ مع مُطالَعة شُروحها.

وقد أخَذَ العلمَ عن جَمٍّ غَفيرٍ مِن أهل العلم، وألَّف رسالةً في شيوخه، أورَدَ فيها نحوًا مِن اثنتين وثلاثين ترجمةً لشيوخه؛ من دِمشقيِّينَ ومَكِّيِّينَ ومَدَنيِّينَ ومِصريِّينَ.

شيوخُه:

تتلمَذَ على والِدِه ﷺ، والشيخِ محمدٍ الخَلْوَتيِّ تلميذِ الشيخِ منصورٍ البُهُوتيِّ، ومحمدِ بن بَلْبَانَ صاحبِ «أخصرِ المُختَصَرات»، ومحمدِ بن علاء الدين البابليِّ، وإسماعيلَ بن عبد الغنيِّ النَّابُلُسيِّ، وابنِ عَلَّانَ المَكِّيِّ، وأحمدَ القُشَاشيِّ، وغيرِهم[٤].

وقد تولَّى التدريسَ -ﷺ- مكانَ والده في محراب الشافعيّة في الجامع الأُمويِّ بين العِشاءينِ وبكرةَ النهار؛ لإقراء الدروس، فأقرأ «الصحيحين»، و«الشِّفا» للقاضي عِياضٍ، و«رياض الصالحين» للنوويِّ، وقد تولَّى فتوى الحنابلة بعد وفاة والده أيضًا، وبقيَ فيها إلى آخر حياته.

---

(٢) انظر: سلك الدرر (١/ ٦٧)، مختصر طبقات الحابلة للشطي (ص١١٩)، والسحب الوابلة (١/ ٣٣٣)، يوميات شامية (ص٦٠)، مقدمة تحقيق «المشيخة»، لمطيع حافظ.

(٣) هي قرية ببعلبك من جهة دمشق تبعد عنها نحو فرسخ، كان أحد أجداده يتوجه إليها ويخطب فيها. انظر: مقدمة تحقيق مشيخة أبي المواهب، لمطيع حافظ (ص٧).

(٤) انظر في تراجمهم رسالته في شيوخه «مشيخة أبو المواهب الحنبلي».

تلاميذُه:

أخذ عنه تلاميذُ لا يُحصَوْنَ، فانتفع الناس به طبقةً بعد طبقةٍ، وألحَقَ الأحفادَ بالأجداد، حتى قيل: ما قرأ عليه أحدٌ إلا فتَحَ الله عليه.

وممَّن أخَذَ عنه: الشيخُ إسماعيلُ العَجْلُونيُّ، وعبدُ القادر التَّغْلِبيُّ الحنبليُّ، وأحمدُ الغَزِّيُّ، وابنُ قائدٍ النَّجْديُّ[٥]، ويونسُ الكَفْرَاويُّ، وغيرهم.

مؤلَّفاتُه:

ألَّف الشيخ أبو المواهب عدَّة رسائلَ، جُلُّها في القرآن وعلومه، ومنها:

«رسالة في قراءة حفصٍ»، ألَّفها سنةَ ١٠٧١هـ.

«فيضُ الودود بقراءة حفصٍ عن عاصمِ بن أبي النَّجُودِ»، ألَّفها سنةَ ١٠٩٤هـ.

رسالة تتعلَّق بقوله تعالى: ﴿مَالَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ﴾.

«المشيخة».

«الأجوبة الدمشقيَّةُ عن الأسئلة الأَرْمَنَازِيَّة»، وهي رسالُتنا هذه.

وفاتُه:

تُوفِّيَ الشيخُ أبو المواهب -رحمه الله- عصرَ يوم الأربعاء، ٢٩/ ١٠/ ١١٢٦ه، ودُفن بتربة الدَّحْداح بالقرب مِن والدِه الشيخِ عبدِ الباقي، وولدِه الشيخِ عبدِ الجليل.

❁❁❁

(٥) وقد وقع بينهما البحث في مسألة الثوب إذا سُدِّيَ بالحرير وأُلحِمَ بغيره، وكان الحرير ظاهرًا، فاختار أبو المواهب الحِلَّ، واختار تلميذه الحرمة. انظر: غذاء الألباب (٢/ ١٩٣)، تسهيل السابلة (٣/ ١٥٧٦).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف

وفيه ثلاثة مطالبَ

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها.

عنوان الرسالة:

ذكر الشيخُ أبو المواهب في خاتمة الرسالة قوله: «تمت **الأجوبة الدمشقيَّةُ عن الأسئلة الأَرْمَنَازِيَّة**، الواردةِ مِن إِدْلِبَ، على يد كاتب الحروف، وهو المجيبُ عنها...»، وجاء في أول المخطوط: «السُّؤالات الأَرْمَنَازِيَّة مِن الشيخ أحمدَ الأَرْمَنَازِيِّ مَحْتِدًا الإدلبيِّ موطنًا، والجوابات للشيخ الكامل العالمِ الشيخ محمدٍ أبي المواهب الحنبليِّ طاب ثراه».

ويظهَرُ أنَّ ما ذكره في آخر الرسالة موافقٌ لمضمونها، فيكون عنوانها: «**الأجوبةُ الدمشقيَّةُ عن الأسئلة الأَرْمَنَازِيَّة**».

نسبة الرسالة:

لم أقف على مَن نَسَبَ هذه الأجوبة للشيخ أبي المواهب، لكنْ لا شكَّ في نسبتها له، كما في أول الأصل الخطيِّ وآخِرِه، كما سبق ذكرُه.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة

الباعثُ لهذه الأجوبة رسالةٌ أرسَلَها الشيخ أحمد بن يوسف الأَرْمَنَازِيُّ[٦] وقد ضمَّنَها اثنين وعشرين سؤالًا عن طريق النَّظم في ثلاثٍ وتسعين بيتًا، وأجابه الشيخ أبو المواهب نثرًا.

وقد اشتمَلَت هذه الأسئلةُ على عدّة مسائلَ في مباحثَ متنوعةٍ، وأجاب عنها الشيخ أبو المواهب بشيءٍ من التفصيل، والأسئلة كما يأتي بتعداد الشيخ أبي المواهب:

السؤال الأول: إذا تفضَّلَ اللهُ على أشخاصٍ بالعلم، وأنعمَ عليهم بالنِّعَم، فأنفَقوا العُمُرَ في لهوٍ وبَطَرٍ وشهواتٍ، وواجَهوا الخلائقَ بالاحتقار، ماذا يكون جزاؤُهم يومَ المعاد؟

السؤال الثاني: إذا كان رجلٌ عنده علمٌ ومعرفةٌ وثروةٌ، وجاءه طلَّابُ العلم؛ لينتفعوا منه، ويرفعوا

---

(٦) نسبة لـ(أَرْمَنَاز) بلدة قديمة من نواحي حلب من بلاد الشام، وهي الآن مدينة تتبع محافظة إدلب في سوريا، ولم أقف على ترجمة له رحمه الله تعالى. انظر: معجم البلدان (١/ ١٥٨)، والمعجم الجغرافي للقطر السوري (٢/ ٧٥).

ظُلمةَ الجهل عن أنفسهم، مع فقرهم، فصدَّهم وجفاهم؛ لكونه لم يتأمَّل عِوَضًا منهم، فكيف يلقى اللهَ تعالى غدًا يوم القيامة؟ وهل يجوز له كَتْمُ العلم؟

السؤال الثالث: هل يُباحُ دخولُ العلماء على الأمراء وقتَ تَعاطيهم الظُّلمَ؟

السؤال الرابع: عن الذي يحجُّ بالمال الحرام، كيف حكمُه؟ وهل يُنادى باسم «الحاج»؟

السؤال الخامس: إذا ذهبت المرأةُ مع زوجها إلى الحجِّ، فمات زوجُها في الطريق، ولم يُمكِنْها العَوْدُ لمنزلها، ولم يُمكِنْها التزوجُ؛ لوجوب العِدَّة عليها، كيف حالُها؟

السؤال السادس: عن حكم علمِ الجَفْرِ والـمَلحَمة والطِّبِّ؟

السؤال السابع: ما المراد بما في أبجَدَ؟ ولماذا وُضعت؟ ومَن الواضعُ لها؟ وهل لنا كتابتُها من غير احترامٍ لها؟

السؤال الثامن: عن حروف الهجاء؛ وهي: ألفٌ باءٌ تاءٌ... إلى آخرها، هل هي مُذكَّرةٌ أو مُؤنَّثةٌ؟ ومَن كتبَها مِن الزمن السالف؟

السؤال التاسع: عن الغُلُوِّ الذي يقعُ مِن الشعراء إذا لم يُعطَوا على مدحِهم أَبدَلوه هَجْوًا، كيف الحكمُ في ذلك؟

السؤال العاشر: المنتسبون إلى غير آبائهم للتفاخُرِ، أو رفع التكاليف والغرامات، كيف حكمُهم؟

السؤال الحادي عشر: هل يُرَجِّحُ مُقَلِّدَه في الصواب على غيرِه مِن المجتهدين؟

السؤال الثاني عشر: كيف حكمُ ما يأخذه كَتَبَةُ المحكمة مِن الأجرة الزائدة على أُجرة الـمِثل؟ وكيف حكمُ ما يأخذُه القضاةُ مِن المحصول حلالًا أو حرامًا؟

السؤال الثالث عشر: فيمَن يصوم، ويُفطر على ما حرَّم الله، هل يقالُ له: أحسنت، على سبيل المدح والـمُداهَنة؟

السؤال الرابع عشر: إذا قام بحقِّ الأبوينِ بعَجْزٍ هل يكون قائمًا؟ وكيف الحكمُ فيه إذا قصَّر؟

السؤال الخامس عشر: هل يجوز أخذُ الأُجرة على رواية الأحاديث؟

السؤال السادس عشر: إذا كان على الشخص صلواتٌ يجهل عددَها، كيف تبرأُ ذِمَّتُه منها؟

السؤال السابع عشر: كيف حكمُ النظرِ إلى الأمْرَد؟

السؤال الثامن عشر: في المُرابي إذا أراد أنْ يتوبَ، ولم يتذكَّر المظلومينَ الذين عاملَهم؛ ليستحلَّ منهم، ولم تُطاوِعْه نفسُه أنْ يُضيِّعَ ما جمَعَه للناس، وقد تربَّى جسمُه وجسمُ عائلتِه على هذا الحرام.

السؤال التاسع عشر: مَن كان متعدِّيًا بقتل المؤمنين ونَدِمَ، وأراد أنْ يتوبَ، كيف توبتُه؟ وهل تُرجى له توبةٌ؟

السؤال العشرون: مَن كان دأبُه تناولَ الحرام والخوضَ فيه، وصار معدومًا فقيرًا أو جهل المظلومين.

السؤال الحادي والعشرون: مَن تزوَّجَ بعقدٍ صحيحٍ على مهرٍ مُسمًّى، وافتقرَ ولم يدفعْه، ووافقتْه امرأتُه على قُربانها بالوجه الشرعيِّ، فصار يُعامِلُها بالضرب والإيذاء وأنواعِ الإضرار حتى تُبرِئَه مِن مهرها، فأبرأتْه مُكرَهةً من ذلك، فطلَّقها، هل يَبْرَأُ؟

السؤال الثاني والعشرون: هل تجوزُ غِيبةُ العلماءِ إذا كانوا سَيِّئي الأفعال؟

المطلب الثالث: التعريف بالنسخة الخطية، ومنهج التحقيق، ونماذج من النسخ

أولًا: التعريف بالنسخة الخطية:

وقفتُ على نُسخةٍ خطيّةٍ وحيدةٍ[٧]، ضمن مجموعٍ ضمَّ عِدَّةَ رسائلَ، ومِن ضمنها: «الأجوبةُ الدِّمشقيَّةُ عن الأسئلة الأَرْمَنَازِيَّة»، وبياناتها كما يلي:

المكان: مكتبة جامعة الملك سُعود، رقمها: (٦١٤٩).

الناسخ وتاريخ النسخ: اسم الناسخ: خليلٌ[٨]، وتاريخ نَسْخِها: سنةَ ١١٠٢هـ، جاء في خاتمتها: «وبيَّضَها الفقير إلى ربه الجليل: خليلٌ، غَفَرَ الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، آمين»، ويظهر أنَّ الناسخَ نسَخَها عن نسخة المؤلِّف، فقد كُتبت في حياته رحمه الله.

وصفها: تقع الرسالة في (١٣) لوحًا، وهي ضمن المجموع من اللوح [٣٠] إلى [٤٢].

ثانيًا: منهج التحقيق:

اتَّبَعتُ في تحقيق النصِّ المنهجَ التالي:

---

(٧) توجد نسخة أخرى في مكتبة الشيخ زهير الشاويش برقم: (٥١٠٢)، وقد تواصلت مع ابنه الشيخ بلال وبحثَ عنها مشكورًا، ولم يتيسر له الوقوفُ عليها.

(٨) أمَّا ما كُتِب على الغلاف بخطٍّ حديثٍ أنها بخطِّ المؤلِّف فليس كذلك.

١- اعتمدتُ على النسخة الوحيدة للرسالة، ونَسَختُها، واتَّبَعتُ قواعدَ الرسم المعاصرة في ذلك.

٢- أثبَتُّ رسالةَ الأَرْمَنَازِيِّ أولًا، ثم ألحقتُ بها الأجوبةَ.

٣- خرَّجتُ الأحاديثَ والآثارَ الموجودة في الرسالة، مشيرًا إلى مواضعها مِن مصادرها الأصيلة.

٤- وَثَّقتُ النُّقولَ التي نَقَلَها المؤلِّف مِن مصادرها.

٥- قَوَّمتُ النصَّ وصَحَّحتُه مِن تصحيف الناسخ في مواضعَ كثيرةٍ، وذلك بالرجوع إلى المصادر المنقول منها إنْ وُجِدت، ووضعتُ ذلك بين معقوفتين، وأشرتُ في الهامش إلى ما هو موجودٌ في الأصل الخطيِّ.

٦- علَّقتُ على ما رأيتُ أنه يحتاج إلى تعليق؛ كإيضاح مُبهَمٍ، أو نسبةِ قولٍ، أو بيانِ وَهْمٍ، ونحوِ ذلك.

٧- ختمتُ البحثَ بأهَمِّ النتائج والتوصيات، وبفهرس المراجع والمصادر.

ثالثًا: نماذج من النسخة الخطية:

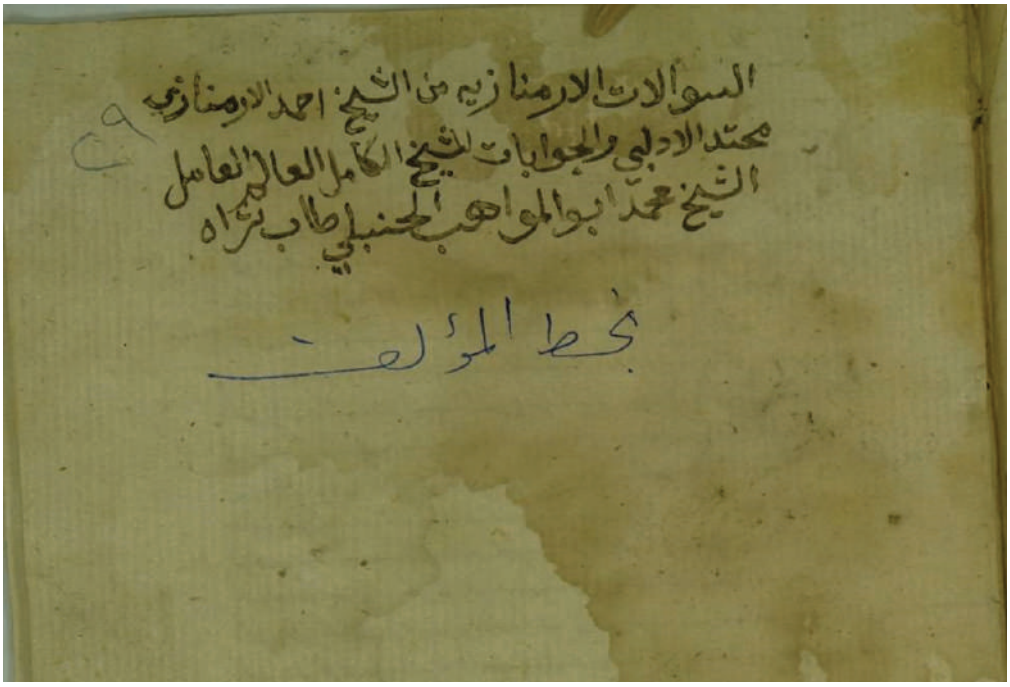
السوالات الارمنازيه من الشيخ احمد الارمنازي
محتد الادلبي والجوابات الشيخ الكامل العالم العامل
الشيخ محمد ابو المواهب الحنبلي طاب ثراه
بخط المؤلف

غلاف النسخة

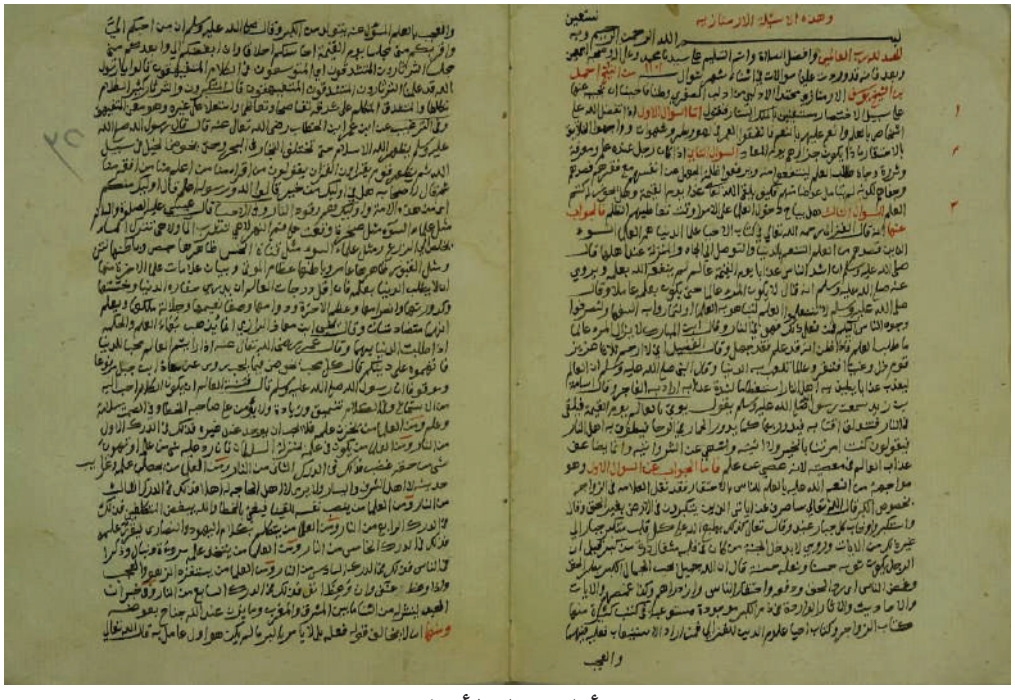

أول رسالة الأسئلة

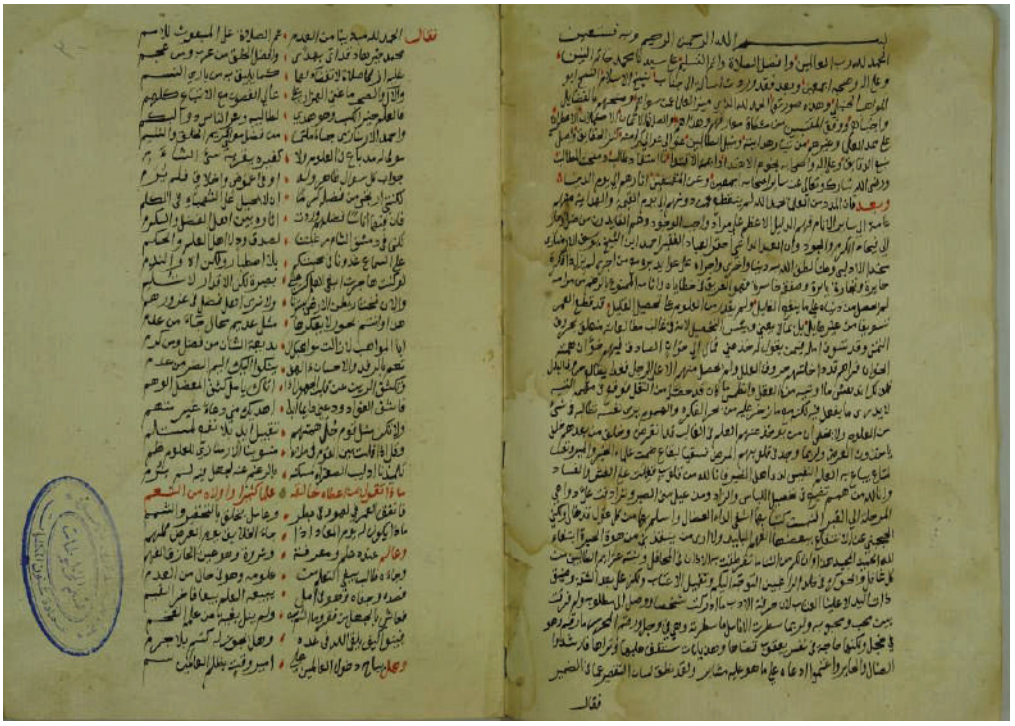

أول الأجوبة الدمشقية

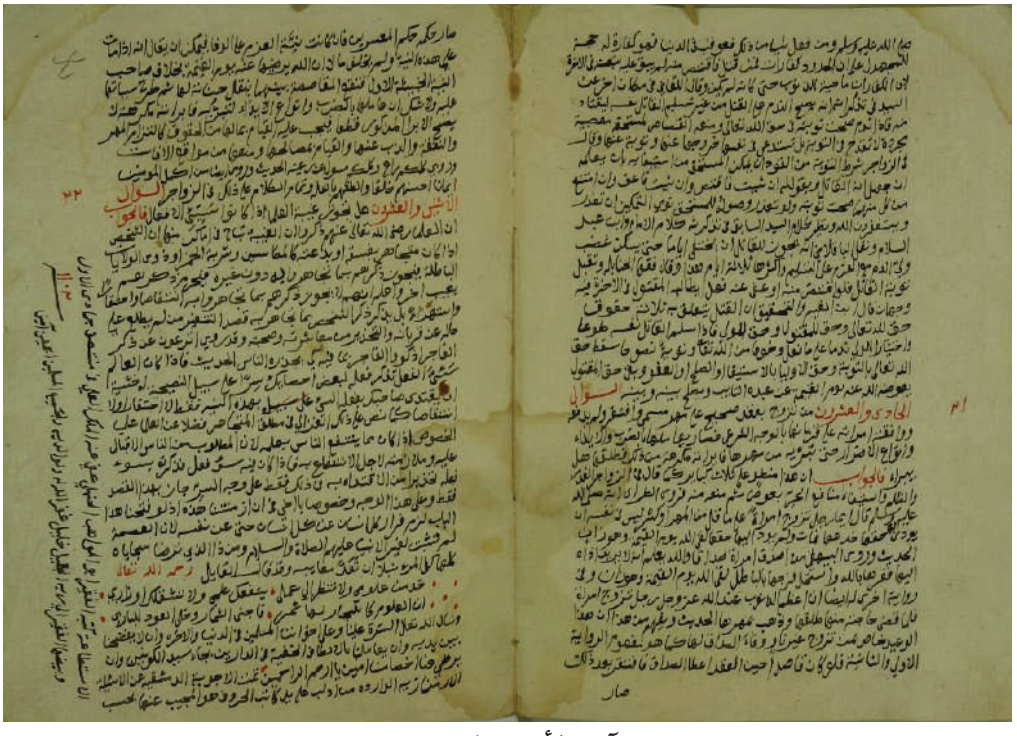

آخر الأجوبة الدمشقية

«السُّؤالات الأَرْمَنَازِيَّة»

للشيخ أحمدَ بن يوسف الأَرْمَنَازِيِّ مَحْتِدًا الإدلبيِّ موطنًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وأفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ التَّسليمِ على سيِّدنا محمَّدٍ خاتمِ النَّبيِّينَ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ، وبعدُ:

فقد وردتْ أسئلةٌ إلى جنابِ شيخِ الإسلامِ أبي المواهبِ الحنبليِّ، وهذهِ صورتُها:

الحمدُ للهِ الَّذي ميَّزَ العلماءَ عمَّن سِواهم، ومنَحَهم بالفضائل واجتباهم، ووفَّقَ الـمُقتبِسينَ مِن مِشكاةِ معارِفهم وهَداهم، والصَّلاةُ [والسَّلامُ][٩] الأتمَّانِ الأكملانِ الأعطرانِ على مُمِدِّ العلماءِ وغيرِهم مِن تيَّارِ هدايتِه، ومُنِيلِ الطَّالبينَ غواليَ عواليَ كرامتِه، كنزِ الحقائق، وأصلِ منبعِ الدَّقائق، وعلى آلِه وأصحابِه نجومِ الاهتداء، وأئمَّةِ الاقتداء، ما استفادَ طالبٌ، ومُنِحت المَطالبُ، ورضيَ اللهُ تباركَ وتعالى عن سائرِ أصحابِه أجمعينَ، وعنِ الـمُقتَفِينَ آثارَهم إلى يومِ الدِّين، وبعدُ:

فإنَّ المَدَدَ مِن العلماءِ بحمدِ اللهِ لم ينقطعْ عمَّن دونَهم إلى يومِ القيامة، والهدايةُ منهم عامَّةٌ إلى سائرِ الأنام، فهم الدَّليلُ الأعظمُ على مُراد واجبِ الوجود، وهم القائدونَ مَن ضلَّ أو حارَ إلى فيحاءِ الكرمِ والجود.

وإنَّ العبدَ الدَّاعيَ، أحقرَ العباد، الفقيرَ، أحمدَ ابنَ الشَّيخِ يوسفَ الأَرْمَنَازِيَّ مَحْتِدًا، الإدلبيَّ موطنًا، لطفَ اللهُ به دُنيا وأُخرى، وأجراه على عوائدِ برِّه مع مَن أجرى، لم يَزَلْ ذا فكرةٍ حائرة، وتجارةٍ بائرةٍ، وصفقةٍ خاسرةٍ، فهو الغريقُ في خطاياهُ وآثامِه، الممنوعُ بالرَّغم مِن مَرامِه، لم يحصلْ مِن دنياه على ما ينفعُ الغليلَ، ولم يَقدِرْ مِن العلومِ على تحصيلِ القليل، قد قَطَعَ العُمُرَ تسويفًا مِن غيرِ طايل، بل بما لا يُغني وبئسَ التَّحصيلُ؛ لأنَّه في غالبِ مُطالَعاتِه متعلِّقٌ بحروفِ التَّمنِّي، وقد سوَّفَ أمَلَه فيمَن يقولُ له: خُذْ عنِّي، فمالَ إلى خَوَانٍ الصَّادقُ فيهم خَوَّانٌ، هِمَّتُه الخِوانُ، فرآهم قد داخَلَتْهم حروفُ العِلَل، ولم يحصلْ منهم إلَّا على الرَّجَل، فغَدَا يُطالع حروفَ البَدَل؛ فلذلك اندهشَ ما أُوتِيَه مِن العَقْل، وانطمَسَ ما كان قد حَصَّله مِن النقْل، فوقعَ في مَهْمَهِ التِّيه، لا يدري ما يُفعَلُ فيه، لكنَّه مع ما زَخَرَ عليهِ مِن بحرِ الفكرةِ والهموم، يرى نفسَه تُطالِبُه في شيءٍ مِن العلوم، ولا يخفى أنَّ مَن يُؤخَذُ عنهم العلمَ

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

في الغالب قد انقرَضَ، وخَلَفَ مِن بعدِهم خَلْفٌ يأخذون العَرَضَ، ولربَّما وُجِدَ في قلوبهم المرضُ، فسُقْيًا لبقاعٍ ضَمَّتْ علماءَ الخيرِ والمَيْرِ، وتعسًا لمتاعٍ يُباعُ به العلمُ النَّفيسُ لذي أهلِ الضَّير، فإنَّا للهِ مِن قلوبٍ قَفَلَتْ على الغشِّ والفساد! وإنَّا للهِ مِن هِمَمٍ تضيعُ في تحصيلِ اللِّباسِ والزَّاد.

ومُذْ عِيلَ منِّي الصَّبرُ، وترادفتْ عليَّ دواعي المرحلةِ إلى القبر، التمستُ كُتبًا بها أشفي الدَّاءَ العُضَالَ، وأَسْلَمُ بها مِن كلِّ قولٍ قد قال، ولكنْ حَجَبَني عنِ الانتفاعِ ببعضِها الفهمُ البليدُ، ولا أرى مَن يُنقِذُني مِن هُوَّةِ الحيرةِ؛ ابتغاءً للهِ الحميدِ المجيد.

هذا، وإنَّ لكم مِن الثَّناءِ ما تَقَرْطَقَتْ به الآذانُ في المَحافل، ونبَّهَ عزائمَ الطَّالبينَ مِن كلِّ غافل، ويَحُوكُ في خَلَدِ الرَّاغبينَ التَّوجُّهُ إليكم، وتقبيلُ الأعتاب، ولكنْ على بُعْدِ الشُّقَّةِ وضيقِ ذاتِ اليدِ لا علينا العتابُ؛ لأنَّ حِرْفةَ الأدبِ ما أدرَكَتْ شخصًا ووصلَ إلى مطلوبه، وكم فرَّقتْ بين مُحِبٍّ ومحبوبِه! ولربَّما سَطَرَتِ الأناملُ ما سَطَرَتْه وهي في وَجَلٍ، ورَقَمَ المحرِّرُ ما رَقَمَ وهو في خَجَلٍ، ولكنَّها حاجةٌ في نفسِ يعقوبَ قضاها، وهَذَياناتٌ ستقفُ عليها وتراها، فأرشِدوا الضَّالَّ والحائرَ، واغنَموا ادِّعاه على ما هو عليهِ مُثابِرٌ، ولقد نطقَ لسانُ التَّقصيرِ عمَّا في الضَّميرِ فقال:

الحَمْـدُ للهِ مُبْدِينَـا مِـنَ العَدَمِ ... ثُـمَّ الصَّـلَاةُ عَلَى المَبْعُـوثِ لِلأُمَمِ
مُـحَمَّـدٍ خَـيْرِ هَـادٍ قَـدْ أَتَـى بِـهُـدًى ... وَأَفْضَلِ الخَلْقِ مِنْ عُرْبٍ وَمِنْ عَجَمِ
عَلَيْـهِ أَزْكَـى صَـلَاةٍ لَا انْقِضَـاءَ لَهَا ... كَـمَـا يَـلِـيـقُ بِـهِ مِـنْ بَـارِئِ النَّسَـمِ
وَالآلِ وَالصَّحْبِ مَا غَنَّى الهَزَارُ عَلَى ... عَالِي الغُصُونِ مَعَ الأَتْبَاعِ كُلِّهِمِ
فَالعِلْمُ خَيْـرُ الكَسْبِ وَهْـوَ هُـدًى ... لِطَالِبِيـهِ وَشَـرُّ النَّاسِ ذُو البَكَـمِ
وَأَحْـمَـدُ الأَرْمَـنَـازِيُّ جَـاءَ مُلْتَمِسًا ... مِنْ فَضْلِ مَوْلًى كَرِيمِ الخُلْقِ وَالشِّيَمِ
مَـوْلًى لَـهُ مَـدُّ بَـاعٍ فِي العُلُومِ وَلَا ... كَغَيْـرِهِ يُقْرِيـهِ سَـيِّـئَ الشَّـاءَمِ
جَـوَابَ كُـلِّ سُـؤَالٍ ظَـاهِـرٍ وَلَـهُ ... أَوْفَـى غُمُوضٍ وَأَخْـلَاقٍ فَلَمْ يُرَمِ
لَكِنَّنِي أَرْتَـجِـي مِـنْ فَـضْـلِهِ كَرَمًا ... أَلَّا يُحِيـلَ عَلَـى الشَّهْبَاءِ فِـي الكَلِمِ
فَـإِنَّ فِيهَـا أُنَاسًـا فَضْلَهُـمْ وَرَدَتْ ... أَثَـارَةٌ بَيْـنَ أَهْـلِ الفَضْلِ وَالـكَـرَمِ
لَـكِـنْ فِـي دِمَـشْـقِ الـشَّـامِ رَغْـبَـتُـنَـا ... لِصِـدْقِ وُدٍّ لِأَهْـلِ العِلْـمِ وَالحِكَمِ
عَلَـى السَّمَاعِ غَـدَوْنَا فِـي مَحَبَّتِكُـمْ ... بِـلَا اصْطِبَـارٍ وَلَكِـنْ آهِ وَالنَّـدَمِ

لَوْ كُنْتُ هَاجَرْتُ أَبْغِي العِلْمَ كُنْتُ عَلَى ... بَصِيرَةٍ لَكِنِ الأَقْدَارُ لَا تُلَمِ

وَالآنَ نَخْتَارُ بَطْنَ الأَرْضِ يَسْتُرُنَا ... وَلَا نَرَى أَهْلَ فَضْلٍ فِي عُزُورِهِمِ

هَذَا وَأَنْتُمُ بُحُورٌ لَا يُعَكِّرُهَا ... مِثْلِي عَدِيمُ مُحَالٍ جَاءَ مِنْ عَدَمِ

أَبَا المَوَاهِبِ لَا زَالَتْ مَوَاهِبُكَ الـ ... ـبَدِيعَةُ الشَّانِ مِنْ فَضْلٍ وَمِنْ كَرَمِ

تَعُمُّ بِالرِّفْدِ وَالإِحْسَانِ ذَا لَهَفٍ ... يَسْلُو إِلَيْكَ أَلِيمَ الضُّرِّ مِنْ عَدَمِ

وَتَكْشِفُ الرَّيْنَ عَنْ قَلْبِ الجَهُولِ إِذَا ... أَتَاكَ يَأْمُلُ كَشْفَ المُعْضِلِ الوَهِمِ

فَاشْفِ الفُؤَادَ وَدَعْنِي دَائِمًا أَبَدًا ... أُهْدِيكَ مِنِّي دُعَاءً غَيْرَ مُتَّهَمِ

وَلَا تَكُنْ مِثْلَ قَوْمٍ جُلُّ هِمَّتِهِمْ ... تَقْبِيلُ أَيْدٍ بِلَا نَفْعٍ لِمُسْتَلِمِ

وَقُلْ إِذَا قُلْتَ بَيْنَ القَوْمِ فِي مَلَإٍ ... مَنْسُوبُنَا الأَرْمَنَازِيُّ لِلعُلُومِ ظَمِ

تِلْمِيذُنَا إِدْلِبُ الصَّفْرَاءِ مَسْكَنُهُ ... بِالرَّغْمِ عَنْهُ لِجَهْلٍ فِيهِ لَمْ يَرُمِ

مَاذَا تَقُولُ بِمَنْ أَعْطَاهُ خَالِقُهُ ... عِلْمًا كَثِيرًا وَأَوْلَاهُ مِنَ النِّعَمِ

فَأَنْفَقَ العُمْرَ فِي لَهْوٍ وَفِي بَطَرٍ ... وَعَامَلَ الخَلْقَ[10] بِالتَّحْقِيرِ وَالشَّمَمِ؟

مَاذَا يَكُونُ لَهُ يَوْمَ المَعَادِ إِذَا ... جَاءَ الخَلَائِقُ يَوْمَ العَرْضِ كُلُّهُمِ؟

وَعَالِمٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ ... وَثَرْوَةٌ وَهْوَ عَيْنُ الحَاذِقِ الفَهِمِ

وَجَاءَهُ طَالِبٌ يَبْغِي التَّعَلُّمَ مِنْ ... عُلُومِهِ وَهْوَ فِي حَالٍ مِنَ العَدَمِ

فَصَدَّهُ وَجَفَاهُ وَهْوَ فِي أَمَلٍ ... يَبِيعَهُ العِلْمَ بَيْعًا فَاخِرَ القِيَمِ

فَعَاشَ بِالجَهْلِ مِنْ فَقْرٍ وَمَا أَلَمَّ بِهِ ... وَلَمْ يَنَلْ بُغْيَةً مِنْ عِلْمِهِ الفَخِمِ

فَبَيِّنُوا كَيْفَ يَلْقَى اللهَ فِي غَدِهِ؟ ... وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ كَتْمٌ بِلَا جُرُمِ؟

وَهَلْ يُبَاحُ دُخُولُ العَالِمِينَ عَلَى ... أَمِيرِ وَقْتٍ بِظُلْمِ العَالَمِينَ سُمِ؟

وَمَا جَزَاءُ الَّذِي فِي عَوْنِهِ أَبَدًا ... يَدْعُو لَهُ بِدَوَامِ العِزِّ وَالنِّعَمِ؟

وَمَنْ يَحُجُّ بِمَالٍ كُلُّهُ خَبَثٌ ... مِنَ الحَرَامِ جَنَاهُ غَيْرَ مُعْتَصِمِ

وَمَنْ يُنَادِيهِ بِاسْمِ الحَاجِّ كَيْفَ تَرَى ... يُبَاحُ أَمْ لَا فَقُلْ لِي صِرْتُ فِي وَهَمِ؟

(١٠) في الأصل «بخلق».

وَحُـرَّةٌ ذَهَـبَـتْ مَـعْ زَوْجِـهَـا طَلَبًا ... لِحَجِّ بَيْتٍ فَمَاتَ الزَّوجُ فِي الأُطُمِ
وَلَا لَـهَـا أَحَـدٌ يُـدْعَـى بِـذِي رَحِـمٍ ... فَكَيْفَ تَذْهَبُ مَعْ مَنْ لَيْسَ بِالرَّحِمِ؟
وَلَيْسَ يُمْكِنُهَا التَّزْوِيجُ حَيْثُ لَهَا ... كَمَا تَـقُـولُـونَ أَنْ تَعْتَدَّ تَـصِـحُّ دَمِ
وَلَيْـسَ يُمْكِنُهَـا عَـوْدٌ لِمَنْزِلِهَـا ... بِـلَا رَفِـيـقٍ بِـهَـا لِتَنْجُوَ مِـنَ التُّهَمِ
فَبَيِّنُـوا حَالَهَـا لَا زِلْتُـمُ أَبَـدًا ... مِنْ كَشْفِ غَامِضِ عِلْمِ الدِّينِ فِي هِمَمِ
وَمَـا يَـقُـولُـوهُ فِـي جَـفْـرٍ وَمَلْحَمَةٍ ... وَعِلْمِ طِبٍّ وَرَمْـلٍ مُغْمَضَ الكَلِمِ
مَـنْ كَـانَ مُعْتَقِدًا فِي ذَاكَ أَجْمَعِهِ ... مَا حَالُهُ فِي غَـدٍ يَا طَاهِرَ الشِّيَمِ؟
وَمَـا الـمُـرَادُ بِهَا فِي أَبْجَدٍ وَضَعُوا ... مِنَ الكَلَامِ؟ وَهَلْ ذَا كَانَ مِنْ قِدَمِ؟
إِنْ كَـانَ أَنْزَلَهَا رَبِّـي فَلِمَ خَرَجَتْ ... عَنِ الكِتَابِ وَمَاذَا السِّرُّ فِي الرَّقَمِ؟
وَمَـنْ لَهَا وَضَـعَ الأَعْـدَادَ مُبْتَدِئًا؟ ... وَهَـلْ لَنَا نَقْشُهَـا فِـي غَيْرِ مُحْتَرَمِ؟
وَذِي الحُرُوفُ الَّتِي فِي بَدْئِهَا أَلِفٌ ... وَخَتْمُهَا اليَاءُ قُلْ لِي دُمْتَ فِي النِّعَمِ
تَذْكِيرُهَـا جَائِـزٌ لَا مُؤَنَّثَـةٌ؟ ... وَرَسْـمُـهَـا مَـنْ تَـعَـانَـاهُ مِـنَ الـقِـدَمِ؟
وَالـنُّـطْـقُ بِالشِّعْرِ هَـلْ إِثْـمٌ لِقَائِلِهِ ... إِذَا تَغَالَى بِـهِ فِـي مَـدْحِ ذِي كَـرَمِ؟
وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَنَلْ بِالمَدْحِ طِيبَ جَزَا ... فَيَنْظِـمُ الهَجْـوَ عَمْـدًا غَيْرَ مُحْتَشِمِ
فَـمَـا تَـقُـولُـونَ فِـيـهِ: هَـلْ يُـبَـاحُ لَـهُ ... مَا قَالَهُ أَمْ يُجَازَى لَاهِبَ الضَّرَمِ؟
وَالدَّاخِلِينَ عَلَى الأَنْسَابِ قَصْدُهُمُ ... فِيهِ التَّفَاخُـرُ وَالتَّخْلِيصُ مِـنْ غُرُمِ
وَيَعْلَمُـونَ يَقِينًـا أَنَّهُـمْ دَخَلُـوا ... مِـنْ غَيْرِ أَصْـلٍ أَصِيلٍ صَحَّ مِنْ قِدَمِ
فَكَيْـفَ حَالَتُهُـمْ يَوْمًـا إِذَا وَرَدُوا ... عَلَى شَفِيعِ الوَرَى المَخْصُوصِ بِالحِكَمِ؟
وَمَـنْ يُرَجِّـحُ إِمَامًـا إِذْ يُقَلِّـدُهُ ... دُونَ الثَّلَاثِ اعْتِقَادًا مِنْـهُ هَـلْ يُلَمِ؟
وَمَـنْ تَـنَـاوَلَ فَـوْقَ الـحَـدِّ أُجْـرَتَـهُ ... عَلَى كِتَابَـةِ صَـكِّ الحُكْـمِ بِالقَلَمِ
وَمَـنْ يَقُولُ عَلَى المَحْصُولِ يَأْخُذُهُ ... هَـذَا حَـلَالٌ فَهَلْ صَارَا عَلَى جُرُمِ؟
وَمَـنْ يَـصُـومُ وَعِـنْـدَ الفِطْرِ يَنقُضُهُ ... عَلَى حَـرَامٍ بِـبَـدْءِ اللَّيْلِ وَالظُّلَمِ
فَمَنْ يَقُولُ لَـهُ: أَحْسَنْتَ يَمْدَحُهُ ... مَاذَا يُجَازَى إِذَا مَا قَالَ: قُمْ فَصُمِ؟
وَمَـنْ يَكُونُ بِعَجْزٍ أَنْ يَقُومَ بِمَا ... عَلَيْهِ لِـلأَبِ أَوْ لِـلأُمِّ هَـلْ يَقُمِ؟

وَإِنْ يُقَصِّرْ فَكَيْفَ الحُكْمُ فِيهِ؟ أَلَا ... فَبَيِّنُوا عَنِ التَّقْصِيرِ مِنْ عَدَمِ

وَمَنْ تَصَدَّرَ فِي قَوْمٍ لِيُوعِظَهُمْ ... فَأَفْعَمُوا جَيْبَهُ مِنْ نَيْلِ سَيْبِهِمِ

فَهَلْ يُبَاحُ الَّذِي قَدْ نَاوَلُوهُ لَهُ ... مِنَ الحُطَامِ وَإِلَّا مِثْلَ مُنْحَطِمِ؟

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ لَا عِدَادَ لَهَا ... وَلَيْسَ يُمْكِنُ إِحْصَاهَا بِعَدِّ فَمِ

فَكَيْفَ يَفْعَلُ كَيْ يَنْجُو بِيَوْمِ لِقَا؟ ... أَمْ قَنَّطُوهُ مِنَ الغُفْرَانِ وَالكَرَمِ؟

وَكَيْفَ حَالُ الَّذِي يَهْوَى المِلَاحَ مِنَ الـ ... ـمُرْدِ الحِسَانِ وَفِيهِمْ صَارَ كَالعَلَمِ؟

فَبَيِّنُوا حَالَهُ فِي الحَالَتَيْنِ إِذَا ... عَانَ القَبِيحَ وَإِلَّا غَيْرَ مُتَّهَمِ

وَمَنْ قَضَى شَطْرَ عُمْرٍ لَا عِدَادَ لَهُ ... مُرَابِيًا فَاعْتَرَاهُ زَائِدُ النَّدَمِ

وَتَابَ مِنْهُ وَلَكِنْ لَيْسَ يَحْضُرُهُ ... أَهْلُ الحُقُوقِ لِيَبْرَا مِنْ حُقُوقِهِمِ

وَلَمْ تُطَاوِعْهُ نَفْسٌ أَنْ يُضَيِّعَ مَا ... حَوَاهُ مِنْ مَالِهِ لِلنَّاسِ كُلِّهِمِ

وَجِسْمُهُ قَدْ نَمَا حَتَّى بَنِيهِ وَمَنْ ... يَلِيهِ كُلٌّ تَرَبَّى مِنْ حَرَامٍ نَمِ

فَكَيْفَ تُفْتُوهُ؟ هَلْ فِي اليَأْسِ نُوقِعُهُ ... مِنْ رَحْمَةِ اللهِ أَمْ يَنْجُو مِنَ الأَلَمِ؟

وَمَنْ تَعَدَّى بِقَتْلِ المُؤْمِنِينَ وَمَا ... نَهَاهُ نَاهٍ عَنِ التَّفْرِيطِ مِنْ قِدَمِ

فَمَنْ أَتَاهُ نَذِيرُ الشَّيْبِ يُنْذِرُهُ ... بَدَا يَتُوبُ وَيَدْعُو بَارِئَ النَّسَمِ

فَهَلْ لَهُ تَوْبَةٌ تُرْجَى وَيُدْرِكُهُ ... لُطْفُ الإِلَهِ وَإِلَّا فَهْوَ فِي الضَّرَمِ؟

وَمَنْ تَعَانَى حَرَامًا صَارَ يَأْخُذُهُ ... مِنْ مَالِ غَيْرٍ كَمِثْلِ البُرِّ وَالنَّعَمِ

لَكِنَّهُ فِي البَرَارِي صَارَ يَأْخُذُهَا ... وَكَالشَّعِيرِ وَحِمْلِ الكَرْمِ وَالزَّلَمِ

وَعَادَ بَعْدَ سِنِينٍ تَائِبًا نَدِمًا ... وَلَيْسَ يَمْلِكُ قِطْمِيرًا مِنَ العَدَمِ

وَلَيْسَ يَدْرِي لِمَنْ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ ... فَكَيْفَ يَفْعَلُ كَيْ يَبْرَا مِنَ الجُرُمِ؟

وَمَنْ تَزَوَّجَ بِالعَقْدِ الصَّحِيحِ عَلَى ... مَهْرٍ مُسَمًّى وَلَمْ يَدْفَعْهُ مِنْ عَدَمِ

وَوَافَقَتْهُ كَمَا يَخْتَارُ بَاذِلَةً ... مِنْ نَفْسِهَا جُهْدَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ

وَلَمْ تُضَيِّعْ لَهُ شَيْئًا وَلَا نَكَثَتْ ... وَلَمْ تَخُنْهُ وَلَا آذَتْهُ بِالكَلِمِ

فَصَارَ بِالجَوْرِ وَالبَأْسِ يُعَامِلُهَا ... وَضَرْبِ ظَهْرٍ وَإِضْرَارٍ مِنَ الأَلَمِ

حَتَّى لِتُبْرِيَهُ مِنْ مَهْرِهَا وَلَهُ ... مِنْهَا بَنُونٌ كَمَا الأَقْمَارُ فِي الظُّلَمِ
فَأَبْرَأَتْهُ عَلَى كُرْهٍ فَطَلَّقَهَا ... فَهَلْ يَكُونُ بَرِيئًا يَا أَخَا الكَرَمِ؟
وَالمُسْتَغِيبُ وَلَكِنْ جُلُّ هِمَّتِهِ ... فِي غِيبَةِ العُلَما مِنْ سُوءِ فِعْلِهِمِ
يَرَى لَهُمْ كُلَّ فِعْلٍ لَيْسَ يَصْدرُ مِنْ ... آحَادِ جُهَّالِهِمُ يَبَدْأُ بِقَذْفِهِمِ
فَكَيْفَ يُفْتَى بِهِ إِنْ لَمْ يَتُبْ أَبَدًا؟ ... وَإِنْ تَابَ فَهَلْ يَمْحُوهُ بِالنَّدَمِ؟
وَآخِذُ المَكْسِ حَتَّى صَارَ ذَا حَشَدٍ ... وَثَرْوَةٍ قَدْ زَهَتْ مِنْ أَوْفَرِ النِّعَمِ
إِنْ رَامَ يَرْجِعُ لِلمَوْلَى وَيَطْلُبُ مِنْ ... غُفْرَانِهِ الجَمِّ عَفْوًا هَلْ يُقَالُ: لَمِ؟
فَأَرْشِدُوا الضَّالَّ مِنْ إِحْسَانِكُمُ كَرَمًا ... وَأَوْقِفُوهُ على الفَحْوَى بِمُنْتَظِمِ
وَبَيِّنُوا مَا حَوَتْهُ كُلُّ مَسْأَلَةٍ ... مِنَ المَعَانِي وَمَا قَدْ قِيلَ مِنْ قِدَمِ
وَبَيِّنُوا اسْمَ مَنْ أَفْتَى بِحُرْمَتِهَا ... وَحِلِّهَا حَيْثُ أَنْتُمُ مَوْطِنُ الحُكْمِ
وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمُ فِي هِدَايَةِ مَنْ ... قَدْ ضَلَّ مَا فِيهِ مِنْ جُودٍ وَمِنْ كَرَمِ
وَدُمْ بِأَرْغَدِ عَيْشٍ لَا نَفَادَ لَهُ ... مُطَاعَ أَمْرٍ وَفِيهِمُ نَافِذَ الكَلِمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعينُ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وأفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ التَّسليم على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

وبعدُ:

فإنَّه قد وردتْ علينا سؤالاتٌ في أثناء شهرِ شوَّالٍ سنَةَ (١١٠١ه) مِن الشَّيخِ أحمدَ ابنِ الشَّيخِ يوسفَ الأَرْمَنَازِيِّ مَحْتِدًا الإدلبيِّ -مِن إدْلِبَ الصُّغرى- وطنًا، فأحببنا أنْ نُجيبَه عنها على سبيلِ الاختصار، مستعينينَ بالملكِ السَّتَّار، فنقول:

أمَّا السُّؤالُ الأوَّل: إذا تفضَّلَ اللهُ على أشخاصٍ بالعلم، وأنعمَ عليهم بالنِّعم، فأنفَقوا العُمُرَ في لهوٍ وبَطَرٍ وشهواتٍ، وواجَهوا الخلائقَ بالاحتقار، ماذا يكونُ جزاؤُهم يومَ المَعاد؟

السُّؤالُ الثَّاني: إذا كان رجلٌ عندهُ علمٌ ومعرفةٌ وثروةٌ، وجاءَهُ طلَّابُ العلم؛ لينتفعوا منهُ، ويرفعوا ظُلمةَ الجهلِ عن أنفسِهم مع فقرِهم، فصدَّهم وجفاهم؛ لكونه لم يتأمَّلْ عِوَضًا منهم، فكيفَ يلقى اللهَ تعالى غدًا يومَ القيامة؟ وهل يجوزُ لهُ كتمُ العلم؟

السُّؤالُ الثَّالث: هل يُباحُ دخولُ العلماءِ على الأمراءِ وقتَ تَعاطيهم الظُّلمَ؟

فالجوابُ عنها: قال الغزاليُّ ﷺ تعالى في كتاب «الإحياء»[١١]: علماءُ الدُّنيا هم علماءُ السُّوء، الَّذين قصدُهم مِن العلمِ التَّنعُّمُ بالدُّنيا، والتَّوصُّلُ إلى الجاه والمنزلةِ عند أهلِها، قال ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِهِ»[١٢]، وعنهُ ﷺ أنَّه قال: «لَا يَكُونُ المَرْءُ عَالِمًا حَتَّى يَكُونَ بِعِلْمِهِ عَامِلًا»[١٣]، قال ﷺ: «لَا تَتَعَلَّمُوا العِلْمَ؛ لِتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ، وَلِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلِتَصْرِفُوا بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ»[١٤].

---

(١١) إحياء علوم الدين (١/ ٥٩).

(١٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٥٠٧)، والبيهقي في الشعب (١٦٤٢)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٥): «فيه عثمان البري، قال الفلاس: صدوق لكنه كثير الغلط، صاحب بدعة، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني».

(١٣) قال العراقي: لم أجد مرفوعًا. انظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ٧١).

(١٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩) عن حذيفة -رضي الله عنه- قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٨): «هذا إسناد ضعيف؛ فيه بشير بن ميمون».

وقال ابنُ المبارَك: لَا يَزَالُ المَرْءُ عَالِـمًا مَا طَلَبَ العِلْمَ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ فَقَدْ جَهِلَ.

وقالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ﷺ: إِنِّي لَأَرْحَمُ ثَلَاثَةً: عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلَّ، وَغَنِيَّ قَوْمٍ افْتَقَرَ، وَعَالِـمًا تَلْعَبُ بِهِ الدُّنْيَا.

وقال ﷺ: «إِنَّ العَالِمَ لَيُعَذَّبُ عَذَابًا يُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ؛ اسْتِعْظَامًا لِشِدَّةِ عَذَابِهِ»[١٥] أرادَ به: العالمَ الفاجرَ.

وقال أسامةُ بنُ زيدٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يُؤْتَى بِالعَالِمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ آمُرُ بِالخَيْرِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَآتِيهِ»[١٦]، وإنَّما يُضاعَفُ عذابُ العالمِ في معصيتِهِ؛ لأنَّه عَصَى عن علمٍ.

فأمَّا الجوابُ عنِ السُّؤالِ الأوَّل -وهو مواجهةُ مَن أنعمَ اللهُ عليهِ بالعلمِ للنَّاسِ بالاحتقار-: فقد نَقَلَ العلَّامةُ[١٧] في «**الزَّواجر**» بخصوصِ الكِبْرِ: قال اللهُ تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:١٤٦]، وقال: ﴿وَٱسْتَفْتَحُوا۟ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم:١٥]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر:٣٥]، إلى غيرِ ذلك مِن الآيات.

ورُوِيَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، قِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[١٨] أي: ردُّ الحقِّ ودَفْعُه، واحتقارُ النَّاسِ وازدراؤُهم، وكذا غَمْصُهم.

والأحاديثُ والآثارُ الواردةُ في ذمِّ الكِبْرِ موجودةٌ مُستوعَبةٌ في كُتبٍ كثيرةٍ؛ منها: كتابُ «الزَّواجر»، وكتابُ «إحياءِ علومِ الدِّينِ» للغزاليِّ، فمن أرادَ الاستيعابَ فعليهِ بهما، والعُجْبُ بالعلمِ المسؤولُ عنهُ يَتولَّدُ مِن الكِبْرِ.

وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ -أي: المُتَوَسِّعُونَ فِي الكَلَامِ- وَالمُتَفَيْهِقُونَ»

(١٥) رواه الخطيب في اقتضاء العلم العمل (١٧) موقوفًا على أبي الدرداء، قال العراقي: لم أجده بهذا اللفظ. انظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ٧٢).

(١٦) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، عن أسامة بن زيد ﷺ.

(١٧) ابن حجر الهيتمي.

(١٨) أخرجه مسلم (٩١) عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالـمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الـمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «الـمُتَكَبِّرونَ»[١٩]، والثَّرثارُ: كثيرُ الكلامِ تكَلُّفًا، والـمُتَشَدِّقُ: المتكَلِّمُ على شِدْقِه تَفاصُحًا وتَعاظُمًا واستعلاءً على غيرِه، وهو معنى الـمُتَفَيْهِقِ[٢٠].

وفي «التَّرغيبِ»[٢١] عنِ ابنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَظْهَرُ الإِسْلَامُ حَتَّى تَخْتَلِفَ التُّجَّارُ فِي البِحَارِ، وَحَتَّى يَخُوضَ الخَيْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، يَقُولُونَ: مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا؟ مَنْ أَعْلَمُ مِنَّا؟ مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا؟» ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ، قَالَ: «أُولَئِكَ مِنْكُمْ -أي: مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ- وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ».

وفي «الإحياء»[٢٢]: «قال عيسى عليهِ السَّلام: مَثَلُ عُلَمَاءِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَخْرَةٍ وَقَعَتْ عَلَى فَمِ النَّهْرِ، لَا هِيَ تَشْرَبُ المَاءَ، وَلَا هِيَ تَتْرُكُ المَاءَ يَخْلُصُ إِلَى الزَّرْعِ، وَمَثَلُ عُلَمَاءِ السُّوءِ مَثَلُ قَنَاةِ الحُشِّ؛ ظَاهِرُهَا جِصٌّ وَبَاطِنُهَا نَتْنٌ، وَمَثَلُ القُبُورِ؛ ظَاهِرُهَا عَامِرٌ وَبَاطِنُهَا عِظَامُ المَوْتَى.

وبيانُ علاماتِ علماءِ الآخرةِ منها:

ألَّا يَطلُبَ الدُّنيا بعلمه، فإنَّ أقلَّ درجاتِ العالمِ أنْ يُدرِكَ حقارةَ الدُّنيا وخِسَّتَها وكُدورتَها وانصرامَها، وعِظَمَ الآخرةِ ودوامَها، وصفاءَ نعيمِها، وجلالةَ مُلكِها، ويعلمَ أنَّهما متضادَّتان، قالَ يحيى بنُ مُعاذٍ الرَّازيُّ[٢٣]: إنَّما يُذهِبُ بهاءَ العلمِ والحكمةِ إذا طَلَبَ بهما الدُّنيا، وقالَ عُمَرُ -رضيَ اللهُ تعالى عنه-: إذا رأيتُم العالمَ مُحِبًّا للدُّنيا فاتَّهموهُ على دِينِكُم، قال: كلُّ مُحِبٍّ يَخوضُ فيما يُحِبُّ.

رُوِيَ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ موقوفًا، ومرفوعًا في روايةٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: مِنْ فِتْنَةِ العَالِمِ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ، وَفِي الكَلَامِ تَنْمِيقٌ وَزِيَادَةٌ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى صَاحِبِهِ الخَطَأُ، وَفِي الصَّمْتِ سَلَامَةٌ وَعِلْمٌ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَخْزِنُ عِلْمَهُ، فَلَا يُحِبُّ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَذَلِكَ فِي الدَّرْكِ الأَوَّلِ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَكُونُ فِي عِلْمِهِ بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ، إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ

---

(١٩) أخرجه الترمذي (٢٠١٨) عن جابر -ﷺ- وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢٠) الزواجر (١/ ١١٧).

(٢١) الترغيب والترهيب (١/ ١١٩) عن عمر بن الخطاب، لا عن ابن عمر -ﷺ- وهو حديث حسن لغيره، كما في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٦٦).

(٢٢) إحياء علوم الدين (١/ ٦٠) وما بعدها.

(٢٣) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي، زاهد واعظ، توفي بنيسابور سنة (٢٥٨هـ). انظر: الأعلام (٨/ ٢٧٢).

عِلْمِهِ أَوْ تُهُوِونَ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ غَضِبَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرْكِ الثَّانِي مِنَ النَّارِ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَجْعَلُ عِلْمَهُ وَغَرَائِبَ حَدِيثِهِ لِأَهْلِ الشَّرَفِ وَاليَسَارِ، وَلَا يَرَى أَهْلَ الحَاجَةِ لَهُ أَهْلًا، فَذَلِكَ فِي الدَّرْكِ الثَّالِثِ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَنْصِبُ نَفْسَهُ لِلفُتْيَا، فَيُفْتِي بِالخَطَأِ، وَاللهُ تَعَالَى يُبْغِضُ المُتَكَلِّفِينَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرْكِ الرَّابِعِ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِيَغْزُرَ بِهِ عِلْمُهُ، فَذَلِكَ فِي الدَّرْكِ الخَامِسِ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَتَّخِذُ عِلْمَهُ مُرُوءَةً وَنُبْلًا وَذِكْرًا فِي النَّاسِ، فَذَلِكَ فِي الدَّرْكِ السَّادِسِ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَفِزُّهُ الزَّهْوُ وَالعُجْبُ، فَإِنْ وُعِظَ عَنَّفَ، وَإِنْ وُعِظَ أَنِفَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرْكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ[٢٤].

وفي خبرٍ آخَرَ: إِنَّ العَبْدَ لَيُنْشَرُ لَهُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا يَمْلَأُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، وَمَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ[٢٥].

ومنها: ألَّا يُخالِفَ قولُه فِعلَه، بل لا يأمرُ بالبِرِّ ما لم يكنْ هو أوَّلَ عاملٍ به، قال اللهُ تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة:٤٤]، وقال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣].

ومنها: أنْ تكونَ عنايتُه بتحصيلِ العلمِ النَّافعِ في الآخِرةِ، المُرغِّبِ في الطَّاعاتِ، مُجتنِبًا للعلومِ الَّتي يَقِلُّ نفعُها ويَكثُرُ فيها الجِدالُ.

رُوِيَ عن حاتمٍ الأَصَمِّ[٢٦] تلميذِ شَقيقٍ البَلْخيِّ[٢٧] «أنَّه قالَ لهُ شقيقٌ: مُنْذُ كَمْ صَحِبْتَنِي؟ قَالَ حَاتِمٌ: مُنْذُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، قَالَ: فَمَا تَعَلَّمْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ المُدَّةِ؟ قَالَ: ثَمَانِيَ مَسَائِلَ، قَالَ شَقِيقٌ لَهُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ذَهَبَ عُمُرِي مَعَكَ وَلَمْ تَتَعَلَّمْ إِلَّا ثَمَانِيَ مَسَائِلَ، قَالَ: يا أستاذُ؛ لم أتعلَّمْ غيرَها، فقالَ له: اذكُرْها، قال حاتمٌ:

نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ، فرأيتُ كلَّ واحدٍ يحبُّ محبوبًا، فهو مع محبوبِه إلى القبرِ، فإذا وصلَ إلى القبرِ فارقَه، فجعلتُ الحسناتِ محبوبي، فإذا دخلتُ القبرَ دَخَلَ محبوبي معي، فقال: أحسنتَ يا حاتمُ.

(٢٤) حكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وذكره ابن أبي الدنيا في الصمت (٩٨) من قول يزيد بن أبي حبيب. انظر: الموضوعات (١/ ٢٦٥).

(٢٥) قال العراقي: لم أجده مرفوعًا. المغني عن حمل الأسفار (١/ ٧٦).

(٢٦) هو الإمام الزاهد القدوة الرباني أبو عبد الرحمن حاتم بن عنوان بن يوسف البلخي الأصم، توفي سنة (٢٣٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨٤).

(٢٧) هو الإمام الزاهد القدوة شيخ خراسان أبو علي شقيق بن إبراهيم البلخي، استشهد سنة (١٩٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣١٣).

فما الثَّانية؟ فقال: نظرتُ في قولِ اللهِ عزَّ وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۞ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات:٤٠] فعلمتُ أنَّ قولَه سبحانَه وتعالى هو الحقُّ، فأَجهَدتُ نفسي في دفعِ الهَوَى حتَّى استقرَّتْ على طاعةِ اللهِ تعالى.

الثَّالثة: أنِّي نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ، فرأيتُ كلَّ مَن معه شيءٌ لهُ قيمةٌ ومقدارٌ رفعَه وحَفِظَه، ثمَّ نظرتُ إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، فكلَّما وَقَعَ معي شيءٌ لهُ قيمةٌ ومقدارٌ وجَّهتُه إلى اللهِ؛ ليبقى عندهُ محفوظًا.

الرَّابعة: أنِّي نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ، فرأيتُ كلَّ واحدٍ منهم يرجعُ إلى المالِ وإلى الحسَبِ والشَّرفِ والنَّسَب، فنظرتُ فيها فإذا هيَ لا شيءَ، ثمَّ نظرتُ إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فعَمِلتُ في التَّقوى؛ حتَّى أكونَ عندَ اللهِ كريمًا.

الخامسة: أنِّي نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ وهم يَطعُنُ بعضُهم في بعضٍ، ويَلعَنُ بعضُهم بعضًا، وأصلُ هذا كُلِّهِ الحسدُ، ثمَّ نظرتُ إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢]، فتركتُ الحسدَ، واجتنبتُ الخَلْقَ، وعلمتُ أنَّ القِسْمةَ مِن عندِ اللهِ سبحانَه وتعالى، فتركتُ عَداوةَ الخَلْقِ عنِّي.

السَّادسةُ: نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ يَبغي بعضُهم على بعضٍ، ويُقاتلُ بعضُهم بعضًا، فرجعتُ إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، فعادَيتُه وحدَه، واجتهدتُ في أخذِ حِذْري منه؛ لأنَّ اللهَ تعالى شَهِدَ عليهِ أنَّه عَدُوٌّ لي، فتركتُ عداوةَ الخلقِ غيرِه.

السَّابعة: نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ، فرأيتُ كلَّ واحدٍ منهم يطلبُ هذه الكِسْرةَ، فيُذِلُّ فيها نفسَه، ويَدخُلُ فيما لا يَحِلُّ له، ثمَّ نظرتُ إلى قولِه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، فعَلِمتُ أنِّي واحدٌ مِن هذهِ الدَّوابِّ الَّتي على اللهِ رِزقُها، فاشتغلتُ بما للهِ تعالى عليَّ وتَرَكتُ ما لي عندَه.

الثَّامنة: نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ فرأيتُهم كلَّهم مُتوكِّلينَ على مخلوقٍ، هذا على ضَيْعتِهِ، وهذا على تجارتِهِ، وهذا على صناعتِهِ، وهذا على صِحَّةِ بَدَنِهِ، وكلُّ مخلوقٍ مُتَوكِّلٌ على مخلوقٍ مثلِهِ، فرجعتُ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، فتوكَّلتُ على اللهِ عزَّ وجلَّ، فهو حَسْبي.

قال شَقيقٌ: يا حاتمُ، وفَّقكَ اللهُ تعالى؛ فإنِّي نظرتُ في علومِ التَّوراةِ والإنجيلِ والزَّبورِ والفُرقانِ

العظيمِ، فوجدتُ جميعَ أنواعِ الخيرِ والدِّيانةِ، وهي تدورُ على هذهِ الثَّمانِ مسائلَ، فمَنِ استعمَلَها فقد عَمِلَ بما في كتابِ اللهِ تعالى.

ومنها: أنْ يكونَ غيرَ مائلٍ إلى التَّرفُّهِ في المَطعَمِ والمَشرَبِ، والتَّنعُّمِ في المَلبَسِ، والتَّجمُّلِ في الأثاثِ والمَسكَنِ، بل يُؤْثِرُ الاقتصادَ في جميعِ ذلك، ويَتشبَّهُ فيه بالسَّلفِ -رحمَهم اللهُ تعالى- ويميلُ إلى الاكتفاءِ بالأقلِّ في جميعِ ذلك، وكلَّما زادَ إلى طرَفِ القِلَّةِ مَيْلُه، ازدادَ مِن اللهِ قُربُهُ، وارتفعَ في علماءِ الآخِرةِ حِزبُهُ.

ومنها: أنْ يكونَ مُنقبِضًا عنِ السَّلاطينِ، لا يدخلُ عليهم ألبتَّةَ ما دامَ يجدُ عنِ الفرارِ عنهم سبيلًا، بل ينبغي أنْ يَحترِزَ عن مُخالَطتِهم وإنْ جاؤوا إليه؛ فإنَّ الدُّنيا حلوةٌ خَضِرةٌ، مُخالَطتُهم لا تخلو عن تكلُّفٍ في طلبِ مرضاتِهم واستمالةِ قلوبِهم، مع أنَّهم ظَلَمةٌ، ويجبُ على كلِّ مُتديِّنٍ الإنكارُ عليهم، وتضييقُ صدورِهم بإظهارِ ظُلمِهم، وتقبيحِ فِعلِهم، فالدَّاخلُ عليهم إمَّا أنْ يَلتفِتَ إلى تجمُّلِهم فيَزدريَ نعمةَ اللهِ عليه، أو يَسكُتَ عنِ الإنكارِ عليهم فيكونَ مُداهِنًا لهم، أو يَتكلَّفَ في كلامِهِ لمرضاتِهم وتحسينِ ما هم عليه، وهذا هو البُهتانُ الصَّريحُ، أو يَطمَعَ فيما يَنالُه مِن دُنياهم وهو السُّحتُ.

وعلى الجملة: فمُخالَطتُهم مِفتاحٌ للشُّرور، وعلماءُ الآخرةِ طريقُهم الاحتياطُ، قال ﷺ: «مَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ»[٢٨]، وقال ﷺ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ أَبْعَدَهُ اللهُ تَعَالَى»، قِيلَ: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ ﷺ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[٢٩].

وقالَ سفيانُ[٣٠]: في جَهَنَّمَ وادٍ لا يَسكُنُهُ إلاَّ القُرَّاءُ الزَّائرونَ للمُلوكِ[٣١].

وقالَ حُذيفةُ[٣٢]: إيَّاكُم ومواقفَ الفِتَنِ، قيل: وما الفِتَنُ؟ قال: أبوابُ الأمراء، يَدخُلُ أحدُكم على

(٢٨) رواه أحمد في المسند (٣٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٤٣٠٩)، كلهم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال محققو مسند أحمد: حسن لغيره، وهذا سند ضعيف؛ لجهالة أبي موسى؛ فإنه لم يرو عنه غير سفيان، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٢٩) رواه مسلم (١٨٥٤) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣٠) هو الثوري، وقد وقعت في الأصل: «سبعين»، وهو تحريف.

(٣١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٣٦).

(٣٢) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

الأميرِ فيُصَدِّقُه بالكَذِبِ، ويقولُ فيهِ ما ليسَ فيه[٣٣].

ومنها: ألَّا يكونَ مُسارِعًا إلى الفتوى، بل يكونَ مُتوقِّفًا ومُحترِزًا ما وَجَدَ إلى الخلاص سبيلًا، فإنْ وَجَدَ نصًّا صريحًا أو إجماعًا أو قياسًا جَلِيًّا أفتى، وإنْ سُئِلَ عمَّا يَشُكُّ فيه قال: لا أدري، وعلى كلِّ حالٍ يَحتاطُ ويَدفَعُ عن نفسِهِ، ويُحيلُ على غيرِه.

ومنها: أنْ يكونَ أكثرُ اهتمامِه بعلمِ الباطنِ، ومُراقبةِ القلبِ، ومعرفةِ طريقِ الآخِرةِ، وذلكَ يحتاجُ إلى المجاهَدةِ والمُراقَبةِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»[٣٤]، وقال عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عنهُ عزَّ وجلَّ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» الحديثَ[٣٥].

ومنها: أنْ يكونَ شديدَ العنايةِ بتقويةِ اليقينِ؛ فإنَّ اليقينَ هو رأسُ مالِ الدِّينِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اليَقِينُ هُوَ الإِيمَانُ كُلُّهُ»[٣٦]، فلا بُدَّ مِن تعلُّمِ علمِ اليقينِ، وذلكَ بمجالسةِ المُوقنينَ، والسَّماعِ منهم، والاقتداءِ بهم، فقليلٌ مِن اليقينِ خيرٌ مِن كثيرِ العملِ؛ لأنَّ صاحبَ اليقينِ لا تَضُرُّه الذُّنوبُ؛ لأنهَّ كُلَّما أذنبَ تابَ واستغفرَ ونَدِمَ، فتُكفَّرُ ذُنوبُه، ويبقى لهُ فضلٌ يَدخُلُ بِهِ الجنَّةَ.

ومنها: أنْ يكونَ حزينًا مُنكَسِرًا، مُطرِقًا صامتًا، تظهرُ أنوارُ الخشيةِ على هيئتِه وسيرتِه وحركتِه وسكونِه.

ومنها: أنْ يكونَ أكثرُ بحثِهِ عن علمِ الأعمالِ وعمَّا يُفسِدُها، ويُشوِّشُ القلوبَ، ويُهيِّجُ الوسواسَ، ويُثيرُ الشَّرَّ؛ فإنَّ أصلَ الدِّينِ التَّوقِّي مِن الشَّرِّ؛ ولذلكَ قيل:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ ... لَكِنْ لِتَوَقِّيهِ

وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ ... مِنَ النَّاسِ يَقَعْ فِيهِ[٣٧]

ومنها: أنْ يكونَ اعتمادُه في علومِه على بصيرتِه وإدراكِه بصفاءِ قلبِه، لا على الصُّحفِ والكُتُبِ، حيثُ كانَ مِن أهلِ هذا المَقامِ.

ومنها: أنْ يكونَ شديدَ التَّوقِّي مِن مُحدَثاتِ الأمورِ، باحثًا عن أحوالِ السَّلفِ مِن الصَّحابةِ وآثارِهم وسِيَرِهم وأعمالِهم.

---

(٣٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٣٣).

(٣٤) أورده الغزالي في الإحياء (١/ ٧١) وعزاه لأبي نعيم في الحلية عن أنس وضعفه.

(٣٥) رواه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣٦) أورده البخاري في ترجمة باب قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» من قول ابن مسعود ﷺ.

(٣٧) البيتان لأبي فراس الحمداني، انظر: ديوانه (ص٣٥٢)، وهما من بحر الهزج.

ومَن أرادَ بَسْطَ الكلامِ في ذلكَ، وباقيَ مباحثِ علماءِ السُّوءِ وعلماءِ الآخرةِ فعليهِ بكتابِ (العلمِ) مِن كتابِ «الإحياءِ» للغزاليِّ[٣٨] -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- ورضيَ عنَّا بهِ، آمينَ.

وأمَّا السُّؤالُ عن كَتْمِ العلم: فهو كبيرةٌ عظيمةٌ؛ لِما فيهِ مِن الوعيدِ الشَّديد، وقد أوجبَ اللهُ فيهِ اللَّعنَ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وجماعةٌ: نَزَلَتْ فِي اليَهُودِ والنَّصَارَى، وَقِيلَ: فِي اليَهُودِ؛ لِكَتْمِهِمْ صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي فِي التَّوْرَاةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا عَامَّةٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لأنَّ العبرةَ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّبَبِ، ولأنَّ تعليقَ سببِ [الحا][٣٩] بالوصفِ مُشعِرٌ بالعِلِّيَّةِ، وكِتمانُ الدِّينِ يُناسِبُ استحقاقَ اللَّعنِ، فوَجَبَ عُمومُ الحُكمِ عندَ عُمومِ الوصف، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٧٤-١٧٥]، وبَسْطُ ذلكَ في كتابِ «الزَّواجرِ»[٤٠] للعلاَّمةِ.

وقال أيضًا: اللَّاعنونَ: دوابُّ الأرضِ وهَوَامُّها، تقولُ: مُنِعْنا القَطْرَ لمعاصي بني آدَمَ.

وقال أيضًا: والنَّبْذُ وراءَ الظَّهرِ كنايةٌ عنِ الإعراضِ الشَّديدِ، والثمنُ القليلُ ما كانوا يأخذونَه مِن سَفِلَتِهم برئاستِهم في العلم[٤١].

وعن أبي هُرَيرةَ -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٤٢].

ورُوِيَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أَتَى يَوْمَ القِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٤٣]، رُوِيَ بروايَاتٍ عديدةٍ مِن طُرُقٍ عن جماعةٍ مِن الصَّحابةِ.

(٣٨) انظر: إحياء علوم الدين من صفحة (١/ ٥٨).
(٣٩) كذا في الأصل، ولعلها «الحكم».
(٤٠) الزواجر (١/ ١٥٢).
(٤١) زاد المسير (١/ ١٢٧).
(٤٢) أخرجه أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال محققو مسند أحمد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير أبي كامل، وهو مظفر بن مدرك الخراساني، وهو ثقة».
(٤٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو حديث حسن، كما في صحيح وضعيف ابن ماجه (١/ ٣٣٣).

ورُوي: «مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ العِلْمَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَكْنِزُ الكَنْزَ ثُمَّ لَا يُنْفِقُ مِنْهُ»(٤٤).

واعلم أنَّ ذلكَ ليسَ على إطلاقِه، وأنَّ الكَتْمَ قد يجب، والإظهارَ قد يجبُ وقد يُندَبُ، ففيما لا يحتملُه عقلُ الطَّالبِ ويُخشى مِن إعلامِه فِتنةٌ يجبُ الكتمُ عنه، وفي غيرِه إنْ كان فرضًا مفروضًا على ذلكَ المسؤولِ وجَبَ إعلامُه، وإلا نُدِبَ ما لم يكنْ وسيلةً لمحظورٍ.

والحاصلُ: أنَّ التَّعليمَ وسيلةٌ للعلمِ، فيجبُ في الواجب عينًا في العينِ، وكفايةً فيما هو على [الكفاية]، ويُندَبُ في المندوبِ كالعُروضِ، ويَحرُمُ في الحرامِ كالسِّحرِ والشَّعبَذةِ، قال بعضُ المفسِّرين: لا يجوزُ تعليمُ الكافرِ قرآنًا ولا علمًا حتَّى يُسلِمَ، ولا تعليمُ المُبتدِعِ الجَدَلَ، ولا تعليمُ الخَصْمِ الحُجَّةَ يَقتطِعُ بها مالَه، ولا السُّلطانِ تأويلًا يَتطرَّقُ بِهِ إلى إضرارِ الرَّعيَّةِ، ولا نشرُ الرُّخَصِ في السُّفهاءِ يتَّخذونها طريقًا لارتكابِ المحظوراتِ، وتركِ الواجبات. انتهى(٤٥).

وما ذُكِرَ أنَّه يَمتنعُ عليهِ تعليمُ الكافرِ علمًا بعيدٌ ممَّا قالَه الفقهاءُ مِن أنَّ المرجوَّ إسلامُه، يجوزُ تعليمُه القرآنَ عندَ الشَّافعيَّة، فمِن بابِ أَوْلى العلمَ.

السُّؤالُ الرَّابعُ: عنِ الَّذي يَحُجُّ بالمالِ الحرام، كيفَ حُكمُه؟ وهل يُنادى باسمِ «الحاجِّ»؟

والجوابُ: أنَّه روى المُنذِريُّ في التَّرغيبِ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الحَاجُّ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ؛ زَادُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ؛ زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ»(٤٦).

وعندَ الحنابلةِ: إذا حجَّ بالمالِ المغصوبِ، أو على حيوانٍ مغصوبٍ، عالِمًا ذاكِرًا، لم يصحَّ، وكذلكَ مَن صَلَّى في مغصوبٍ، أو بعضُه أو بعضُ ثمنِهِ ولو قلَّ، أو في بعضِه مغصوبةٌ، لم تَصِحَّ صَلاتُه، فلا يجوزُ أنْ يُنادى باسمِ «الحاجِّ»(٤٧).

---

(٤٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٨٩) عن أبي هريرة -ﷺ- وقال: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة».

(٤٥) الزواجر (١/ ١٥٥).

(٤٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٨) عن أبي هريرة -ﷺ- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥١): «فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف».

(٤٧) انظر: المنتهى (١/ ١٦٦)، وشرحه لابن النجار (٢/ ١٤).

السُّؤالُ الخامسُ: إذا ذَهَبَتِ المرأةُ مع زوجِها إلى الحَجِّ، فماتَ زوجُها في الطَّريق، ولم يُمكِنْها العَوْدُ لمنزلِها، ولم يُمكِنْها التَّزوُّجُ؛ لوجوبِ العِدَّةِ عليها، كيفَ حالُها؟

فالجوابُ: أنَّ المُحرِمةَ إذا ماتَ زوجُها قبلَ خُروجِها لم تَخرُجْ، وإنْ ماتَ بعد خُروجِها؛ فإنْ كان ماتَ قريبًا رَجَعَتْ، وإنْ كان ماتَ بعيدًا مَضَتْ في سَفَرِها للحجِّ ولو مع إمكانِ إقامتِها ببلدٍ، ولم تَصِرْ مُحصَرةً، لكنْ إذا كانَ حَجُّها تطوُّعًا، وأمكنَها الإقامةُ ببلدٍ، فهو أَوْلى مِن السَّفر بغيرِ مَحرَمٍ، مع عَدَمِ خشيةٍ محظورٍ، وقالوا في بابِ العِدَّةِ: «ومَن سافَرَتْ بإذنِ زوجِها أو معه لنُقْلةٍ إلى بلدٍ، فماتَ قبلَ مُفارَقةِ البُنيانِ، أو لغير النُّقلةِ ولو لِحَجٍّ، ولم تُحرِمْ قبلَ مسافةِ قَصْرٍ، اعتَدَّتْ بمنزلِ زوجِها، وبعدَهُما تُخَيَّرُ، وإنْ أحرَمَتْ ولو قبلَ موتِهِ، وأمكنَ الجَمْعُ عادَتْ، وإلَّا قُدِّمَ حَجٌّ مع بُعدٍ، وإلَّا فالعِدَّةُ»[٤٨].

السُّؤالُ السَّادسُ: عن حُكمِ علمِ الجَفْرِ[٤٩] والمَلحَمةِ والطِّبِّ؟

فالجوابُ: أنَّه نَقَلَ فقهاءُ الحَنابلةِ[٥٠]: «أنَّ علمَ الفلسفةِ والشَّعبَذةِ والتَّنجيمِ، والضَّربِ بالرَّملِ والشَّعيرِ وبالحصا، والكيمياءِ، وعلومِ الطَّبائعيِّينَ -إلَّا الطِّبَّ؛ فإنَّه فرضُ كِفايةٍ في قولٍ- فإنَّها كلَّها علومٌ مُحرَّمةٌ، ومنها السِّحرُ والطَّلْسَمَاتُ والتَّلبيساتُ، وعلمُ اختلاجِ الأعضاءِ والكلامُ عليهِ ونسبتُه إلى جعفرٍ الصَّادقِ كذبٌ، كما نصَّ عليهِ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[٥١].

ومِن المُحرَّمِ حسابُ اسمِ الشَّخصِ واسمِ أُمِّه بالجُمَلِ، وأنَّ طالِعَه كذا، ونجمَه كذا، أو الحكمُ على ذلكَ بفقرٍ أو غنًى، أو غيرِ ذلكَ مِن الدَّلائلِ الفَلَكيَّةِ على الأحوالِ السُّفليَّةِ، كما يُوضَعُ الآنَ في التَّقاويمِ المشهورةِ.

وأمَّا علمُ النُّجومِ الَّذي يُستدَلُّ بهِ على الجهاتِ[٥٢] والقبلةِ، وأوقاتِ الصَّلواتِ، ومعرفةِ أسماءِ الكواكبِ؛ لأجلِ ذلكَ، فيُستحَبُّ، كعلمِ الأدَبِ.

ومِن العلومِ المكروهةِ: المَنطِقُ، والأشعارُ المشتملةُ على الغزلِ والبطالةِ، والمباحُ منها: ما لا

(٤٨) انظر: المنتهى (٤/ ٤١٢)، وشرحه للبهوتي (٣/ ٢٠٥).

(٤٩) علم الجفر: علم يعرف به رقم حروف الهجاء على كيفية خاصة، غايته الاطلاع على المغيبات الآتية، وتسخير الناس وقهرهم، ويعنون بالجفر: ولد الماعز؛ يزعمون أنه كُتِبَ على جلده هذا العلم. انظر: ترتيب العلوم للمرعشي (ص١١٢)، مجموع الفتاوى (٤/ ٧٨).

(٥٠) انظر: الإقناع (٢/ ٢-٣).

(٥١) انظر: منهاج السنة (٢/ ٤٦٤).

(٥٢) في الأصل: «المجربات»، والتصويب من «الإقناع».

سُخفَ فيهِ، وما لا يُكرَه، ولا يُنشِّطُ على الشَّرِّ، ولا يُثبِّطُ عن الخيرِ.

ومِن المباحِ: علمُ الهيئةِ والهندسةِ والعَروضِ».

ومِن العلومِ المحرَّمة: [علمُ][٥٣] التَّحبيبِ بين شخصينِ أو التَّبغيضِ بينهما، وكذلكَ العِرافةُ والكِهانةُ والتَّنجيمُ، كالاستدلالِ بالأحوالِ الفَلَكيةِ على الحوادثِ الأرضيَّة.

ولو أوهمَ شخصٌ بطريقتِه قومًا أنَّه يعلمُ الغيبَ فللإمامِ قتلُه؛ لسعيِه في الأرضِ الفسادَ.

وتَحرُمُ رُقيةٌ وحِرزٌ، وتَعوُّذٌ بطِلِّسْمٍ، وعزيمةٌ بغيرِ عربيَّة، وباسمِ كوكبٍ.

ولا بأسَ بحَلِّ السِّحرِ بشيءٍ مِن القرآنِ والذِّكرِ، والأقسامِ، والكلامِ المُباحِ.

ويُعزَّرُ تعزيرًا بليغًا مَن يَعزِمُ على الجنِّ، ويزعمُ أنَّه يجمعُها فتطيعُه[٥٤].

السُّؤالُ السَّابعُ: ما المرادُ بما في أبجد؟ ولماذا وُضِعَتْ؟ ومَن الواضعُ لها؟ وهل لنا كتابتُها مِن غيرِ احترامٍ لها؟

فالجوابُ: أنَّه ذكرَ شُرَّاحُ «الشَّاطبيَّة»[٥٥] في ذلكَ أقوالًا؛ منها أنَّه رُويَ عن أبي عبدِ اللهِ البَجَليِّ[٥٦] أنَّه قال: هذهِ الكلماتُ أسماءُ ملوكِ مَدْيَنَ، وأنَّ مَلِكَهم «كلمن» هَلَكَ يومَ الظُّلَّةِ مع قومِ شُعَيبٍ[٥٧].

وقالَ أبو عمرٍو [الدَّانيُّ][٥٨] ﷺ بسندِه إلى ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ تَفْسِيرًا، عَلِمَه مَن عَلِمَه، وجَهِلَه مَن جَهِلَه، ثمَّ فَسَّرَ هذهِ الكلماتِ فقال: «أبو جاد» [و«هَوَّاز» زَلَّ فهوى مِن السَّماء][٥٩] إلى الأرض]، «حُطِّي» حُطَّتْ عنهُ خطاياهُ، «كلمن» أكلَ مِن الشَّجرةِ ومُنَّ عليهِ بالتَّوبة، «صعفص» عصى فأُخرِجَ مِن النَّعيمِ إلى النَّكد، «قريسيات» أقرَّ بالذَّنب فأَمِنَ العقوبةَ[٦٠]. انتهى.

ونُقِلَ عن كعبِ الأحبارِ[٦١]: أنَّ هذهِ أسماءُ ملوكِ قومِ شُعَيبٍ.

---

(٥٣) تصحفت في الأصل إلى: «على».

(٥٤) انظر: الإقناع (٤/ ٣٠٨).

(٥٥) انظر: شرح الشاطبية لعلم الدين السخاوي (١/ ٢٣٨).

(٥٦) هو الصحابي الجليل جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، عاش إلى حدود (٧٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٤).

(٥٧) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٢٤)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٤١٨).

(٥٨) تحرفت في الأصل إلى: «الداراني».

(٥٩) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٦٠) المحكم في نقط المصاحف (ص٣٣).

(٦١) هو كعب بن ماتع الحميري اليماني، العلامة الحبر، كان يهوديًّا فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر -ﷺ- فجالس الصحابة، وكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويأخذ السنن عنهم، توفي سنة (٣٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٩).

وقالَ قتادةُ[٦٢]: أسماءُ ملوكِ أصحابِ الأَيْكةِ، الَّذينَ بَعَثَ اللهُ إليهم شُعَيبًا. وعن وهبٍ[٦٣] مثلُ ذلك.

وقيل: «حم» قومٌ مِن العمالقةِ، ولم يكونوا بني عمٍّ لشعيبٍ -عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام- إنَّما بنو أعمامِه مَدينُ؛ لأنَّه شُعَيبُ بنُ [صفوانَ بنِ عَيْفاءَ بنِ ثابتٍ][٦٤] بنِ مَدْينَ بنِ إبراهيمَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام.

ونَقَلَ الشَّيخُ عليُّ ابنُ الشَّيخِ سلطانَ الأزهريِّ[٦٥] في «رسالتِه»: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلعَالِمِ الَّذِي يَجْهَلُ تَفْسِيرَ أَبجَدَ -إلى آخره- فـ«أَبْجَدُ» وَجَدَ آدمُ في المعصيةِ شِدَّةَ الفُرقةِ للجنَّةِ، «هوَّز» أي: اتَّبعَ هواهُ فزالَ عن نعيمِ الجنَّة فأُخرِجَ، «حُطِّي» أي: حُطَّ عنهُ ذنبُه بالاستغفارِ والتَّوبة؛ أي: بسببِها، «كلمن» أي: تكلَّمَ بكلماتٍ فتابَ عليهِ بالعفوِ عنها ورَحِمَه، وهي: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ أي: آدمُ وحوَّى؛ أي: مِن الهالكينَ، «سعفص» أي: ضاقتْ عليه الدُّنيا ففُوِّضَتْ عليه الرَّحمةُ؛ لأنَّه محزونٌ، «قرشت» أي: أقرَّ بذنبِه فبرَّ عليهِ بالكرامةِ والتَّوبةِ، ومنهُ أخذَ النَّاسُ: مَن أقرَّ بذنبِه غفرَه اللهُ له؛ أي: بأنِ انتهى عنه؛ بأنْ يستغفرَ اللهَ ويتوبَ إليه، وإلَّا فلا، «ثخذ» أي: أخذَ اللهُ منهُ القوَّةَ والتَّأييدَ حين أذلَّه، «ضظغ» أي: شَجُعَ عن وسواسِ الشَّيطانِ، وغَفَلَ عن أمرِه الَّذي نهاه عنه، وعَظُمَ قَسَمُه»، هكذا فسَّرَه النَّبيُّ ﷺ[٦٦].

وقال: «مَن قرأَ أبجدَ كلَّ يومٍ مرَّةً واحدة نجَّاه اللهُ مِن جهنَّم، أو بعدَ كلِّ فرضٍ أعطاهُ اللهُ ألفَ رحمةٍ، ومثلَه مغفرةً، أُنزِلَتْ عليهِ في ليلِه ونهارِه، ومَن قرأَ أبجدَ لأجلِ الحجِّ وطلبَه أعطاهُ اللهُ، وكذا للغلامِ، ولتكثيرِ الرِّزقِ مِن الحلالِ، ونصرٍ على أعدائِه، ومَن علَّقَها على رأسِه فتحَ اللهُ عليهِ الرِّزق[٦٧]. انتهى.

(٦٢) هو التابعي أبو الخطَّاب قتادة بن دِعامة بن عُكَابة السَّدُوسي البصري، إمامٌ حافظ مفسِّر فقيه، عالمٌ باختلاف العلماء، توفِّي بواسط سنة (١١٨هـ)، وقيل: (١١٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩-٢٨٣).

(٦٣) هو التابعي الإمام الإخباري أبو عبد الله وهب بن منبه الأبناوي اليماني الصنعاني، توفي سنة (١١٠هـ)، وقيل: (١١٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٤).

(٦٤) في الأصل: «شعيب ابن صبعون ابن عنقا ابن آفث»، وهو تصحيف، والمثبت هو الأقرب لمراد المصنف، وهو مروي عن قتادة، على خلاف في اسمه عليه السلام. انظر: التبصرة لابن الجوزي (١/ ٢٠٧)، تفسير القرطبي (٧/ ٢٤٨)، والدر المنثور للسيوطي (٣/ ٥٠١).

(٦٥) هو الشيخ نور الدين ملا علي بن سلطان محمد القاري، توفي سنة (١٠١٤هـ). انظر: الأعلام (٥/ ١٢).

(٦٦) ذكر ابن تيمية أن ما يروى عن النبي ﷺ من تفسير أبجد هوز حطي كله من الأحاديث الواهية بل المكذوبة. انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٨-٥٩)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/ ٦٦٤).

(٦٧) لم أقف عليه.

فعلى كونِها مِن كلامِ اللهِ تعالى لا تُكتَبُ مِن غيرِ احترامٍ لها.

السُّؤالُ الثَّامنُ: عن حروفِ الهجاء، وهي ألف باء تاء... إلى آخرِها، هل هي مُذكَّرةٌ أو مُؤنَّثةٌ؟ ومَن كتبَها مِن الزَّمنِ السَّالف؟

الجوابُ: أنَّه روى الشَّيخُ أبو بكرٍ الشَّنَوانيُّ[٦٨] في «حواشيه على شرح الأزهرية» عن أبي ذرٍّ الغِفاريِّ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله؛ كلُّ نبيٍّ مُرسَلٌ بِمَ يُرسَلُ؟ قال: «بكتابٍ مُنزَّلٍ»، قلتُ: يا رسولَ الله؛ أيَّ كتابٍ أنزَلَ اللهِ على آدَمَ؟ قال: «كتابَ المُعجَمِ» قال: «أ ب ت ث» إلى آخِرِه، قلت: يا رسولَ اللهِ؛ كم حرف؟ قال: «تسعةٌ وعشرونَ حرفًا» قلت: يا رسولَ الله؛ عَدَدتُ ثمانيةً وعشرينَ، فغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى احمرَّتْ عَيْناه، ثمَّ قال: «يا أبا ذَرٍّ؛ والَّذي بَعَثَني بالحقِّ؛ ما أنزَلَ اللهُ على آدَمَ إلَّا تِسعةً وعشرينَ حرفًا»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ أليسَ فيها ألفٌ ولامٌ؟ فقال: «لامُ الألفِ حرفٌ واحدٌ، قد أنزلَه اللهُ على آدمَ في صحيفةٍ واحدةٍ، ومعه سبعونَ ألفَ مَلَكٍ، مَن خالفَ لامَ ألفٍ فقد كَفَرَ بما أنزَلَ اللهُ عليَّ، مَن لم يَعُدَّ لامَ ألفٍ مِن الحروفِ فهو بريءٌ منِّي وأنا بريءٌ منه، ومَن لم يُؤمِنْ بالحروفِ وهيَ تسعةٌ وعشرونَ لا يخرجُ مِن النَّارِ أبدًا، قالَ اللهُ تعالى: ﴿الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ فكأنَّه قال: يا محمَّدُ؛ هذه الحروفُ ذلكَ الكتابُ الَّذي أنزلتُه على أبيكَ آدَمَ»[٦٩].

فإنْ قلتَ: هل لامُ أَلِفٍ اسمٌ كسائرِ أسماءِ حروفِ التَّهجِّي؟ قلتُ: نعم، إلَّا أنَّ فيه اعتبارَ تركيبٍ لأجلِ حاجةٍ بخلافِ سائرِ الأسماء، فإنْ قلتَ: فهل مُسمَّاه مَدَّةٌ؛ وهي أَلِفٌ لَيِّنَةٌ؟ قلتُ: نعم، فإنْ قلتَ: فهل يُحتاجُ إليها في تحصيلِ موادِّ الكلماتِ كما احتيجَ فيهِ، أي: مُسمّى سائرِ أسماءِ حروفِ التَّهجِّي؟ قلتُ: نعم، وإنْ قلتَ: فلِمَ عُيِّنَتْ «لام» هي اعتبار تركيبِ اسمِها مع أنَّ الدَّلالة على تلكَ المَدَّة تحصلُ أيضًا بنحوِ بألفٍ مثلًا؟ قلتُ: لأنَّ اللَّامَ حرفٌ سَلِسٌ، كثيرُ الدَّورانِ في اللِّسانِ، فاعتُبِرَ اسمُها فيهِ على أنَّ الاعتبارَ المناسبةُ في التَّسميةِ، والوضعُ ليسَ بلازمٍ.

واعلَمْ: أنَّ الألِفَ اسمٌ مشتركٌ بين المَدَّةِ الَّتي هي أوسطُ حروفِ «جاء» والهمزةِ الَّتي هي آخرُها، بدليلِ الألف؛ إمَّا ساكنةٌ أو متحرِّكةٌ، وألفُ الوصلِ تسقطُ في الدَّرْجِ، والمتحرِّكةُ تُسمَّى ألفًا وتُسمَّى همزةً، والهمزةُ اسمٌ مستحدَثٌ تمييزًا للمتحرِّكِ عنِ السَّاكن؛ ولذلك لم يذكروا الهمزةَ في التَّهجِّي،

---

(٦٨) هو شهاب الدين، أبو بكر بن إسماعيل بن عمر الشَّنواني المصري النحوي الشافعي، توفي (١٠١٩) له حواشٍ على كتب النحو. انظر: خلاصة الأثر (١/ ٧٢).

(٦٩) قال ابن حجر: لا أصل له. انظر: تنزيه الشريعة (١/ ٢٥٠)، والزيادات على الموضوعات للسيوطي (٢/ ٧٩٩).

بل اقتصَروا على الألف؛ لأنَّ الهمزةَ ذُكِرَتْ في موضعين مِن التَّهجِّي؛ تنبيهًا على مَعنيَيْها، وإنَّما عبَّروا عنِ الهمزةِ إذا كانت أوَّلًا تُكتَبُ على صورة الألفِ، وتقاربهما في المَخرَجِ؛ ولذلكَ إذا احتاجوا إلى تحريكِ الألفِ قلبوها همزةً.

قالَ [الجارْبَرْديُّ][٧٠]: ولهذا حكمَ الفقهاءُ بأنَّ الحروفَ ثمانيةٌ وعشرونَ حرفًا، وأمَّا عددُ حروفِ الحسابِ فهم ثمانيةٌ وعشرون، وقد نُصَّ على ذلكَ في موضعِه[٧١].

فإنْ قلتَ: فلِمَ اقتُصِرَ على ذلك؟ قلتُ: لحصولِ الغرضِ به؛ وهو ضبطُ مراتبِ الآحادِ والعشراتِ والمآتِ والأُلوف، فحَصَلَ الاستغناءُ هنا عنِ اعتبارِ تلكَ المَدَّة، فظهرتْ فائدةُ التَّفاوُتِ بينَ عددِ حروفِ الحساب.

ونقلَ الشَّيخُ ياسين[٧٢] في «حاشيته على المُختَصَر» ما نَصُّه: واعلمْ أنَّ الحروفَ يجوزُ تذكيرُها وتأنيثُها باعتبارِ اللَّفظِ والكلمة. انتهى.

السُّؤالُ التَّاسعُ: عنِ الغُلُوِّ الَّذي يقعُ مِن الشُّعراءِ إذا لم يُعطَوْا على مدحِهم أبدَلوه هَجْوًا، كيفَ الحكمُ في ذلك؟

فالجوابُ: أنَّه روى السُّيوطيُّ ﵀ تعالى في كتابِه «الجامعِ الصَّغير» عنهُ ﷺ أنَّه قال: «احْثُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ المَدَّاحِينَ»[٧٣].

قالَ المُناويُّ[٧٤]: قالَ النَّوويُّ: ومَدحُ الإنسانِ يكونُ في غَيْبَتِهِ وفي وجهِه، فالأوَّلُ لا يُمنَعُ إلاَّ إذا جازفَ المادحُ ودخلَ في الكَذِبِ، فيَحرُمُ؛ للكذبِ لا لكونِه مدحًا، ويُستحَبُّ ما لا كذبَ فيهِ إنْ تَرتَّبَ عليهِ مصلحةٌ ولم يَجُرَّ إلى مفسدةٍ، والثَّاني قد جاءتْ أخبارٌ تقتضي إباحتَه وأخبارٌ تقتضي مَنْعَه، كهذا الخبر، وجُمِعَ بأنَّه إنْ كانَ عندَ الممدوحِ كمالُ إيمانٍ، وحسنُ يقينٍ، ورياضةٌ، بحيثُ لا يُفتَنُ ولا يَغتَرُّ، ولا تلعبُ بهِ نفسُه، فلا يَحرُمُ ولا يُكرَهُ، وإنْ خِيفَ عليهِ شيءٌ مِن ذلكَ كُرِهَ مَدحُه.

(٧٠) في الأصل: «الجابردي».

(٧١) شرح الجاربردي على الشافية (ص١٦٣).

(٧٢) هو الشيخ ياسين بن زين الدين بن أبي بكر بن عليم الحمصي العليمي، شيخ عصره في العربية، له حواشٍ عدة على كتب النحو، توفي (١٠٦١ه) انظر: خلاصة الأثر (٤/ ٤٩١).

(٧٣) أخرجه مسلم (٣٠٠١)، والجامع الصغير (٢٣٥)، كلاهما عن المقداد بن عمرو ﵁.

(٧٤) زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين ثم المناوي القاهري الشافعي، توفي (١٠٣١ه). انظر: خلاصة الأثر (٢/ ٢٩٣).

وإلى ما يقولُه ﷺ: «احثُوا...» الحديثَ، إشارةٌ إلى أنَّ الكلامَ فيمن تَكرَّرَ منهُ المدحُ حتَّى اتَّخذَه صناعةً وبضاعةً يَتأكَّلُ بها النَّاسَ، وجازفَ في الأوصافِ، وأكثرَ الكذبَ، يريد: لا تُعطوهم على المدحِ شيئًا، فالحَثْيُ كنايةٌ عنِ الحرمانِ والرَّدِّ والتَّخجيلِ، قالَ الزَّمَخْشَريُّ: مِن المجازِ: حَثَى في وجهِه الرَّمادَ إذا أخجلَه، أو المراد: قولوا لهم: بأفواهكم التُّرابُ، والعربُ تستعملُ ذلكَ لمَن يكرهونَه، أو المراد: أَعطُوهم ما طَلَبوا؛ لأنَّ كلَّ ما فوقَ التُّرابِ ترابٌ، وقيل: هو على ظاهرِه، فيُرمى في وجوهِهم التُّرابُ، وجرى عليهِ ابنُ العربيِّ، قال: وصورتُه: أن تأخُذَ كَفًّا مِن ترابٍ، وترميَ بِهِ بينَ يديهِ، وتقول: ما عسى أن يكونَ مقدارُ مَن خُلِقَ مِن هذا؟! ومَن أنا وما قَدْري؟! تُوَبِّخُ بذلكَ نفسَك ونفسَه، وتُعرِّفُ المادحَ قَدْرَكَ وقَدْرَه، هكذا فليُحْثَ التُّرابُ في وجوهِهم، قال: وقد كانَ بعضُ مشايخِنا إذا رأى شخصًا راكبًا ذا شارةٍ يُعظِّمُه النَّاسُ وينظرونَ إليهِ يقولُ لهم وله: إنَّه تُرابٌ راكبٌ على تُرابٍ. انتهى ملخَّصًا مِن المُناويِّ[٧٥].

فتلخَّصَ أنَّه متى وصلَ الشَّاعرُ في المدحِ إلى مرتبةِ الكَذِبِ يَحرُمُ عليه.

وأمَّا كونُه إذا لم يُعْطَ عليهِ جائزةً يَنتقِلُ إلى الهَجْوِ فلا شكَّ في الإثمِ العظيمِ والوِزرِ الكبيرِ بذلك.

قالَ العلَّامةُ في «الزَّواجرِ مِن الكبائرِ»[٧٦]: الشِّعرُ المشتملُ على هَجْوِ المسلمِ، أو على فُحشٍ أو كَذِبٍ وتَعاطيه، ورَدِّ الشَّهادةِ؛ سواءٌ صَدَقَ أو كَذَبَ، وسواءٌ أكثرَ مِن الهجوِ أو لا، وقالَ بعضُهم[٧٧]: مَن أكثرَ الوقيعةَ في النَّاسِ كثيرًا، مُستعلِنًا كذبًا مَحْضًا، رُدَّتْ شهادتُه.

وقيل[٧٨]: إنَّه محرَّمٌ على قائلِه لا على راويه؛ فإنَّ المَغازيَ رُويَ فيها قصائدُ الكفَّارِ الَّتي هَجَوْا فيها الصَّحابةَ -رضيَ اللهُ تعالى عنهم- ولا يُنكِرُ ذلكَ أحدٌ، ورُوِيَ أنَّه ﷺ أَذِنَ في الشِّعرِ الَّذي تَقاوَلَتْ فيه الشُّعراءُ يومَ بَدْرٍ وأُحُدٍ وغيرِهما، وقد سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ قصيدةَ كعبِ بنِ زُهَيرٍ.

هذا إذا لم يكنْ فيهِ أذًى بحيٍّ أو ميِّتٍ مِن المسلمينَ، ولم تَدْعُ حاجةٌ إليه، وإذا كانَ على عادةِ أهلِ اللَّعبِ والبَطالةِ، وكانَ فيه وقيعةٌ في الأحياءِ والأمواتِ، أو مساوئِ الأمواتِ، وكذا يَحرُمُ التَّعريضُ بالهَجْوِ.

وأطلقَ كثيرٌ جوازَ هَجْوِ الكافرِ؛ لأمرِه ﷺ لحسَّانَ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- بهَجْوِ المشركين،

(٧٥) فيض القدير (١/ ١٨٢).
(٧٦) الزواجر (٢/ ٣٥١).
(٧٧) قاله الشافعي في الأم (٦/ ٢٢٤).
(٧٨) قاله ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٦٥).

فيَحِلُّ، بل يُندَبُ في الكفَّارِ على العمومِ، وفي الـمُعيَّنِ الحربيِّ، مَيِّتًا كانَ أو حَيًّا حيث كان لم يكنْ لهُ قريبٌ معصومٌ يَتأذَّى به.

أمَّا الذِّمِّيُّ والـمُعاهَدُ والحربيُّ الَّذي لهُ قريبٌ ذمِّيٌّ، أو مسلمٌ يتأذَّى به، فلا يجوزُ هَجْوُه، وألحقَ الغزاليُّ المبتدعَ بالحربيِّ، فيجوزُ هَجْوُه ببدعتِهِ، لكنْ لمقصدٍ شرعيٍّ، كالتَّحذيرِ مِن بدعتِه، ويجوزُ هَجْوُ المرتدِّ، ويجوزُ هَجْوُ الـمُتجاهِرِ بفسقِه بما تَجاهَرَ به.

ومِن الكبائرِ الإطراءُ في الشِّعرِ بما لم تَجْرِ بهِ العادة؛ كأنْ يجعلَ الجاهلَ عالـمًا، أو الفاسقَ عدلًا، والتكسُّبُ بهِ مع صرفِ أكثرِ وقتِه فيه، وبمبالغتِه في الذَّمِّ والفُحشِ إذا مُنِعَ مطلوبَه، وكذا مَن اتَّخذَ المدحَ حِرفةً، وأنفقَ فيهِ غالبَ أوقاتِه، بخلافِ مَن مَدَحَ في بعضِ الأحيانِ أفرادًا لمعروفٍ وَصَلَ إليهِ منهم، فهذا يُغتفَرُ لهُ الإغراقُ في الثَّناء؛ لأنَّه يُرادُ بهِ إظهارُ الصَّنعةِ وجودةِ النَّظم.

وإذا كان الـمُكتسِبُ بالشِّعرِ إذا أُعطِيَ مَدَحَ، ولا يَذُمُّ إذا مُنِعَ، ويَقبلُ ما وصلَ إليهِ عفوًا، فهو على عدالتِه وقبولِ شهادتِه، قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآيةَ [الشعراء: ٢٢٧] أي: لا يَشغَلُهم الشِّعرُ عن ذكرِ اللهِ تعالى، ولم يَجعَلوا الشِّعرَ هِمَّتَهم وهِيجِّراهُم، وقيل: المرادُ بإكثارِ ذكرِ اللهِ: أن يكونَ شعرُهم في التَّوحيدِ والثَّناءِ على اللهِ تعالى، وفي النُّبوَّةِ ودعوةِ الخلقِ إلى الحقِّ، ﴿وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] أي: لا يذكرونَ هَجْوًا إلَّا على سبيلِ الانتصارِ ممَّن يَهجُو.

عن عبدِ اللهِ بنِ رَوَاحةَ ﷺ أنَّه قال: لـمَّا نَزَلَ قولُه تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ الآيةَ [الشعراء: ٢٢٤] فاستثنى شعراءَ الإسلام.

وقالَ كعبُ بنُ مالكٍ: يا رسولَ الله؛ ماذا تقولُ في الشِّعرِ؟ فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ [يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ][(٧٩)] وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ كَأَنَّمَا يَنْضَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ»[(٨٠)].

وعن عُرْوةَ، عن عائشةَ -رضيَ اللهُ تعالى عنها- أنَّها كانت تقولُ: الشِّعرُ كلامٌ، فمنه حَسَنٌ ومنهُ قَبيحٌ[(٨١)].

(٧٩) سقط في الأصل.

(٨٠) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٧١٦)، وقال محققو المسند: «إسناده حسن، من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وبقية رجاله ثقات».

(٨١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٦)، وهو صحيح، كما في صحيح الأدب المفرد (ص٣٢٢).

وقولُه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]: يمدحونَ قومًا بباطلٍ، ويَشتِمونَ قومًا بباطلٍ[٨٢].

السُّؤالُ العاشرُ: المنتسبونَ إلى غيرِ آبائِهم للتَّفاخرِ، أو رفعِ التَّكاليفِ والغرامات، كيفَ حكمُهم؟

فالجواب: أنَّ ذلك سببٌ لاستحقاقِ اللَّعنِ مِن الشَّارعِ، والإخراجِ مِن الـمِلَّةِ[٨٣]، وسببٌ لارتكابِ كبيرةٍ عظيمةٍ.

وكذلكَ كونُ الإنسانِ يَتبرَّأُ مِن نَسَبِهِ الحقيقيِّ، ويَنْفي نفسَه منه، ولو لم ينتسبْ إلى أحدٍ، فقد روى العلَّامةُ في كتابِ «الزَّواجر»[٨٤]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ [قال]: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[٨٥].

وعن أبي هريرةَ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- قال: قال النَّبيُّ ﷺ لَـمَّا نزلتْ آيةُ الـمُلاعَنةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ»[٨٦].

وروى الشَّيخانِ[٨٧]: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَنْ لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ورُوِيَ: «مَنِ ادَّعَى نَسَبًا لَا يُعْرَفُ كَفَرَ بِاللهِ، أَوِ انْتَفَى مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ كَفَرَ بِاللهِ»[٨٨].

ورُوِيَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٨٩].

---

(٨٢) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٦٧٧).

(٨٣) يخرج من الملة إن كان مستحلًّا لذلك. انظر: شرح مسلم للنووي (٢/ ٥٠).

(٨٤) الزواجر (٢/ ٩٩).

(٨٥) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣)، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٨٦) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، كلهم عن أبي هريرة -ﷺ- وهو حديث ضعيف، كما في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦١٧).

(٨٧) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١)، عن أبي ذر ﷺ.

(٨٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨١٨)، قال ابن حجر في المطالب العالية (١٢/ ٤٠٦): «فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ، ومع ذلك خالفه شعبة والثوري فأوقفاه على أبي بكر ﷺ»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٩٧): «فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف».

(٨٩) أخرجه مسلم (١٣٧٠) عن علي بن أبي طالب ﷺ.

السُّؤالُ الحادي عَشَرَ: هل يُرجِّحُ مُقَلِّدَه في الصَّوابِ على غيرِه مِن المُجتَهِدينَ؟

فالجوابُ: إنْ كانَ ذلكَ التَّرجيحُ ناشئًا عن دليلٍ؛ بأنْ يكونَ المُقَلِّدُ ممَّن لهُ معرفةٌ بمآخِذِ [فروعِ][٩٠] إمامِه، ووَجَدَها أقوى مِن مآخذِ غيرِه، أو أَظْهَرَ دَلالةً، أو يكونَ عامِّيًّا ويَترجَّحُ عندهُ بالتَّسامُعِ مِن النَّاس ورجوعِ العلماءِ إليه [وسؤالِ][٩١] أكثرِ المُجتَهِدينَ له، وتقديمِ العلماءِ لهُ على غيرِه، والاعترافِ بفضلِه، ونحوِ ذلك، فلا لومَ عليه.

وأمَّا إذا لم يكنْ عندَه شيءٌ مِن ذلكَ لم يُخيَّرْ أن يُرجِّحَه بمجرَّدِ كونِه مُقلِّدًا له؛ لأنَّ ذلكَ حكمٌ بما ليسَ لهُ به علم.

ومعلومٌ مِن كُتُبِ الأُصولِ أنَّ الصَّحيحَ عندَ الأئمَّةِ الأربعةِ أنَّه لا يَتوقَّفُ تقليدُ المجتهدِ على اعتقادِ أرجحيَّتِهِ على غيرِه، ولا يجبُ عليهِ النَّظرُ في الأرجَحِ، بل له تقليدُ المفضولِ، كما ذكرَه ابنُ الحاجبِ وغيرُه[٩٢]؛ لأنَّ المَفضُولِينَ مِن الصَّحابةِ وغيرِهم كانوا يُفتون ويُقلَّدونَ، ووُجِدَ ذلكَ منهم مُشتهِرًا مُتكرِّرًا، ولم يُوجدْ لهُ مُنكِرٌ، فدلَّ على أنَّه جائزٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[٩٣]، مع القَطعِ بالتَّفاضُلِ بينهم، وقيل: يجوزُ تقليدُ المفضولِ لمُعتقِدِه فاضلًا أو مُساويًا، اختارَه السُّبكيُّ في «جمع الجوامع»[٩٤]، وفيه نظرٌ؛ لِما سَبَقَ، وقيل: يُقَوُّونَ التَّقليدَ على النَّظرِ في الأرجحِ، ويَتعيَّنُ الأرجحُ للتَّقليدِ، وهو ضعيفٌ عندنا.

السُّؤالُ الثَّاني عَشَرَ: كيفَ حُكمُ ما يأخذه كَتَبَةُ المحكمةِ مِن الأجرةِ الزَّائدةِ على أجرةِ المِثل، وكيفَ حكمُ ما يأخذُه القُضاةُ مِن المحصول حلالًا أو حرامًا؟

الجوابُ مِن جهةِ كَتَبَةِ المحكمةِ: أنَّ لهم أَخْذَ مقدارِ أجرةِ مِثْلِهم باعتبارِ أجرةِ الكتابةِ بالنِّسبة إلى ما يكتبُه الكَتَبَةُ أهلُه، مع ملاحظةِ قدرٍ زائدٍ لهم باعتبارِ صرفِ الزَّمنِ في تأليفِ الكلامِ وترتيبِه على الوجهِ الشَّرعيِّ، مع مُطابَقتِه لِما وقعَ بين الخَصْمينِ في المجلِس، ولا يجوزُ أخذُ قدرٍ زائدٍ على ذلكَ، كما يقعُ اليومَ؛ فإنَّهم يأخذونَ أضعافًا مُضاعفةً عن أُجرةِ المِثلِ، فيَحرُمُ ذلك؛ لأنَّه مِن بابِ الجَوْرِ والظُّلمِ.

(٩٠) في الأصل: «قروح»، وهو تصحيف.

(٩١) في الأصل: «مولفة»، والمثبت هو الأقرب.

(٩٢) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٦٠٥)، والبحر المحيط (٨/ ٣٤٧)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٤٩)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٤٠٨٠).

(٩٣) أورده ابن عبد البر في الجامع بإسناده (٢/ ٩٢٥)، وقال: لا تقوم به حجة، وحكم عليه الألباني بالوضع. انظر: السلسلة الضعيفة (١/ ٧٨).

(٩٤) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان (ص٥٦)، نهاية السول (٤/ ٦١٣)، والغيث الهامع (١/ ٧١٤).

وأمَّا مسألةُ حُكمِ المحصولِ فالجوابُ: أنَّ القاضيَ إذا فرَّغَ نفسَه للقضاءِ، وتَرَكَ الأسبابَ الدُّنيويَّةَ، ولم يكنْ لهُ معلومٌ مِن بيتِ المالِ يَكفيه، جازَ لهُ أنْ يأخذَ الأقلَّ مِن أُجرةِ مثلِهِ أو [كفايتَه][٩٥] على حَسَبِ مقامِهِ مِن ضروريات؛ كمركوبٍ لمثلِه وخادمٍ لمثلِه، لا زائدٍ على ذلك؛ كالخيولِ العديدةِ والخُدَّامِ الكثيرينَ، ويُوزِّعُ ذلكَ كلَّ يومٍ على أربابِ مصالحَ ودعاوى ذلكَ اليومِ، على حَسَبِ الموادِّ باعتبارِ صرفِ الزَّمانِ طولًا وقِصَرًا، أو مشقَّةً وضِدَّها، بحَسَبِ العدلِ والإنصافِ، وعلى قياسِ القاضي المُفتي، ووليِّ اليتيمِ، وناظرِ الوقفِ، هذا الَّذي يليقُ بمن يخافُ مِن سُوءِ الحسابِ.

السُّؤالُ الثَّالثَ عَشَرَ: فيمن يصومُ ويُفطِرُ على ما حرَّمَ اللهُ، هل يُقالُ له: أحسَنتَ، على سبيلِ المدحِ والمُداهَنةِ؟

فالجوابُ: أنَّه رُوِيَ عن أبي هُرَيرةَ -رضيَ اللهُ تعالى عنه- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٩٦].

ورُوِيَ: «مَنْ لَمْ يَدَعِ الخَنَا وَالكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ للهِ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ [صَوْمِ] أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[٩٧].

ورُوِيَ عن أبي هُرَيرةَ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَبَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[٩٨].

ورُوِيَ عنهُ أنَّه قال: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»[٩٩].

وعن عُبيدٍ مَوْلَى رسولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ هَا هُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ العَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ بِالهَاجِرَةِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ: إِنَّهُمَا

---

(٩٥) في الأصل: «نهايته»، ولعله تصحيف.

(٩٦) أخرجه البخاري (١٩٠٣) عن أبي هريرة ﷺ.

(٩٧) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٤٧٢)، والأوسط (٣٦٢٢)، عن أنس بن مالك -ﷺ- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧١): (فيه من لم أعرفه).

(٩٨) أخرجه ابن حبان (٣٤٧٩)، وابن خزيمة (١٩٦٩)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٩٩) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣٦)، عن أبي هريرة -ﷺ- قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٩): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وَاللهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، قَالَ: «ادْعُهُمَا»، قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجَاءَ بِقَدَحٍ أَوْ [عُسٍّ][١٠٠] فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: «قِيئِي»، فَقَاءَتْ قَيْحًا وَدَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا، حَتَّى مَلَأَتْ نِصْفَ القَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى: «قِيئِي»، فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ [عَبِيطٍ] وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتِ القَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أُحِلَّ لَهُمَا، وَأَفْطَرَتَا عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلْنَ يَأْكُلَانِ مِنْ لُحُومِ النَّاسِ»[١٠١].

قال الغزاليُّ في كتابه «إحياء علوم الدين»[١٠٢] مُلخَّصًا: ومِن الآدابِ المطلوبةِ: ألَّا يستكثرَ مِن الحلالِ عندَ الإفطارِ بحيثُ يَمتلئُ، فما مَلَأَ ابنُ آدمَ وِعاءً شرًّا مِن جَوْفِهِ، فما مِن وِعاءٍ أبغَضُ إلى اللهِ مِن جوفٍ مَليءٍ مِن حَلالٍ، وكيفَ يُستفادُ مِن الصومِ قهرُ عَدُوِّ اللهِ إذا تدارَكَ [الصَّائمُ عندَ فِطرِهِ] ما فاتَه مِن ضحوةِ النَّهارِ إلى آخرِهِ مِن المآكِلِ؟! خصوصًا إذا أَعَدَّ لذلكَ نفائسَ الأطعمةِ، وألوانَ الطَّعامِ، مع أنَّ المقصودَ مِن الصَّومِ إنَّما هو كسرُ الشَّهواتِ، وتضييقُ مجاري الدَّمِ على عَدُوِّ اللهِ؛ ليزدادَ -خُصوصًا في رمضانَ- اجتهادًا في العباداتِ، واستعدادًا لأنواعِها، فإذا جَمَعَ المآكِلَ وأنواعَها، وما يُستلَذُّ منها، لم ينتفعْ بصومِه.

فتأمَّلْ كلامَ حُجَّةِ الإسلامِ، فكيفَ إذا أفطرَ، وأكلَ مِن مالِ الرِّبا والسُّحتِ، وأموالِ اليتامى، ومالِ النَّاسِ بغيرِ حقٍّ، والشَّهاداتِ ونحوِها؟! فكيفَ يَسوغُ أنْ يُقالَ له: أحسَنتَ؟! ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ.

السُّؤالُ الرَّابعَ عَشَرَ: إذا قامَ بحقِّ الأبوينِ [بعجزٍ][١٠٣]، هل يكونُ قائمًا؟ وكيفَ الحكمُ فيهِ إذا قصَّرَ؟

فالجوابُ: أنَّ اللهَ تعالى قرَنَ طاعةَ الأبوينِ بطاعتِهِ، وقد وَرَدَتِ الآثارُ والأخبارُ، مع ورودِ الآياتِ القرآنيَّة، والأخبارِ عنِ العلماءِ والصَّالحينَ، في الحثِّ على القيامِ بحقوقِهما، ووجوبِ طاعتِهما، وأنَّ عُقوقَهما مِن أكبرِ الكبائرِ، ويَتعيَّنُ القيامُ بحقوقِهما برغبةٍ ونشاطٍ، لا مع التَّثاقُلِ والتَّكاسلِ والعَجْزِ، كما أنَّ ذلكَ مطلوبٌ في سائرِ الطَّاعاتِ، فَرْضِها ونَفْلِها، وذلكَ مبسوطٌ في كُتُبِ أهلِ العلمِ، ومنها

(١٠٠) في الأصل: «عدس»، وهو تصحيف.

(١٠١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٦٥٣) عن عبيد -رضي الله عنه- مولى رسول الله ﷺ، وقد ضعَّفه محققو المسند؛ لإبهامٍ في إسناده.

(١٠٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٣٥).

(١٠٣) في الأصل: «يعجز»، ولعل المثبت هو الأقرب.

كتابُ «الزَّواجرِ» للعلَّامةِ ابنِ حجرٍ الهيثميِّ المكِّيِّ الحِجازيِّ، فجزاهُ اللهُ خيرًا وبقيَّةَ العلماءِ.

وملخَّصُ كلامِ العلماءِ في ذلك: أنَّ العقوقَ بأنواعِه كبيرةٌ؛ سواءٌ اقترنَ بسببٍ أم لا، ويَدخُلُ في العقوقِ استثقالُه لأمرِهما ونَهْيِهما، والعُبوسُ في وجوهِهما، والتَّبرُّمُ منهما، وإنْ بَذَلَ الطَّاعةَ، على الرَّاجحِ.

وضابطُ العُقوقِ: أنْ يَحصُلَ منهُ لهما أو لأحدِهما إيذاءٌ ليسَ بالهيِّنِ عُرفًا، لكنْ لو كانَ في غايةِ الحُمْقِ وسفاهةِ العقلِ، فأمَرَ أو نَهَى ولدَه بما لا يُعَدُّ مخالفتُه في العُرفِ عُقوقًا، لا يَفسُقُ وَلَدُه بمخالفتِه؛ لعُذرِه، وعليهِ: فلو كان متزوِّجًا بمَن يُحِبُّها، فأمرَه بطلاقِها -ولو لعدمِ عفَّتِها- فلم يمتثلْ أمرَه، لا إثمَ عليه، وإنْ كانَ الأفضلُ طلاقَها؛ امتثالًا لأمرِ والدِه، وكذا سائرُ أوامرِه الَّتي لا حاملَ عليها إلَّا ضعفُ عقلِه وسَفاهةُ رأيِه.

وضَبَطَ العُقوقَ السِّراجُ البُلْقِينيُّ[١٠٤] بضابطٍ آخرَ؛ وهو ضابطُ العُقوقِ: أنْ يُؤذيَ الولدُ أحَدَ والديهِ بما لو فَعَلَه مع غيرِ والديهِ كانَ مُحَرَّمًا مِن جملةِ الصَّغائرِ، فيَنتقِلُ بالنِّسبةِ إليهما إلى الكبائرِ، وأنْ يُخالِفَ أَمْرَه أو نَهْيَه فيما يَدخُلُ فيهِ الخوفُ على الوَلَدِ مِن فواتِ نفسِهِ، أو عُضوًا مِن أعضائِه، ما لم يُتَّهَمِ الوالدُ في ذلك، أو أنْ يُخالِفَه في سَفَرٍ يَشُقُّ على الوالدِ، وليسَ بفَرْضٍ على الوَلَدِ، أو غَيْبةٍ طويلةٍ فيما ليسَ بعلمٍ نافعٍ، ولا كَسْبٍ، أو نحوِ ذلك.

وقولُنا: «بما لو فَعَلَه مع غيرِ والدِه كان محرَّمًا» مثالُه: لو شَتَمَ غيرَ أحدِ والديهِ، أو ضربَه، بحيثُ لا ينتهي الشَّتمُ أو الضَّربُ إلى الكبيرة، فإنَّه يكونُ المحرَّمُ المذكورُ إذا فَعَلَه الولدُ مع أحدِ والديهِ كبيرةً.

وقولُنا: «أنْ يُؤذِيَ الوَلَدُ» إلى آخِرِه، خَرَجَ بهِ ما لو أخَذَ فَلْسًا أو شيئًا يسيرًا مِن مالِ أحدِ والديهِ أنَّه لا يكونُ كبيرةً، وإنْ كانَ أخَذَه مِن غيرِ والديهِ كانَ حرامًا؛ لأنَّ أحَدَ الوالدينِ لا يَتأذَّى بذلكَ ونحوِه؛ لوجودِ الشَّفَقةِ.

وخرَجَ بقولِنا: «بما لو فَعَلَه مع غيرِ والديهِ كان مُحرَّمًا» [ما إذا طالَبَ الوالِدَ بَدَيْنٍ عليه، فإذا طالَبَه به، أو رَفَعَه إلى الحاكمِ؛ ليَأْخُذَ حَقَّه منه، فإنه لا يكونُ مِن العُقوقِ؛ فإنَّه ليس بحرامٍ في حقِّ الأجنبيِّ، وإنما يكونُ العقوقُ بما يُؤذي أحَدَ الوالدينِ بما لو فَعَلَه مِن غيرِ والِدَيْهِ كان مُحَرَّمًا، وهذا ليس بموجودٍ هنا، فافْهَمْ ذلك؛ فإنَّه مِن النفائسِ][١٠٥].

---

(١٠٤) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني، شيخ الشافعية في عصره (ت:٨٠٥). انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٤/ ٤٢).

(١٠٥) في الأصل: «ما إذا طالبَ الوالدُ بدَينٍ عليهِ عقوق» فيه نقص، والمثبت بين المعقوفتين من الفتاوى. انظر: فتاوى البلقيني (٣/ ٢٩٤)

وهل لهُ الدَّعوةُ على أحدِ والِدَيْهِ؟ وهل يُحبَسُ الوالدانِ على دَينٍ لهُ في ذمَّتِهما أو ذِمَّةِ أحدِهما؟

فيهِ خلافٌ عندَ الشَّافعيَّةِ[١٠٦]، ومذهبُ غيرِ الشَّافعيَّةِ: لا تُسمَعُ الدَّعوى، ولا يُحبَسُ الأصلُ لفرعِه، على خلافٍ فيهِ وتفصيلٍ، ومتى كانَ مُعتقَدُ الولدِ عَدَمَ جوازِ الحبسِ فحَبَسَه -بأنْ كانَ الحاكمُ شافعيًّا مثلًا- كانَ عُقوقًا، كما لو حَبَسَ غيرَ أحدِ والديهِ مِن الأجانبِ مع وُجودِ الإعسارِ.

وإذا نَهَرَ أحدَ والديهِ كانَ كبيرةً، وإذا خالفَ أمرَه أو نَهْيَه فيما يَدخُلُ فيه الخوفُ على الولدِ، كما لو نهاهُ عنِ السَّفرِ للجِهادِ، كانَ عقوقًا، ونحوُ الجِهادِ كذلك.

وقولُنا: «ما لم يُتَّهَمِ الوالدُ في ذلك»، ما لو كانَ الوالدُ كافرًا؛ فإنَّه لا يحتاجُ إلى إذنِه في الجهادِ، ولهُ مَنعُه مِن حَجِّ النَّفلِ دونَ حجِّ الفرضِ، ولو في البحرِ إنْ غَلَبَتِ السَّلامةُ، وأمَّا سَفَرُه للعلمِ المتعيِّنِ ولو لفرضِ الكفايةِ فليسَ لهُ منعُه منه وإنْ أمكنَه التَّعلُّمُ في بلدِه؛ لِما في غيرِ بلدِه مِن فراغِ القلبِ، وإرشادِ أستاذٍ، ونحوِ ذلك، فإنْ لم يُتَوقَّعْ شيءٌ مِن ذلكَ احتاجَ -أي: الاستئذانَ- وحيثُ وجبتِ النَّفقةُ للوالدِ على الولدِ كانَ في سَفَرِ الولدِ تضييعٌ للواجبِ، فللوالدِ المَنعُ، كصاحبِ الدَّينِ الحالِّ، وإذا كانَ يَحصُلُ بسفرِ الولدِ وَقيعةٌ في العِرضِ لها وَقْعٌ؛ بأنْ يكونَ أمرَدَ، ويخافُ مِن سفرِه تُهمةً، فإنَّه يُمنَعُ مِن ذلك. انتهى مِن «فتاوى السِّراجِ البُلْقِينيِّ»[١٠٧].

لكنْ تخصيصُه العُقوقَ بما لو فُعِلَ مع غيرِ والديهِ كانَ محرَّمًا فيهِ نظرٌ، بل المَدارُ أنْ يَحصُلَ لهما أو لأحدِهما إيذاءٌ ليسَ بالهَيِّنِ، بل كما قَدَّمْنا مِثالَ ذلكَ أن يَلْقاهُ فيُقطِّبَ في وجهِهِ، أو يَقدَمَ عليهِ في مَلَأٍ فلا يقومُ لهُ ولا يَهابُه، ونحوُ ذلكَ ممَّا يكونُ مُؤذيًا تَأَذِّيًا عظيمًا. انتهى مِن كتابِ «الزَّواجرِ»[١٠٨] لابنِ حَجَرٍ.

السُّؤالُ الخامسَ عَشَرَ: هل يجوزُ أخذُ الأجرةِ على روايةِ الأحاديثِ؟

فالجوابُ: أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ، وإسحاقَ بنَ رَاهَوَيْهِ، وأبا حاتمٍ الرَّازيَّ، لا يُجوِّزونَ أَخْذَ أُجرةٍ على ذلك، ولا تُقبَلُ روايةُ مَن أخذَ أُجرةً لذلك؛ تشبيهًا لهُ بأخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ، والأخذُ هنا خارمٌ للمُروءةِ.

(١٠٦) انظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٣٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٦).
(١٠٧) فتاوى البلقيني (٣/ ٢٩٢).
(١٠٨) الزواجر (٢/ ١١٥-١١٩).

قالَ العِراقيُّ في «ألفيَّةِ مصطلحِ الحديثِ»[١٠٩]: إذا كانَ مُكتَسِبًا، وتركَ الكَسْبَ؛ لاشتغالِه بذلكَ، وكان فقيرًا، جازَ لهُ الأخذُ، فشيخُ البخاريِّ الإمامُ أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ[١١٠] أخَذَ عِوَضًا عنِ الحديثِ، وغيرُه كعَفَّانَ[١١١] شيخِ البخاريِّ تَرَخَّصَ للحاجة، فقد قَالَ عليُّ بنُ خَشْرَمٍ[١١٢]: سمعتُ أبا نُعَيْمٍ يقولُ: يَلُومُونَني على الأخذِ، وفي بيتي ثلاثةَ عَشَرَ نَفْسًا، وما فيهِ رَغيفٌ!

ومنهم مَن جَوَّزَ الأخذَ بغيرِ طلبٍ، ومنهم مَن كانَ يأخذُ مِن الأغنياءِ فقط.

ومحلُّ ما مرَّ مِن كونِ الأخذِ خارمًا للمروءة إذا لم يَقترِنْ بعُذرٍ مِن الفقرِ وعدمِ كَسْبٍ، فإنْ تَرَكَ الاكتسابَ؛ لاشتغالِهِ بذلكَ، جازَ لهُ أنْ يَأخُذَ، ويُلاحَظُ هنا ما لُوحِظَ في القاضي؛ حيثُ جوَّزْنا لهُ أَخْذَ الأقلِّ مِن أُجرةِ مثلِهِ أو كفايتِهِ، مع الفقرِ وعدمِ كفايةٍ مِن بيتِ المالِ ونحوِه، فيُراجَعُ جوابُ السُّؤالِ الثَّاني عَشَرَ.

السُّؤالُ السادسَ عَشَرَ: إذا كان على الشخص صلواتٌ، يَجهَلُ عَدَدَها، كيف تَبرَأُ ذِمَّتُه منها؟

فالجوابُ: أنَّه يجبُ عليه أنْ يحتاطَ غايةَ الاحتياطِ؛ بأنْ يزيدَ في قضائه على ما يَغلِبُ على ظَنِّه مما في ذِمَّتِهِ؛ لِيَبْرَأَ بيقينٍ، ولا يصحُّ النَّفلُ المُطلَقُ، وإنْ كَثُرَتِ الفوائتُ فالأَوْلَى تَركُ السُّنَنِ الرواتبِ إلا سُنَّةَ الفجرِ والوِترَ، ولا يَسقُطُ منها شيءٌ بحُجَّةِ تضعيفِ الصلاةِ في المساجدِ الثلاثةِ، ولا غيرِ ذلك.

السُّؤالُ السَّابعَ عَشَرَ: كيفَ حُكمُ النَّظرِ إلى الأمْرَدِ؟

فالجوابُ: اعلمْ أنَّ النظرَ بشهوةٍ إلى الأمردِ والمرأةِ زِنًى؛ لِما صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «زِنَى

---

(١٠٩) قال العراقي في ألفيَّته:

وَمَـنْ رَوَى بِأُجْـرَةٍ لَـمْ يَقْبَـلِ ... إِسْـحَاقُ وَالـرَّازِيُّ وَابْـنُ حَنْبَلِ
وَهْـوَ شَـبِيهُ أُجْـرَةِ القُـرْآنِ ... يَحْـرِمُ مِـنْ مُـرُوءَةِ الإِنْسَـانِ
لَكِنَّ أَبُـو نُعَيْمٍ الفَضْـلُ أَخَـذْ ... وَغَيْـرُه تَرَخُّصًـا فَـإِنْ نَبَـذْ
شُـغْلًا بِـهِ الكَسْـبُ أَجِـزْ إِرْفَاقًا ... أَفْتَـى بِـهِ الشَّيْخُ أَبُـو إِسْـحَاقَا

انظر: ألفية العراقي (ص١٢١)، وشرحها لناظمها (١/ ٣٦٥).

(١١٠) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو نعيم الفضل بن عمرو ابن دكين التيمي القرشي مولاهم، توفي سنة (٢١٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٤٢).

(١١١) هو الإمام الحافظ أبو عثمان عفان بن مسلم بن عبد الله البصري الصفار، توفي سنة (٢٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤٢).

(١١٢) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن خشرم بن عبد الرحمن المروزي، توفي سنة (٢٥٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٥٢).

العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَزِنَى اليَدِ البَطْشُ، وَزِنَى الرِّجْلِ الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[١١٣]، ولأجلِ ذلكَ بالَغَ الصَّالحونَ في الإعراضِ عنِ الـمُرْدِ وعنِ النَّظرِ إليهم، وعن مُخالَطَتِهم وعن مُجالَسَتِهم.

قالَ الحَسَنُ بنُ ذَكْوانَ[١١٤]: «لا تُجالِسْ أولادَ الأغنياءِ؛ فإنَّ لهم صُوَرًا كصُوَرِ العَذَارى، وهم أشَدُّ فتنةً مِن النِّساءِ، وقال بعضُ التَّابعينَ: «ما أخافُ على الشَّابِّ النَّاسكِ مِن سَبُعٍ ضارٍ مِن الغِلمانِ الأَمْرَدِ يَقعُدُ إليه»[١١٥].

وحَرَّمَ كثيرٌ مِن العلماءِ الخَلْوةَ بالأمردِ في دُكَّانٍ أو بيتٍ كالمرأةِ، بل في الـمُرْدِ مَن يَفوقُ النِّساءَ بحُسنِهِ، فالفِتنةُ بهِ أعظَمُ؛ ولأنَّه يُمكِنُ في حَقِّه مِن الشَّرِّ ما لا يُمكِنُ في حقِّ النِّساءِ، وتسهيلُ الأمرِ في الوصولِ إليهِ ما لا يَتَسهَّلُ في حقِّ النِّساءِ، فالفتنةُ بهِ أعظَمُ، فالتَّحرُّزُ منهُ أَحْرَى وأَوْلى.

وأقاويلُ [السَّلَفِ][١١٦] في التَّنفيرِ عنهم أكثرُ مِن أنْ تُحصَر، وسَمَّوْهُم الأنتانَ؛ لأنَّهم مُستَقْذَرُونَ شَرْعًا، وسواءٌ في كلِّ ما ذُكِرَ المنسوبونَ إلى الصَّلاحِ وغيرُهم.

وما قيل: إنَّ النَّظرَ إليهم اعتبارًا لا مَحذورَ منهُ [فدسيسةٌ][١١٧] شيطانيَّةٌ، وإنْ زَلَّ بها قَلَمُ بعضِهم، ولو نَظَرَ الشَّارعُ الَّذي هو أعلَمُ بالنَّاسِ مِن أنفسِهم إلى ذلكَ لأشارَ إليه، فلمَّا أطلقَ ولم يُفصِّلْ عَلِمْنا أنَّه لا فَرْقَ، والمُعتبَراتُ غيرُ ذلكَ ممَّا أعجَبُ منهُ كثيرةٌ، ولكنْ مَن خَبُثَتْ نُفوسُهم فَسَدَتْ عُقولُهم وأديانُهم، فلم يَتَقيَّدوا بالشَّرعيَّاتِ، يُزيِّنُ الشَّيطانُ لهم ذلكَ؛ حتَّى يُوقِعَهم فيما هو أقبَحُ منه، كما هو دأبُ اللَّعينِ.

فالشَّيطانُ يَستهزئُهم ويَتَرَذَّلُهم، ويضحكُ بهم، ويلعبُ بهم لَعِبَ الصِّبيانِ بالكُرةِ، فعليكَ أيُّها العاقلُ الحازمُ البصيرُ أنْ تَتجنَّبَ طُرُقَه وتسويلاتِه واستحساناتِه، قليلَها و[كثيرَها][١١٨]، خافِيَها وظاهرَها.

دَخَلَ سُفيانُ الثَّوريُّ -وناهيكَ بهِ معرفةً وزهدًا وتقدُّمًا وعلمًا- الحمَّامَ، فدَخَلَ عليه صبيٌّ حَسَنُ

(١١٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، عن أبي هريرة ﷺ.
(١١٤) هو أبو سلمة الحسن بن ذكوان، بصري صدوق. انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٨٤٤).
(١١٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٠١٣).
(١١٦) في الأصل: « المولف»، والتصويب من الزواجر (٢/ ٢٣٢).
(١١٧) في الأصل: «قدسية»، والتصويب من الزواجر (٢/ ٢٣٢).
(١١٨) في الأصل: «كبيرها»، والتصويب من الزواجر (٢/ ٢٣٣).

الوجهِ، فقال: «أَخرِجوهُ عنِّي أَخرِجوهُ عنِّي؛ فإنِّي أرى مع كلِّ امرأةٍ شيطانًا، وأرى مع كلِّ صبيٍّ بضعةَ عَشَرَ شيطانًا»، وجاءَ رجلٌ إلى الإمامِ أحمدَ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- ومعه صبيٌّ حَسَنُ الوَجهِ، فقالَ لهُ الإمامُ: مَن هذا منك؟ قال: ابنُ أخي، قال: لا تجئْ بهِ إلينا مَرَّةً أُخرى، ولا تمشِ معه في طريقٍ؛ لئلَّا يَظُنَّ بكَ مَن لا يَعرِفُك ويَعرِفُه سُوءًا»[١١٩].

واختلفَ أهلُ العلمِ في حَدِّ اللُّوطيِّ، فالَّذي عليهِ العلماءُ -رضيَ اللهُ تعالى عنهم-: أنَّ حَدَّه كحَدِّ الزَّاني، لائطًا ومَلُوطًا به، وعندَ الحنابلةِ: يُحَرِّمُ كلٌّ منهما أُمَّ الآخَرِ وبِنْتَهُ[١٢٠].

روى البَيْهَقيُّ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»[١٢١]، وقيل: يُرجَمُ ولو غيرَ مُحصَنٍ[١٢٢]، وفي روايةٍ للشَّافعيِّ: يُقتَلُ الفاعلُ والمفعولُ به[١٢٣].

وقالَ أبو بكرٍ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- وعليٌّ وابنُ الزُّبيرِ -رضي الله عنهم- وغيرُهم بحَرْقِ اللُّوطيَّةِ بالنَّار[١٢٤].

واجتمعَ جماعةٌ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أبو بكرٍ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ على التَّحريقِ بالنَّار لِلُّوطيَّةِ بعدَ التَّشاورِ في حُكمِهم، فأجمَعَ رأيُهم على ذلك، فأمَرَ أبو بكرٍ خالدًا في لُوطيٍّ فحَرَقَه.

تتمَّةٌ:

إذا لاطَ رَقيقَه مُكرَهًا عَتَقَ عليه، وقد فَشَا ذلكَ في التُّجَّارِ والمُترَفينَ، فاتَّخَذوا حِسانَ المماليكِ سودًا أو بيضًا لذلك، فعليهم لعنةُ اللهِ الدَّائمةُ، والخزيُ والبَوارُ والهلاكُ في الدَّارينِ، وذلك ممَّا يُوجِبُ الفقرَ والبَوارَ، وإمحاقَ البركاتِ، والخيانةَ في المعاملاتِ والأماناتِ، كما هو مشاهَدٌ فيمن كانَ يتعاطى ذلك، وذلكَ خَلْعٌ لجِلبابِ الحياءِ والمُروءةِ، والتَّخلِّي عن سائرِ صفاتِ أهلِ الشَّهامةِ والفُتُوَّةِ، و[التَّحلِّي][١٢٥] بصفاتِ البهائمِ بل بأقبحَ وأفظعَ صفةً وخَلَّةً؛ إذ لا نَجِدُ حيوانًا ذكرًا يَنكِحُ مِثلَه، فناهيكَ رذيلةً تَعَفَّفَتْ عنها البهائمُ والحُمُرُ، فكيفَ يليقُ فِعلُها بمن هو على صورةِ رئيسٍ أو كبيرٍ؟! كَلَّا، بل هو أسفَلُ مِن قَذَرِهِ، وأشأمُ مِن خبرِهِ، وأنتنُ مِن الجِيَفِ، وأحقُّ بالشَّرَرِ والسَّرَفِ، وأخو

---

(١١٩) انظر: الكبائر للذهبي (٥٩).

(١٢٠) شرح المنتهى لابن النجار (٩/ ٩٠).

(١٢١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والبيهقي في الكبرى (١٧٠٢٢)، كلهم عن ابن عباس ﷺ.

(١٢٢) روي عن جمع من الصحابة كعلي بن أبي طالب ابن عباس وغيرهم ﷺ. انظر: المغني (١٢/ ٣٤٨).

(١٢٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٦)، والوسيط (٦/ ٤٤٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٣).

(١٢٤) انظر الآثار في ذلك عند البيهقي في الكبرى (١٧٠٢٨)، وفي الشعب (٥٠٠٥).

(١٢٥) في الأصل «التخلي» وهو تصحيف. انظر: الزواجر (٢/ ٢٣٥).

الخِزْيِ والمهانةِ، وخائنُ عهدِ اللهِ وما لهُ عندَه مِن الأمانة، فبُعدًا لهُ وسُحقًا، وهلاكًا وحَرْقًا[١٢٦].

تتمَّةٌ:

مذهبُ شيخِ الإسلامِ النَّوويِّ أنَّه يحرمُ النَّظرُ إلى الأمردِ مطلقًا، جميلًا أم غيرَ جميلٍ، شهوةً وغيرَها، ومَن أرادَ استيعابَ الأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ، واستيعابَ كلامِ الصَّحابةِ والعلماءِ والسَّلفِ، فعليهِ بكتابِ «الزَّواجرِ»[١٢٧] للعلَّامةِ.

السُّؤالُ الثَّامنَ عَشَرَ: في المُرابي إذا أرادَ أنْ يتوبَ، ولم يتذكَّرِ المظلومينَ الَّذينَ عاملَهم؛ لِيَستَحِلَّ منهم، ولم تُطاوِعْه نفسُه أنْ يُضيِّعَ ما جَمَعَه للنَّاس، وقد تَرَبَّى جِسمُه وجسمُ عائلتِه على هذا الحرام.

فالجوابُ عن هذا السُّؤالِ وعنِ السُّؤالِ الآتي -**وهو العشرونَ**- وهو: من كان دأبُه تناولَ الحرامِ والخوضَ فيه، وصارَ معدومًا فقيرًا، أو جَهِلَ المظلومينَ، وعن **السُّؤالِ الثَّالثِ والعشرينَ** في المَكَّاسِ كيفَ توبتُه.

فاعلمْ أنَّ العلماءَ -رضيَ اللهُ تعالى عنهم- ومنهم العلَّامةُ ابنُ حَجَرٍ المكِّيُّ في كتاب «الزَّواجرِ»[١٢٨] قالَ ما نصُّه مُلخَّصًا مُنحَصِرًا: **إنَّ للتَّوبةِ شروطًا:**

الأولُ: النَّدمُ على ما مضى؛ حياءً مِن اللهِ، وأَسَفًا على عدمِ رعايةِ حقِّه، فلو نَدِمَ لحَظِّ دنيويٍّ؛ كعارٍ، أو ضياعِ مالٍ أو تعبٍ، أو نحوِ ذلك، فلا يُعتَدُّ بهذهِ التَّوبةِ.

وذكرَ [أبو][١٢٩] نصرٍ القُشَيْريُّ[١٣٠] عن والدِه الإمامِ أبي القاسم: أنَّ مِن شرطِ التَّوبةِ أنْ يَذكُرَ ما مضى مِن الزَّلَّةِ ويَندَمَ عليه، فلو أسلفَ ذنبًا ونَسِيَه، فتوبتُه مِن ذنوبِهِ إجمالًا وعزمُه على ألَّا يعودَ إلى ذنبٍ ما يكونُ توبةً ممَّا نَسِيَه، وما دامَ ناسيًا لا يكونُ مطالَبًا بالتَّوبة عمَّا نَسِيَه، ولكنَّه يَلْقَى اللهَ وهو مُطالَبٌ بتلكَ الزَّلَّةِ، وهذا كما لو كانَ للغيرِ عليهِ دَينٌ فنسيَه، أو لم يَقدِرْ على الأداء، فهو حالًا غيرُ مطالَبٍ مع النِّسيانِ أو الإعسار، ولكنْ يَلْقَى اللهَ وهو مُطالِبُه.

والتَّوبةُ مِن ذنبٍ دونَ آخرَ صحيحةٌ عندنا، ومِن جملةِ الذُّنوبِ مِن غيرِ ذِكرٍ لتفاصيلِها معَ إمكانِ

(١٢٦) الزواجر (٢/ ٢٣٥).
(١٢٧) الزواجر (٢/ ١٣١-٢٣٤).
(١٢٨) الزواجر (٢/ ٣٦٢).
(١٢٩) سقط من الأصل.
(١٣٠) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي، توفي سنة (٥١٤هـ). انظر: الوافي بالوفيات (١٢/ ٩٠).

التَّذكُّرِ غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّ النَّدَمَ لا يتحقَّقُ إلَّا إذا تذكَّرَ، وقالَ القاضي أبو بكرٍ: إذا لم يتذكَّرْ تفصيلَ الذَّنبِ فليقلْ: إن كانَ لي ذنبٌ لم أَعلَمْه فإنِّي تائبٌ إلى اللهِ تعالى منه، وإذا لم يُمكِنْه التَّذكُّرُ فليَنْدَمْ على ما ارتَكَبَ مِن المُخالَفةِ إجمالًا، مع العزمِ على عدمِ العَوْدِ إلى المخالفةِ أصلًا.

والحاصلُ: إذا كانَ [المصيبُ][(١٣١)] ذنبًا أو ذنوبًا عالـمًا بها، أو ذاكرًا لها على التَّفصيل، لَزِمَتْه التَّوبةُ عن آحادِها على التَّفصيلِ، وإنْ ذَكَرَ بعضَها لَزِمَه التَّوبةُ منهُ على التَّعيينِ، ولا يَكفيهِ توبةٌ واحدةٌ مع إمكانِ التَّذكُّر.

وقالَ الشَّيخُ عزُّ الدِّين: يَتذكَّرُ الذُّنوبَ السَّالفةَ ما أمكنَ تَذكُّرُه، وما تَعذَّرَ فيكفيهِ الإجمالُ، أو لم يَعتَقِدْه ذنبًا أو لم يَخطِرْ لهُ ببالٍ، فيقولُ: إذا كانَ منِّي ذنبٌ لم أَعلَمْه فأنا تائبٌ إلى اللهِ تعالى منه، ويستغفرُ مِن غَفْلَتِهِ في الجملة.

الثَّاني: العزمُ على ألَّا يعودَ في المستقبلِ إليهِ أو إلى مثلِه -أي: فيمَن يَتمكَّنُ مِن مثلِ ما قَدَّمَه- أمَّا مَن جُبَّ بعدَ الزِّنى، أو قُطِعَ لِسانُه بعدَ نحوِ القذفِ، فالشَّرطُ في حَقِّه العَزمُ على التَّركِ لو عادتْ إليهِ قُدرتُه على الذَّنبِ، وبهذا عُلِمَ أنَّ توبةَ العاجزِ عنِ العَوْدِ صحيحةٌ.

الثَّالثُ: الإقلاعُ عنِ الذَّنبِ في الحال؛ بأنْ يَترُكَه إنْ كانَ متلبسًا بهِ، أو مُصِرًّا على الـمُعاوَدةِ إليه.

الرَّابعُ: الاستغفارُ، وهو أنْ يَستغفِرَ اللهَ بلسانِه، ظاهرًا وباطنًا، عندَ حصولِ الذَّنبِ.

قولُنا: «كالقَذْفِ»[(١٣٢)] لا يجوزُ فِعليًّا، ويقومُ النَّدمُ مَقامَ التَّلفُّظِ بالاستغفارِ؛ حيثُ لم تَكُنْ معصيةٌ حَدًّا للهِ تعالى، ولا مالًا، ولا حقًّا للعبادِ، مع تركِ الإصرارِ في المستقبل، فمَنِ اشترَطَ الاستغفارَ أرادَ بهِ النَّدَمَ.

الخامسُ: في وقوعِ التَّوبةِ في وقتِها؛ وهو ما قبلَ الغَرْغَرةِ والـمُعايَنةِ.

السَّادسُ: أنَّه لا يكونُ عن اضطرارٍ بظهورِ الآياتِ؛ كطلوعِ الشَّمسِ مِن مغربِها، وقيل: إذا طَلَعَتْ وهو مجنونٌ، ثمَّ أفاقَ، وتابَ، قُبِلَتْ توبتُه، وهو غريبٌ.

السَّابعُ: أنْ يُفارقَ مكانَ المعصيةِ، وهو محمولٌ على الاستحبابِ، كما ذَكَرَه الفقهاءُ فيمَن جامَعَ زوجتَه في مكانٍ وهو مُحرِمٌ بنُسُكِ الحجِّ أو العُمرةِ.

---

(١٣١) في الأصل: «المصاب»، والتصويب من «الزواجر».

(١٣٢) في الزواجر: «وفي تصحيح المنهاج: قضيَّةُ كلامِ المنهاج أنه لا يعتبر في معصيةٍ غير قوليَّة **كالقذف**؛ قولٌ، وليس كذلك، بل يعتبر فيها الاستغفار...». انظر: الزواجر (٢/ ٣٦٤).

الثَّامنُ: تجديدُ التَّوبةِ عنِ الذَّنبِ كلَّما ذَكَرَها على ما قيل[١٣٣]، فإنْ لم يُجدِّدْها فقد عصى معصيةً جديدةً تجبُ التَّوبةُ منها، والتَّوبةُ الأُولى صحيحةٌ، والصَّحيحُ أنَّه محمولٌ على الاستحبابِ، لكنْ ينبغي أنْ يُقالَ: إنْ كان حينَ تذكُّرِه للذَّنبِ تَنفِرُ نفسُه منهُ مُتبرِّمًا مُتكرِّهًا فهو محمولٌ على الاستحبابِ، وإن كانتْ لا تَنفِرُ وتَلتَذُّ بذِكرِه فهو معصيةٌ جديدةٌ تجبُ التَّوبةُ منها.

فالتَّوبةُ الصَّادقةُ تقتضي أنَّ صاحبَ الذَّنبِ إذا تَذَكَّرَه تأسَّفَ واستحيا ممَّا سلفَ منه، وأضرَبَ عنها، فلم يَفرَحْ بها، وخاف ألَّا تُقبَلَ توبتُه.

التَّاسعُ: ألَّا يعودَ إلى الذَّنبِ على ما قيل، والرَّاجحُ أنَّ العَوْدَ معصيةٌ جديدةٌ.

العاشرُ: أنْ يُمَكِّنَ مِن إقامةِ حَدٍّ ثَبَتَ عليهِ عندَ الحاكم، فتَتَوقَّفُ التَّوبةُ منهُ على التَّمكينِ مِن الاستيفاء، فلو مَكَّنَ فلم يَحُدَّه الإمامُ أَثِمَ دونَه.

الحادي عَشَرَ: [التَّدارُكُ][١٣٤] فيما إذا كانت المعصيةُ بتركِ عبادةٍ، ففي تركِ نحوِ الصَّلاةِ والصَّومِ تتوقَّفُ صحَّةُ توبتِه على قضائِها؛ لوجوبِها عليهِ فورًا، وفِسقِهِ بتركِه، فإنْ لم يَعرِفْ مِقدارَ ما عليهِ مِن الصَّلاةِ مثلًا تحرَّى وقضى ما تركَه مِن حينِ بُلوغِهِ، وفي تركِ الزَّكاةِ والكفَّارةِ والنَّذرِ ونحوِها مع الإمكانِ تتوقَّفُ صحَّةُ التَّوبةِ على إيصالِه إلى مُستحِقِّيه.

وهذهِ التَّوبةُ أشَقُّ مِن توبةِ بني إسرائيلَ بقتلِ النَّفْسِ؛ لأنَّ تلكَ فيها إذهابَ النُّفوس، وهذهِ إفناءُ النُّفوسِ مع بقايا الهياكلِ، [وفَسَّرَه بعضُهم][١٣٥] بمن يُريدُ كَسْرَ لَوْزةٍ [في] قارورةٍ مع بقاءِ القارورة.

الضَّربُ الثَّاني[١٣٦]: ما يَتعلَّقُ بهِ حقُّ آدَميٍّ، فالتَّوبةُ منهُ يُشترَطُ فيها جميعُ ما مَرَّ، ويزيدُ هنا أنَّه لا بدَّ مِن إسقاطِ حقِّ الآدميِّ، فإنْ كانَ مالًا رَدَّه إنْ بقيَ، وإلَّا فبَذْلُه لمالكِهِ أو لوارثِهِ بعدَ موتِهِ ما لم يُبرِئْه منهُ، ويَلزَمُه إعلامُه به، فإنْ لم يَكُنْ لهُ وارثٌ، أو انقطعَ خبرُه دَفَعَه إلى الإمامِ -أي: المأمونِ- ليَجعَلَه في بيتِ المالِ، أو إلى الحاكمِ المأمونِ المأذونِ لهُ في التَّصرُّفِ في مالِ المصالحِ، فإنْ تَعَذَّرَ -بأنْ لم يكنِ الحاكمُ أو القاضي مأمونَينِ كما في زمانِنا- تصَدَّقَ عنهُ بنيَّةِ الضَّمانِ لمالكِها أو وارثِه إذا طلعَ عليهم وظَفَرَ بهم.

(١٣٣) قاله القاضي أبو بكر الباقلاني. انظر: الزواجر (٢/ ٣٦٥).
(١٣٤) في الأصل «التباري» والمثبت من «الزواجر»
(١٣٥) زيادة من «الزواجر» ليست في الأصل.
(١٣٦) الضرب الأول: لا يتعلق به حق آدمي. لم يذكره المؤلف. انظر: الزواجر (٢/ ٣٦١).

فالجوابُ عن المُرابي والمَكَّاسِ بهذا الجوابِ.

وقالتِ الحنابلةُ[١٣٧]: وإنْ تَعَيَّنَ في يدِه غُصُوبٌ لا يعرفُ أربابَها، فسلَّمَها إلى الحاكمِ -أي: المأمونِ، لا كما في أزمنتِنا- ويلزمُ الحاكمَ -أي: المأمونَ- قبولُها؛ لِيَبْرَأَ مِن عُهْدَتِها؛ لأنَّ قبْضَ الحاكمِ لها قائمٌ مقامَ قبضِ أربابِها لها [و]القيامِ مقامَهم، ولهُ الصَّدَقةُ بها عنهم -أي: عن أربابِها- بشرطِ ضمانِها لأربابِها إذا عرَفَهم، قالَ بعضُهم: ويتحرَّى فقراءَ مكانِ ربِّ المالِ المغصوبِ منهُ إنْ عَرَفَه؛ لأنَّه أقربُ إلى وصولِ المالِ إليهِ إنْ كانَ موجودًا، أو إلى ورثتِهِ، ويُراعي الفُقراءَ؛ لأنَّها صَدَقةٌ، كلُقَطةٍ حَرُمَ التِقاطُها أو لم يُعَرِّفْها، فيَتَصَدَّقُ بها عن رَبِّها بشرطِ ضمانِها؛ لأنَّه معذورٌ عنِ الرَّدِّ للمالكِ؛ لِجَهْلِهِ به، وإذا تَصَدَّقَ بها فالثَّوابُ إلى أربابِها، وكذا رُهونٌ وودائعُ وسائرُ الأموالِ والأماناتِ المحرَّمةِ، كالسَّرقةِ والنَّهبِ إذا جَهِلَ رَبَّها، دَفَعَها للحاكمِ المأمونِ، أو تصَدَّقَ بها عن ربِّها بشرطِ ضمانِها.

قالَ ابنُ رَجَبٍ في «القواعد»[١٣٨]: وعلى هذا الأصلِ يتخرَّجُ جوازُ أَخْذِ الفقراءِ مِن الصَّدَقةِ مِن يدِ مَن مالُه حرامٌ؛ كقُطَّاعِ الطَّريقِ، وأفتى القاضي بجوازِه.

وليسَ لمن هي عندَه أخذُ شيءٍ منها ولو افتَقَرَ[١٣٩].

وإذا تَصَدَّقَ الغاصبُ بالمالِ وكذا المُرابي والمَكَّاسُ والخائضُ بالحرامِ، ثم حَضَرَ المالكُ خُيِّرَ بين الأجرِ وبين الأخذِ للبدلِ مِن المُتصَدِّقِ، فإنِ اختارَ الأجرَ فذاكَ ظاهرٌ، وإنِ اختارَ الأخذَ -البَدَلَ- مِن المُتصَدِّقِ فله ذلك، والأجرُ للمُتصَدِّقِ عمَّا يَتصَدَّقُ به.

ولو نوى الغاصبُ جَحْدَ ما بيدِه مِن ذلك، أو نوى جَحْدَ ما حَقَّ عليهِ في حياةِ ربِّه، فثوابُه لهُ؛ أي: لربِّه؛ لأنَّ نيَّةَ جَحْدِه قائمةٌ مقامَ إتلافِه إذًا، فكأنَّه لم يَنتَقِلْ لورثةِ ربِّه بموتِه، فكانَ ثوابُه له، وإلَّا فثوابُه لورثتِهِ، ولو نَدِمَ الغاصبُ ورَدَّ ما غَصَبَه على الورثةِ بَرِئَ مِن إثمِه لا مِن إثمِ الغَصْبِ، ولو رَدَّه [وارثُ] الغاصبِ فللمغصوبِ منهُ مطالبةُ الغاصبِ في الآخرةِ؛ لأنَّ المظالمَ لو انتَقَلَتْ لَمَا استقرَّ لمظلومٍ حقٌّ في الآخرةِ[١٤٠].

---

(١٣٧) الإقناع (٢/ ٣٥٣)، شرح المنتهى لابن النجار (٦/ ٣٤٩).

(١٣٨) القواعد (٢/ ٢٧٤).

(١٣٩) انظر: المبدع (٥/ ٤٩)، والإقناع (٢/ ٣٥٤).

(١٤٠) بنصه مع تصرف من كشاف القناع (٩/ ٣٠١).

وإذا صارَ مُتناوِلُ الحرامِ مُعدِمًا فقيرًا كما في السُّؤال، وَجَبَ عليهِ نيَّةُ العزمِ إذا قَدَرَ، وفي «الروضة»: إذا استَدانَ لحاجةٍ مُباحةٍ مِن غيرِ سَرَفٍ وهو يرجو الوفاءَ مِن جهةٍ أو سببٍ ظاهرٍ، واستمرَّ بهِ العجزُ إلى الموت، أو أتلَفَ شيئًا خطأً وعَجَزَ عن غرامتِه حتَّى مات، فالظَّاهرُ أنَّ هذا لا يُطالَبُ في الآخِرةِ، والمَرْجُوُّ مِن فضلِ اللهِ أن يُعوِّضَ صاحبَه الحقَّ، وقد أشارَ إليهِ الإمامُ[١٤١]. انتهى. فهذا فيمَنِ استدانَ لمباحٍ ولم يُسرِفْ، مع بقيَّةِ القيودِ المذكورةِ.

وأمَّا مَن استدانَ وأسرَفَ: فاعلمْ أنَّ السَّرَفَ حرامٌ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، وقد يُنافيهِ قولُهم: إنَّ صَرْفَ المالِ في الأطعمةِ والثِّيابِ والمَراكبِ النَّفيسةِ غيرُ سَرَفٍ، ويُجمَعُ بأنَّ هذا فيما إذا كانَ يَصرِفُ مِن مالِهِ، والأوَّلُ فيما إذا كان يَصرِفُ مِن اقتراضٍ، وليسَ لهُ جهةٌ ظاهرةٌ يُوفي منها.

وأمَّا السُّؤالُ عنِ المُرابي والمَكَّاسِ والخائضِ في الحرامِ إذا صارَ مُعدِمًا... إلخ.

فالجوابُ: أنَّه جاءَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ مِنْ عَرْضٍ وَمَالٍ فَلْيَسْتَحِلَّهُ اليَوْمَ قَبْلَ أَلَّا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[١٤٢]، وفي «صحيح مسلم»: «أَتَدْرُونَ مَنِ المُفْلِسُ؟» قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا دِينَارَ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ: «المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[١٤٣]، فهذا هو الجوابُ عنِ السُّؤالِ المذكورِ.

يُجابُ عمَّن ماتَ وعليهِ دَينٌ تعدَّى سَبَبُه، أو مَظلِمةٌ: أُخِذَ مِن حسناتِهِ، فإنْ فَنِيَتْ حسناتُه طُرِحَ مِن سيِّئاتِ المظلومِ ثمَّ أُلقِيَ في النَّار.

مَن أرادَ استيفاءَ الكلامِ على ذلكَ حقَّ الاستيفاءِ فعليهِ بكتابِ «الزَّواجرِ»[١٤٤] للعلَّامةِ.

(١٤١) انظر: الزواجر (٢/ ٣٦٩).
(١٤٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٤٣) أخرجه مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٤٤) الزواجر (٢/ ٣٧٠).

السُّؤالُ التَّاسعَ عَشَرَ: مَن كانَ مُتعَدِّيًا بقتلِ المؤمنينَ، ونَدِمَ، وأرادَ أنْ يتوبَ، كيفَ تَوْبَتُه؟ وهل تُرجى لهُ توبةٌ؟

فالجوابُ: أنَّه قالَ الإمامُ الشَّيخُ إبراهيمُ اللَّقَانيُّ[١٤٥] في «شرحِ الجوهرةِ الكبير»[١٤٦]: قالَ إمامُ الحرمينِ -رَحِمَه اللهُ تعالى-: إنَّ القاتلَ إذا نَدِمَ مِن غيرِ تسليمِ نفسِه للقِصاصِ، صَحَّتْ تَوْبَتُه في حَقِّ اللهِ تعالى، وكانَ مَنعُه القِصاصَ مِن مُستَحِقِّه معصيةً مُتجَدِّدةً، تَستَدْعي توبةً، ولا تَقدَحُ في التَّوبةِ عنِ القتلِ، ثمَّ قال: ولا تصحُّ التَّوبةُ بدونِ الخروجِ مِن حقِّ العبدِ، كما في الغَصْبِ؛ فإنَّه لا يصحُّ النَّدمُ عليهِ مع إدامةِ اليدِ على المغصوبِ، ففَرْقٌ بينَ القتلِ والغَصْبِ.

وفَرَّقَ الإمامُ في «الإرشادِ» والفخرُ في «المعالمِ» بأنَّ محلَّ عدمِ وُجوبِ رَدِّ المظالمِ إذا كانت هالكةً، وخُوطِبَ الظَّالمُ فيها بِرَدِّ البَدَلِ، وإلَّا كانتْ شَرْطَ صحَّةٍ اتِّفاقًا، وفي القتلِ ليسَ إلَّا مُخاطَبًا بِرَدِّ البَدَلِ، بخلافِ الغَصْبِ مع بقاءِ العينِ المغصوبةِ بيدِ الغاصبِ، نعم إنْ هَلَكَتْ لم يَكُنْ فَرقٌ بينَ الغَصْبِ والقتلِ.

فقالَ الغزاليُّ: الذُّنوبُ الَّتي بينكَ وبينَ العبادِ قد تكونُ في المالِ، وفي العِرْضِ، أو في الحُرمةِ، أو في الدِّينِ، فما كان في المالِ فيجبُ عليكَ أنْ تَرُدَّه إنْ أمكنَكَ، وإنْ عَجزتَ عن ذلكَ لغَيْبةِ الرَّجُلِ أو موتِه وأمكنَ التَّصدُّقُ عنهُ فافْعَلْ، وإنْ لم يُمكِنْ فعليكَ بتكثيرِ حسناتِكَ، والرُّجوعِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالتَّضرُّعِ والابتهالِ أنْ يُرَضِّيَه عنكَ يومَ القيامةِ.

وقالَ اللَّقَانيُّ في مكانٍ آخَرَ[١٤٧] في توبةِ القاتلِ عَمْدًا: فقيل: لا توبةَ له؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، وقيل: تُقبَلُ؛ لآيةِ الفُرقانِ، وهيَ قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]؛ لقولِهِ تعالى فيما بعدُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآيةَ في النِّساءِ، فالمعنى أنَّ جزاءَه جهنَّمُ، [فقد يُجازى بها][١٤٨] وقد يُجازى بغيرِها، وقد لا يُجازى بل يُعفى عنه، أو محمولةٌ على المُستَحِلِّ بغيرِ حقٍّ ولا تأويلٍ، فهو مُخَلَّدٌ بالإجماعِ، وإنْ كانَ غيرَ مُستَحِلٍّ بل مُعتقِدَ الحُرمةِ فهو فاسقٌ عاصٍ، مُرتكِبٌ كبيرةً، جزاؤُه ما ذُكِرَ، لكنْ تَفَضَّلَ اللهُ تعالى وأخبرَ أنَّه لا يُخَلِّدُ مَن ماتَ موحِّدًا فيها، فلا يُخَلَّدُ هذا، ولكنْ قد يعفى

---

(١٤٥) هو أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، صاحب منظومة «جوهرة التوحيد» في العقائد، توفي سنة (١٠٤١هـ). انظر: الأعلام (١/ ٢٨).

(١٤٦) عمدة المريد (٤/ ١٩٧٤).

(١٤٧) نقلا عن صاحب «الحلل» انظر: عمدة المريد (٤/ ١٩٨٤).

(١٤٨) في الأصل «أي: جوزي» وهو تصحيف.

عنه، فلا يَدخُلُ النَّارَ أصلًا، وقد لا يُعفى عنه، بل يُعذَّبُ كسائرِ عُصاةِ الموحِّدينَ، ثمَّ يَخرُجُ معهم إلى الجنَّةِ ولا يُخَلَّدُ في النَّار، ولا يَلزَمُ مِن كونِه يستحقُّ أنْ يُجازى بذلكَ أنْ [يَتحَتَّمَ] ذلكَ الجزاءُ، وقيل: الآيةُ وردتْ في رَجُلٍ بعينِه، وقيل: المرادُ بالخُلودِ طولُ المدَّةِ لا الدَّوامُ.

وعلى ما هو الصَّوابُ مِن صحَّةِ توبةِ قاتلِ العمدِ فشرطُ توبتِه مِن النَّفْسِ أن يَعرِضَ نفْسَه على الأولياءِ، فإنِ اقتَصُّوا وإلَّا بَذَلَ لهم الدِّيَةَ، أو سامَحوه وصامَ شهرينِ مُتتابِعَينِ بعدَ العجزِ عن عِتْقِ الرَّقبةِ، فإنْ لم يَكُنْ واجدًا لها ولا لِثَمَنِها وإلَّا أكثرَ الاستغفارَ.

ويُستحبُّ لهُ أنْ يُلازِمَ الجهادَ ببذلِ نفسِه للهِ تعالى، قال الأُبِّيُّ: واختُلِفَ في القاتلِ إذا اقتُصَّ منه، هل يكونُ القِصاصُ كفَّارةً؟ على قولينِ، قلتُ: الصَّوابُ أنَّه إنْ وُجِدَتْ أركانُ توبةٍ معه كانَ كفَّارةً، وإلَّا فلا. انتهى.

قالَ النَّوويُّ: يُؤخَذُ مِن حديثِ مُسلمٍ أنَّ قَتْلَ القِصاصِ لا يُكفِّرُ ذنبَ القاتلِ بالكلِّيَّةِ، وإنْ كَفَّرَ ما بَيْنَه وبينَ اللهِ تعالى، ويبقى حقُّ المقتولِ[١٤٩]. انتهى.

وقالَ القُرْطبيُّ: سمعتُ بعضَ شيوخِنا يقولُ: القِصاصُ إنَّما يُسقِطُ حقَّ اللهِ تعالى، يعني: [الجراءةَ][١٥٠] ويبقى حقُّ المقتولِ، فيُقتَلُ القاتلُ بهِ في الآخِرةِ، ونُوقِشَ فيه.

وقالَ القاضي في حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ -رضيَ اللهُ تعالى عنه- وهو قولُه ﷺ: «وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»[١٥١]: حُجَّةٌ للجمهورِ على أنَّ الحدودَ كَفَّاراتٌ، فمَن قتلَ فاقتُصَّ منه لم يبقَ عليه تَبِعةٌ في الآخِرةِ؛ لأنَّ الكفَّاراتِ ماحيةٌ للذُّنوبِ، حتَّى كأنَّه لم يَكُنْ[١٥٢].

وقال اللَّقَانيُّ في مكانٍ آخَرَ[١٥٣] عنِ السَّيِّدِ في «التَّذكرة»: إنَّه يصحُّ النَّدمُ على القتلِ مِن غيرِ تسليمِ القاتلِ نفْسَه؛ ليُستقادَ منه، فإذا نَدِمَ صَحَّتْ توبتُه في حقِّ اللهِ تعالى، ومَنعُه القِصاصَ لِمُستحِقِّهِ معصيةٌ مجرَّدةٌ لا تَقْدَحُ في التَّوْبةِ، بل تَستَدْعي في نفسِها خُروجًا عنها وتَوْبةً عنها.

وقال في «الزَّواجر»: شرطُ التَّوبةِ مِن القَوَدِ أن يُمَكِّنَ المُستَحِقَّ مِن استيفائِه؛ بأنْ يُعلِمَه إنْ جَهِلَ أنَّه القاتلُ، ويقولَ له: إنْ شئتَ فاقتصَّ وإنْ شئتَ فاعفُ، وإنِ امتنعَ مِن كلٍّ منهما صَحَّتْ تَوْبَتُه، ولو

(١٤٩) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٧٥).
(١٥٠) كذا في الأصل.
(١٥١) رواه البخاري (١٨) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(١٥٢) المفهم للقرطبي (٥/ ١٤١).
(١٥٣) عمدة المريد (٤/ ١٩٩٠).

تَعَذَّرَ وصولُه للمُستحِقِّ نَوَى التَّمكينَ إنْ قَدَرَ، ويَستغفِرُ اللهَ.

ونظيرُ كلامِ السَّيِّدِ السَّابقِ في تذكرتِه كلامُ الإمامِ ابنِ عبدِ السَّلامِ: ونَقَلَ الباقِلَّانيُّ أنَّه يجوزُ للقاتلِ أنْ يختفيَ أيَّامًا حتَّى يَسكُنَ غَضَبَ وليِّ الدَّمِ، مع العزمِ على التَّسليمِ، وأكثرُها ثلاثةُ أيَّامٍ[١٥٤].

هذا، وقالَ فقهاءُ الحنابلةِ: «وتُقبَلُ توبةُ القاتلِ، فلو اقتُصَّ منهُ أو عُفِيَ عنهُ فهل يُطالبُه المقتولُ في الآخرةِ؟ فيه وجهانِ، قالَ ابنُ القيِّمِ: والتَّحقيقُ أنَّ القتلَ يتعلَّقُ بهِ ثلاثةُ حقوقٍ: حَقُّ اللهِ تعالى، وحقُّ للمقتولِ، وحقُّ للوليِّ، فإذا سَلَّمَ القاتلُ نفسَه طوعًا واختيارًا للوليِّ؛ نَدَمًا على ما فَعَلَ، وخَوْفًا مِن اللهِ تعالى، وتوبةً نَصُوحًا، سَقَطَ حقُّ اللهِ تعالى بالتَّوبةِ، وحقُّ الأولياءِ بالاستيفاءِ أو الصُّلحِ أو العَفْوِ، وبقيَ حقُّ المقتولِ يُعوِّضُه اللهُ عنهُ يومَ القيامةِ عن عبدِه التَّائبِ، ويُصلِحُ بينَه وبينَه»[١٥٥].

السُّؤالُ الحادي والعشرونَ: مَن تزوَّجَ بعقدٍ صحيحٍ على مهرٍ مُسَمًّى، وافتقرَ ولم يَدفَعْه، ووافَقَتْه امرأتُه على قُربانِها بالوجهِ الشَّرعيِّ، فصارَ يُعامِلُها بالضَّربِ والإيذاءِ، وأنواعِ الإضرارِ؛ حتَّى تُبرِئَه مِن مهرِها، فأبرأَتْه مُكرَهةً مِن ذلك، فطلَّقَها، هل يَبرَأُ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا مُنْطَوٍ على ثلاثِ كبائرَ، كما قالَ في «الزَّواجر»: الغدرُ، والظُّلمُ، واستيفاءُ منافعِ الحرِّ بعِوَضٍ ثمَّ منعُه منه، فروى الطَّبرانيُّ أنَّه ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ المَهْرِ أَوْ كَثُرَ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا، خَدَعَهَا فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ»[١٥٦] الحديثَ.

وروى البيهقيُّ: «مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللهِ وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالبَاطِلِ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ»[١٥٧]، وفي روايةٍ أُخرى لهُ أيضًا: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ عزَّ وجلَّ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا»[١٥٨] الحديثَ.

ويُفهَمُ مِن هذا أنَّ هذا الوعيدَ خاصٌّ بمَن تَزَوَّجَ غيرَ ناوٍ وفاءَ الصَّداقِ لها، كما هو مفهومُ الرِّوايةِ

---

(١٥٤) انظر: الزواجر (٢/ ٣٧١).

(١٥٥) انظر: الإقناع (٤/ ٣٠٣).

(١٥٦) أخرجه الطبراني في الصغير (١١١) عن أبي ميمون الكردي -رضي الله عنه- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٢): «رجاله ثقات».

(١٥٧) أخرجه أحمد (١٨٩٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١٤٥٠٩)، عن صهيب بن سنان -رضي الله عنه- قال محققو المسند: «إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن صهيب، ولجهالة الحسن بن محمد الأنصاري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح».

(١٥٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الأُولى والثَّانية، فلو كانَ قاصدًا حينَ العقدِ إعطاءَ الصَّداقِ، فافتقرَ بعد ذلكَ، صارَ حُكمُه حُكمَ الـمُعسِرينَ، فإنْ كانت نِيَّتُه العَزْمَ على الوفاءِ فيُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّه إذا ماتَ على هذهِ النِّيَّةِ ولم يُخلِّفْ مالًا إنَّ اللهَ يُرضيها عنهُ يومَ القيامةِ، بخلافِ صاحبِ النِّيَّةِ الخبيثةِ الأوَّلِ، فتَقَعُ الـمُقاصَصةُ بينهما بنقلِ حسناتِه لها، ثمَّ طرحِ سيِّئاتِها عليه.

ولا شَكَّ إنْ عاملَها بالضَّربِ وأنواعِ الإيذاءِ؛ لتُبرِئَه، فأَبْرَأَتْه مُكرَهةً، لا يصحُّ الإبراءُ المذكورُ قطعًا، فيجبُ عليهِ القيامُ بما لها مِن الحقوقِ؛ كالتزامِ المهرِ والنَّفقةِ، والذَّبِّ عنها، والقيامِ بمصالحِها، ومَنْعِها مِن مواقعِ الآفاتِ، ورُوِيَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١٥٩] الحديثَ، ورُوِيَ أيضًا: «مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»[١٦٠]، وتمامُ الكلامِ على ذلكَ في «الزَّواجر»[١٦١].

السُّؤالُ الثاني والعشرونَ: هل تجوزُ غِيبةُ العلماءِ إذا كانوا سَيِّئِي الأفعال؟

فالجواب: هو أنَّ العلماءَ -رضيَ اللهُ تعالى عنهم- ذكروا أنَّ الغِيبةَ تُباحُ في أماكنَ؛ منها: أنَّ الشَّخصَ إذا كانَ مُتجاهِرًا بفِسْقِهِ أو بِدْعَتِهِ؛ كالـمَكَّاسِينَ، وشَرَبةِ الخمرِ، أو ذوي الولاياتِ الباطلة، فيجوزُ ذِكرُهم بما تَجاهَرُوا بهِ دونَ غيرِه، فيَحرُمُ ذِكرُهم بعيبٍ آخرَ.

واعلمْ أنَّه لا يجوزُ ذِكرُهم بما تَجاهَروا به؛ انتِقاصًا واحتقارًا واستهزاءً، بل يُذكَرُ ذِكرًا لشخصٍ بما تجاهَرَ به؛ قَصْدًا لتَّنفيرِ مَن لم يَطَّلِعْ على حالِه عن قُربانِه، والتَّحذيرِ مِن مُعاشرتِهِ وصُحبَتِهِ.

وقد رُوِيَ: «أَتُرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الفَاجِرِ؟! اذْكُرُوا الفَاجِرَ بِمَا فِيهِ؛ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ»[١٦٢] الحديثَ، فإذا كانَ العالمُ سيِّئَ الفعلِ تَذكُرُ فِعلَه لبعضِ أَخِصَّائِكَ سِرًّا على سبيلِ النَّصيحةِ لهُ؛ خشيةَ أنْ يقتديَ صاحبُكَ بفعلِه السَّيِّئِ، بهذهِ النِّيَّةِ فقط، لا احتقارًا أو استنقاصًا، كما نَصَّ على ذلكَ الغزاليُّ[١٦٣] في مُطلَقِ الْمتجاهِرِ، فضلًا عنِ العلماءِ، على الخصوصِ إذا كانَ ممَّا يَنتفِعُ النَّاسُ بعلمِه؛ لأنَّ المطلوبَ مِن النَّاسِ الإقبالُ عليهِ وملازَمتُه؛ لأجلِ الانتفاعِ به، فإذا كانَ فيهِ سوءُ فعلٍ فذَكَرْتَه بسوءِ فعلِه؛ تحذيرًا

(١٥٩) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩)، عن ابن عمر ﷺ.

(١٦٠) أخرجه الترمذي (١١٦٢) عن أبي قلابة عن عائشة ﷺ، وقال: «هذا حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة».

(١٦١) انظر: الزواجر (٢/ ٤٧).

(١٦٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٢١٤)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد أشارا إلى ضعفه.

(١٦٣) إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٢).

مِن الاقتداءِ بهِ في ذلكَ فقط على وجهِ السِّرِّ، جازَ بهذا القصدِ فقط، وعلى هذا الوجه، وخصوصًا يا أخي في[١٦٤] أَزْمِنَتَنا هذه؛ إذ لو فَتَحْنا هذا البابَ لَزِمَ فرارُ كلِّ إنسانٍ عن كلِّ إنسانٍ، حتَّى عن نفسِه؛ لأنَّ العصمةَ لم تَثبُتْ لغيرِ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلام.

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا؟! كَفَى المَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهْ[١٦٥]

وقد قالَ القائلُ رَحِمهُ اللهُ تعالى:

خُذْ مِنْ عُلُومِي وَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَمَلِي يَنْفَعْكَ عِلْمِي وَلَا تَشْغَلْكَ أَوْزَارِي

إِنَّ العُلُومَ كَأَشْجَارٍ لَهَا ثَمَرٌ فَاجْنِ الثِّمَارَ وَخَلِّ العُودَ لِلبَارِي[١٦٦]

ونسألُ اللهَ تعالى السَّترَ علينا وعلى إخوانِنا المسلمينَ في الدُّنيا والآخِرةِ، وألَّا يَفضَحَنا بينَ يديهِ، وأنْ يُعامِلَنا بالألطافِ الخفيَّةِ في الدَّارين، بجاهِ سيِّدِ الكونين، وأنْ يُرضِّيَ عنَّا أخصامَنا، آمين، يا أرحمَ الرَّاحمينَ.

تَمَّتِ «**الأجوبةُ الدِّمشقيَّةُ عنِ الأسئلةِ الأَرْمَنَازِيَّةِ**» الواردةِ مِن إدلِبَ، على يدِ كاتبِ الحروفِ، وهو المُجيبُ عنها بحَسَبِ الاستطاعةِ.

كتبَهُ: الفقيرُ أبو المواهبِ الحنبليُّ، عفا عنهُ المَلِكُ العليُّ، في منتصفِ جُمادى الأوَّل[١٦٧].

❁❁❁

(١٦٤) في الأصل «أن» ولا يستقيم الكلام بها.

(١٦٥) نسب ليزيد المهلبي. انظر: الحماسة المغربية (٢/ ١٢٤٧).

(١٦٦) انظر: عيون الأخبار (٢/ ١٤١)، وانظر تعليق ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٤٧).

(١٦٧) قال الناسخ: وبيَّضَها الفقيرُ إلى ربه الجليل: خليل، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، آمين، سنة ١١٠٢هـ.

أهم النتائج والتوصيات:

١ – استفاد المؤلِّفُ –رحمه الله– مِن كلام فقهاء المذاهب الأُخرى، لا سيَّما الشافعيَّةُ، ونَقَلَ عنهم.

٢ – اعتمد المؤلِّفُ فيما يَتعلَّقُ بالمسائل الفقيهة على ما حَرَّرَه مُتأخِّرُو الأصحاب في المتون كـ«الإقناع» و«شرحه».

٣ – أُوصي ببحث أحكام المعاصي، وكذلك التوبة، وما يتعلق بهما في ضوء كلام الفُقهاء.

٤ – أُوصي بدراسة مراسلات أهل العلم لبعضهم –نظمًا ونثرًا– وسؤال بعضِهم لبعضٍ عمَّا يُشكِلُ، وبَعثِها مِن جديدٍ.

❁❁❁

قائمة المصادر والمراجع

١ – آل عثيمين، صالح بن عبد العزيز. **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (ويليه: فائت التسهيل)**. تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.

٢ – ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ابن الموقت). **التقرير والتحبير**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٣ – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٤ – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. تحقيق محمد رشاد سالم. ط١. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٥ – ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **التبصرة**.

٦ – ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **زاد المسير في علم التفسير**. تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.

٧ – ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **الموضوعات**. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. ط١. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ.

٨ – ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ.

٩ – ابن حنبل، أحمد بن محمد. **الرد على الزنادقة والجهمية**. تحقيق محمد حسن راشد. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٣هـ.

١٠ – ابن حنبل، أحمد بن محمد. **المسند**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

١١ – ابن حميد، محمد بن عبد الله. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

١٢ – ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، [د.ت].

١٣ – ابن عراق الكناني، علي بن محمد. **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.

١٤ – ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم. **عيون الأخبار**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٥- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

١٦- ابن الملقن، عمر بن علي. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**. تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني. ط١. مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.

١٧- ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

١٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. **المبدع في شرح المقنع**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٩- ابن مفلح، محمد بن مفلح. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. بيروت: عالم الكتب.

٢٠- الألباني، محمد ناصر الدين. **السلسلة الضعيفة**. ط١. الرياض: مكتبة المعارف.

٢١- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٢٢- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الأدب المفرد**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط٣. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

٢٣- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٢٤- البلقيني، سراج الدين أبي حفص. **التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام (فتاوى البلقيني)**. تحقيق عمر القيام وأمجد رشيد. دار أروقة.

٢٥- البهوتي، منصور بن يونس. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

٢٦- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط١. الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١هـ.

٢٧- البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٢٨- البيهقي، أحمد بن الحسين. **شعب الإيمان**. تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

٢٩- الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٣٠- التادلي، أحمد بن عبد السلام الجرّاوي. **الحماسة المغربية مختصر كتاب صفوة الأدب**. تحقيق محمد رضوان الداية. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩١م.

٣١- الجاربردي، أحمد بن حسين. **شرح الجاربردي على الشافية في الصرف**. تحقيق جميل عبد الله عويضة. ١٤٣٤هـ.

٣٢- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٣٣- الحجاوي، موسى بن أحمد. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة.

٣٤- الحنبلي، محمد بن عبد الباقي (أبو المواهب). **مشيخة أبي المواهب الحنبلي**. تحقيق مطيع حافظ. دمشق: دار الفكر.

٣٥- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. **مسند الدارمي (سنن الدارمي)**. تحقيق حسين سليم أسد الداراني. ط١. الرياض: دار المغني، ١٤١٢هـ.

٣٦- الداني، عثمان بن سعيد. **المحكم في نقط المصاحف**. تحقيق عزة حسن. ط٢. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٧هـ.

٣٧- الذهبي، محمد بن أحمد. **الكبائر**. بيروت: دار الندوة الجديدة.

٣٨- الزركشي، محمد بن عبد الله. **البحر المحيط في أصول الفقه**. ط١. دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

٣٩- ساجقلي زاده، محمد بن أبي بكر المرعشي. **ترتيب العلوم**. تحقيق محمد بن إسماعيل السيد أحمد. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

٤٠- السخاوي، علي بن محمد (علم الدين). **فتح الوصيد في شرح القصيد (شرح الشاطبية)**. تحقيق أحمد الزعبي. ط١. الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢٣هـ.

٤١- السفاريني، محمد بن أحمد. **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**. ط٢. مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ.

٤٢- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. **الآلئ المصنوعة**. تحقيق رامز خالد حاج حسن. ط١. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣١هـ.

٤٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. بيروت: دار الفكر.

٤٤- الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

٤٥- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٤٦- الشطي، محمد جميل بن عمر. **مختصر طبقات الحنابلة**. تحقيق فواز زمرلي. بيروت: دار الكتاب العربي.

٤٧- الطبراني، سليمان بن أحمد. **الروض الداني (المعجم الصغير)**. تحقيق محمد شكور أمرير. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٤٨- الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الأوسط**. تحقيق طارق بن عوض الله ومحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.

٤٩- الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٥٠- الطبري، محمد بن جرير. **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ.

٥١- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (زين الدين). **ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة)**. تحقيق العربي الدائز الفرياطي. ط٢. الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

٥٢- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (زين الدين). **شرح التبصرة والتذكرة**. تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٥٣- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (زين الدين). **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**. ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ.

٥٤- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (أبو زرعة). **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. تحقيق محمد تامر حجازي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٥٥- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**. بيروت: دار المعرفة.

٥٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **الوسيط في المذهب**. تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر. ط١. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

٥٧- الفتوحي، محمد بن أحمد (ابن النجار). **منتهى الإرادات مع حاشية النجدي**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

٥٨- القرطبي، أحمد بن عمر (أبو العباس). **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. تحقيق محيي الدين ميستو. ط١. دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.

٥٩- القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

٦٠- اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم (برهان الدين). **عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد**. تحقيق عبد المنان الإدريسي وجاد الله صالح. الأردن: دار النور.

٦١- الماوردي، علي بن محمد. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٦٢- المحبي الحموي، محمد أمين بن فضل الله. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**. بيروت: دار صادر.

٦٣- المرداوي، علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

٦٤- مراد الحسيني، محمد خليل بن علي. **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**. ط٣. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

٦٥- المناوي، عبد الرؤوف. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط١. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

٦٦- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**. تحقيق إبراهيم شمس الدين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٦٧- النجار، محب الدين محمد بن محمود. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**. تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٦٨- النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي (المجتبى)**. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٦٩- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٠- النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق زهير الشاويش. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٧١- النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم)**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٧٢- الهمداني، أبو فراس. **ديوان أبي فراس الهمداني**. تحقيق خليل الدويهي. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ.

٧٣- الهيتي، أحمد بن حمدان. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ.

٧٤- ياقوت الحموي، شهاب الدين. **معجم البلدان**. ط٢. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

٧٥- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. **القواعد**. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٦- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

٧٧- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م.

٧٨- مجموعة باحثين. **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**. مركز الدراسات العسكرية.

٧٩- ابن كنان، محمد بن عيسى بن محمود. **يوميات شامية (الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر وألف ومية)**.

٨٠- ابن مفلح، محمد بن مفلح. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. بيروت: عالم الكتب.

Romanized References

1. Āl ʿUthaymīn, Ṣāliḥ bin ʿAbd al-ʿAzīz .**Tashīl al-Sābilah li-Murīd Maʿrifat al-Ḥanābilah**. Ed. Bakr bin ʿAbd Allāh Abū Zayd. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1422H.
2. Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad bin Muḥammad .**al-Taḥrīr wa-al-Taḥbīr**2 .nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1403H.
3. Ibn Taymīyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm .**Majmūʿ al-Fatāwá** .Comp. ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim. Medina: Mujammaʿ al-Malik Fahd, 1416H.
4. Ibn Taymīyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm .**Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah** .Ed. Muḥammad Rashād Sālim. 1st ed. Riyadh: Jāmiʿat al-Imām Muḥammad bin Saʿūd, 1406H.
5. Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī .**al-Tabṣirah** .N.p., n.d.
6. Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī .**Zād al-Masīr fī ʿIlm al-Tafsīr** .Ed. ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1422H.
7. Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī .**al-Mawḍūʿāt** .Ed. ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad ʿUthmān. 1st ed. Medina: al-Maktabah al-Salafīyah, 1386H.
8. Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad bin Muḥammad .**al-Zawājir ʿan Iqtirāf al-Kabāʾir**1 .st ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1407H.
9. Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad .**al-Radd ʿalá al-Zanādiqah wa-al-Jahmīyah**. Ed. Muḥammad Ḥasan Rāshid. Cairo: al-Maṭbaʿah al-Salafīyah, 1393H.
10. Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad .**al-Musnad** .Ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ et al. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1421H.
11. Ibn Ḥumayd, Muḥammad bin Allāh .**al-Suḥub al-Wābilah ʿalá Ḍarāʾiḥ al-Ḥanābilah** .Ed. Bakr Abū Zayd & ʿAbd al-Raḥmān al-ʿUthaymīn. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1416H.
12. Ibn Khuzaymah, Muḥammad bin Isḥāq .**Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah** .Ed. Muḥammad Muṣṭafá al-Aʿẓamī. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, n.d.

13. Ibn ʿIrāq al-Kinānī, ʿAlī bin Muḥammad .**Tanzīh al-Sharīʿah al-Marfūʿah** .Ed. ʿAbd al-Wahhāb ʿAbd al-Laṭīf. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1399H.

14. Ibn Qutaybah al-Dīnawarī, ʿAbd Allāh bin Muslim .**ʿUyūn al-Akhbār** .Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1418H.

15. Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd .**Sunan Ibn Mājah** .Ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. 1st ed. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, 1430H.

16. Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar bin ʿAlī .**Tuḥfat al-Muḥtāj ilá Adillat al-Minhāj** .Ed. ʿAbd Allāh al-Liḥyānī. 1st ed. Mecca: Dār Ḥirāʾ, 1406H.

17. Ibn Manẓūr al-Anṣārī, Muḥammad bin Mukarram .**Lisān al-ʿArab**3 .rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414H.

18. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm bin Muḥammad .**al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ**1 .st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1418H.

19. Ibn Mufliḥ, Muḥammad bin Mufliḥ .**al-Ādāb al-Sharʿīyah** .Beirut: ʿĀlam al-Kutub, n.d.

20. al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn .**al-Silsilah al-Ḍaʿīfah**1 .st ed. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, n.d.

21. al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm bin al-Ḥasan .**Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl**1 .st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1420H.

22. al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl .**al-Adab al-Mufrad** .Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. 3rd ed. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah, 1409H.

23. al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl .**al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)** .Ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. 1st ed. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422H.

24. al-Bulqīnī, Sirāj al-Dīn .**al-Tajarrud wa-al-Ihtimām bi-Jamʿ Fatāwá Shaykh al-Islām** .Ed. ʿUmar al-Qayyām. Beirut: Dār Arwiqah, n.d.

25. al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus .**Daqāʾiq Ulī al-Nuhá li-Sharḥ al-Muntahá**1 .st ed. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1414H.

26. al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus .**Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ**1 .st ed. Riyadh: Wizārat al-ʿAdl, 1421H.

27. al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn .**al-Sunan al-Kubrá** .Ed. Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1424H.

28. al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn .**Shuʿab al-Īmān** .Ed. ʿAbd al-ʿAlī Ḥāmid. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1423H.

29. al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿĪsá .**Sunan al-Tirmidhī** .Ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998.

30. al-Tādilī, Aḥmad bin ʿAbd al-Salām .**al-Ḥamāsah al-Maghribīyah** .Ed. Muḥammad Raḍwān al-Dāyah. 1st ed. Beirut: Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, 1991.

31. al-Jārbardī, Aḥmad bin Ḥusayn .**Sharḥ al-Jārbardī ʿalá al-Shāfiyah** .Ed. Jamīl ʿAbd Allāh ʿUwayḍah. 1434H.

32. al-Ḥākim al-Naysābūrī, Muḥammad bin Allāh .**al-Mustadrak ʿalá al-Ṣaḥīḥayn** .Ed. Muṣṭafá ʿAṭā. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1411H.

33. al-Ḥajjāwī, Mūsá bin Aḥmad .**al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal** .Ed. ʿAbd al-Laṭīf al-Subkī. Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.

34. al-Ḥanbalī, Muḥammad bin ʿAbd al-Bāqī .**Mashyakhat Abī al-Mawāhib al-Ḥanbalī** .Ed. Muṭīʿ Ḥāfiẓ. Damascus: Dār al-Fikr, n.d.

35. al-Dārimī, ʿAbd Allāh bin al-Raḥmān .**Musnad al-Dārimī** .Ed. Ḥusayn Salīm Asad. 1st ed. Riyadh: Dār al-Mughnī, 1412H.

36. al-Dānī, ʿUthmān bin Saʿīd .**al-Muḥkam fī Naqṭ al-Maṣāḥif** .Ed. ʿIzzah Ḥasan. 2nd ed. Damascus: Dār al-Fikr, 1407H.

37. al-Dhahabī, Muḥammad bin Aḥmad .**al-Kabā'ir** .Beirut: Dār al-Nadwah al-Jadīdah, n.d.

38. al-Zarkashī, Muḥammad bin Allāh .**al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh**1 .st ed. Dār al-Kutubī, 1414H.

39. Sājaqlī Zādah, Muḥammad bin Abī Bakr .**Tartīb al-ʿUlūm** .Ed. Muḥammad bin Ismāʿīl. 1st ed. Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1408H.

40. al-Sakhāwī, ʿAlī bin Muḥammad .**Fatḥ al-Waṣīd fī Sharḥ al-Qaṣīd** .Ed. Aḥmad al-Zuʿbī. 1st ed. Kuwait: Maktabat Dār al-Bayān, 1423H.

41. al-Saffārīnī, Muḥammad bin Aḥmad .**Ghidhā' al-Albāb fī Sharḥ Manẓūmat al-Ādāb**2 .nd ed. Egypt: Mu'assasat Qurṭubah, 1414H.

42. al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn .**al-La'ālī al-Maṣnūʿah** .Ed. Rāmiz Khālid Ḥājj Ḥasan. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1431H.

43. al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn .**al-Durr al-Manthūr** .Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

44. al-Shāfiʿī, Muḥammad bin Idrīs .**al-Umm** .Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1410H.

45. al-Shirbīnī, Muḥammad bin Aḥmad .**Mughnī al-Muḥtāj**1 .st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1415H.

46. al-Shaṭṭī, Muḥammad Jamīl .**Mukhtaṣar Ṭabaqāt al-Ḥanābilah** .Ed. Fawwāz Zumarlī. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, n.d.

47. al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Aḥmad .**al-Rawḍ al-Dānī (al-Muʿjam al-Ṣaghīr)** .Ed. Muḥammad Shakūr. 1st ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1405H.

48. al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Aḥmad .**al-Muʿjam al-Awsaṭ** .Ed. Ṭāriq bin ʿAwaḍ Allāh. Cairo: Dār al-Ḥaramayn, n.d.

49. al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Aḥmad .**al-Muʿjam al-Kabīr** .Ed. Ḥamdī al-Salafī. 2nd ed. Cairo: Maktabat Ibn Taymīyah, n.d.

50. al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr .**Tafsīr al-Ṭabarī (Jāmiʿ al-Bayān)** .Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Cairo: Dār Hajar, 1422H.

51. al-ʿIrāqī, ʿAbd al-Raḥīm bin al-Ḥusayn .**Alfīyat al-ʿIrāqī (al-Tabṣirah wa-al-Tadhkirah)** .Ed. al-ʿArabī al-Faryāṭī. 2nd ed. Riyadh: Maktabat Dār al-Minhāj, 1428H.

52. al-ʿIrāqī, ʿAbd al-Raḥīm bin al-Ḥusayn .**Sharḥ al-Tabṣirah wa-al-Tadhkirah** .Ed. ʿAbd al-Laṭīf al-Hamīm. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1423H.

53. al-ʿIrāqī, ʿAbd al-Raḥīm bin al-Ḥusayn .**al-Mughnī ʿan Ḥaml al-Asfār**1 .st ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1426H.

54. al-ʿIrāqī, Aḥmad bin ʿAbd al-Raḥīm .**al-Ghayth al-Hāmiʿ Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ**. Ed. Muḥammad Tāmir Ḥijāzī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1425H.

55. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad .**Iḥyā' ʿUlūm al-Dīn** .Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.

56. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad .**al-Wasīṭ fī al-Madhhab** .Ed. Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm. 1st ed. Cairo: Dār al-Salām, 1417H.

57. al-Futūḥī, Muḥammad bin Aḥmad (Ibn al-Najjār) .**Muntahá al-Irādāt** .Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1419H.

58. al-Qurṭubī, Aḥmad bin ʿUmar .**al-Mufhim limā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim** .Ed. Muḥyī al-Dīn Mīstū. 1st ed. Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1417H.

59. al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad .**al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qur'ān (Tafsīr al-Qurṭubī)** .Ed. Aḥmad al-Bardūnī. 2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384H.

60. al-Laqqānī, Ibrāhīm bin Ibrāhīm .**ʿUmdat al-Murīd Sharḥ Jawharat al-Tawḥīd** .Ed. ʿAbd al-Mannān al-Idrīsī. Jordan: Dār al-Nūr, n.d.

61. al-Māwardī, ʿAlī bin Muḥammad .**al-Ḥāwī al-Kabīr** .Ed. ʿAlī Muʿawwaḍ. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1419H.

62. al-Muḥibbī al-Ḥamawī, Muḥammad Amīn .**Khulāṣat al-Athar** .Beirut: Dār Ṣādir, n.d.

63. al-Mardāwī, ʿAlī bin Sulaymān .**al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr** .Ed. ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421H.

64. Murād al-Ḥusaynī, Muḥammad Khalil .**Silk al-Durar**3 .rd ed. Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1408H.

65. al-Munāwī, ʿAbd al-Ra'ūf .**Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr**1 .st ed. Egypt: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1356H.

66. al-Mundhirī, ʿAbd al-ʿAẓīm .**al-Targhīb wa-al-Tarhīb min al-Ḥadīth al-Sharīf** .Ed. Ibrāhīm Shams al-Dīn. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1417H.

67. al-Najjār, Muḥibb al-Dīn Muḥammad bin Maḥmūd .**Maʿūnat Ulī al-Nuhá Sharḥ al-Muntahá** .Ed. ʿAbd al-Malik bin Dahīsh. N.p., n.d.

68. al-Nasā'ī, Aḥmad bin Shuʿayb .**Sunan al-Nasā'ī (al-Mujtabá)** .Ed. ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. 2nd ed. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, 1406H.

69. al-Naysābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj .**al-Musnad al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Muslim)** .Ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, n.d.

70. al-Nawawī, Yaḥyá bin Sharaf .**Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn** .Ed. Zuhayr al-Shāwīsh. 3rd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1412H.

71. al-Nawawī, Yaḥyá bin Sharaf .**al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim**2 .nd ed. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1392H.

72. al-Hamdānī, Abū Firās .**Dīwān Abī Firās al-Hamdānī** .Ed. Khalil al-Duwayhī. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1414H.

73. al-Hītī, Aḥmad bin Ḥamdān .**Ṣifat al-Fatwá wa-al-Muftī wa-al-Mustaftī** .Ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. 3rd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1397H.

74. Yāqūt al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn .**Muʿjam al-Buldān**2 .nd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1995.

75. Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān bin Aḥmad .**al-Qawāʿid** .Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, n.d.

76. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh .**al-Mughnī** .Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī& ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. 3rd ed. Riyadh: ʿĀlam al-Kutub, 1417H.

77. al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb .**Rafʿ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**. Ed. ʿAlī Muʿawwaḍ. 1st ed. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1999.

78. Group of Researchers .**al-Muʿjam al-Jughrāfī lil-Quṭr al-ʿArabī al-Sūrī** .Military Studies Center, n.d.

79. Ibn Kinān, Muḥammad bin ʿĪsá .**Yawmīyāt Shāmīyah** .N.p., n.d.

80. Ibn Mufliḥ, Muḥammad bin Mufliḥ .**al-Ādāb al-Sharʿīyah** .Beirut: ʿĀlam al-Kutub, n.d.